استخدام وسائل الاتصال السمعي البصري في تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد

(دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر)

إعداد الدكتور

ياسر عرفة محمود محمود عيسى

دكتوراه القانون الجنائي ـ كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة

كلية الحقوق

جامعة القاهرة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

الملخص

لعل الحبس الاحتياطي هو أكثر الإجراءات الجنائية التي نالت اهتمام رجال القانون وغيرهم, بحسبانه الإجراء الأخطر الذي ينال من حرية المتهم فيسلبهُ إياها بشكل مؤقت رغم افتراض براءته, ولهذا الإجراء ماضي ملوث, وبالتالي فقد حاولت جُل التشريعات الحديثة الحد منه, بل وإلغاؤه في بعض الجرائم, واستبدال بعض التدابير غير السالبة للحرية به.

ورغم ما تعرض له الحبس الاحتياطي من انتقادات حادة, فإنه لا يزال يُمثل جزءًا مهمًا من منظومة الإجراءات الجنائية التي تهدُف إلى الحفاظ على المصلحة الاجتماعية, ممثلةً في صيانة التحقيق والنأي به عن العبث والتأثير المُضلل.

وإذا كانت سهام النقد ما فتئت توجه إلى الحبس الاحتياطي في ذاته ــ أي كقرار مبدئي يوجه إلى المتهم بعد استجوابه ــ فإن تجديد الحبس الاحتياطي أو تمديده بعد نهاية مدته يضحى محل انتقاد أكثر حدة, لأن الحبس الاحتياطي المبدئي إن كان ينال من قرينة البراءة, فتجديده والتوسع في هذا التجديد يؤدي إلى الإيغال في النيل من هذه القرينة, على النحو الذي يمكن معه القول بأن "تجديد الحبس الاحتياطي هو تجديد للتغول على قرينة البراءة".

وإذا كان تجديد الحبس الاحتياطي بشكله التقليدي ــ الذي يتم النظر فيه عَبر جلسات تقليدية تجري داخل قاعة المحكمة, ويتصل فيها المتهم بمحاميه وبقاضيه الطبيعي ــ قد نالته انتقادات متكررة, فإن تجديد الحبس الاحتياطي الذي يجري عبر عقد جلسات افتراضية بواسطة وسائل الاتصال السمعي البصري سيزيد من حدة تلك الانتقادات, إذ إن هذه الجلسات الافتراضية ستُلقي بظلال من الشك حول احترام حقوق الدفاع, وعلى مدى الحفاظ على الرابطة النفسية التي تنشأ بين المتهم وقاضيه الطبيعي عند التواصل المباشر بينهما, ومن ثم فإن هذا النظام الجديد يثير العديد من المشكلات التي تدفع في سبيل عدم قبوله.

وهذه المشكلات وجدت صداها في القضاء الفرنسي, خاصة حين تطرق كلٌ من مجلس الدولة ومحكمة النقض إلى النظر في مدى قانونية آلية تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد ـ وهي الآلية التي تقررت بتنظيمها الجديد محل البحث بموجب الأمر رقم 303 لسنة 2020 ــ إلى أن فصل المجلس الدستوري في مسألة دستوريتها بتاريخ 15 يناير سنة 2021م.

الكلمات المفتاحية: الحبس الاحتياطي ـ تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد ـ وسائل الاتصال السمعي البصري ـ المجلس الدستوري الفرنسي ـ الطوارئ الصحية ـ منظومة التحول الرقمي.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

Abstract:

The Pretrial Detention Is The Most Common Criminal Procedure That Has Received The Attention Of Jurists And Others. As It Is The Most Dangerous Measure That Affects The Freedom Of The Accused He Takes It Away Temporarily Although Presumed Innocent, This Procedure Has A Polluted Past, Consequently, Most Modern Legislations Have Tried To Limit It And Its Abolition In Some Crimes And The Replacement Of Some Non-Freedom Measures By It.

And Although Pretrial Detention Was Subjected To Harsh Criticism, It Remains An Important Part Of The Criminal Procedure Ecosystem Aimed At Preserving The Social Interest Which Consists In Maintenance Of The Investigation And Away From Tampering And Misleading Influence.

And If The Arrows Of Criticism Were Still Directed To Pretrial Detention In Itself - That Is, As A Preliminary Decision Directed To The Accused After Being Interrogated -The Renewal Or Extension Of Pretrial Detention After The End Of Its Term Becomes More Sharply Critical, Because The Initial Preventive Detention, If It Undermines The Presumption Of Innocence, Its Renewal And The Expansion Of This Renewal Leads To An Expansion Of Undermining This Presumption, In The Way That It Can Be Said That "Renewing Pretrial Detention Is A Renewal Of The Violation Of The Presumption Of Innocence".

If The Renewal Of Pretrial Detention Was In Its Traditional Formwhich Is Being Considered In Traditional Sessions It Takes Place Inside The Courtroom, The Accused Contacts His Lawyer And His Natural Judge He Has Received Frequent Criticism The Remand Which Is Done By Holding Virtual Sessions By Means Of Audio And Visual Communication This Criticism Will Intensify, Because These Are Virtual Sessions You Will Cast Doubts To Respect The Rights Of Defense And The Need To

Preserve The Psychological Bond That Arises Between The Accused And His Natural Judge When Communicating Directly Between Them, Therefore, This New System Is Bound To Pose Many Problems Lead To Not Being Accepted.

These problems echoed in the French judiciary, Especially when it comes to both the Council of State and the Court of Cassation To consider the issue of the legality of a system Renewal Of Remote Pretrial Preventive Detention, It is the system that was decided - in its new organization under study - in implementation of Order No. 303 of 2020, until the Constitutional Council resolved the matter on January 15, 2021.

Key Words: Preventive Detention - Renewal Of Remote Pretrial Preventive Detention - Audiovisual Means Of Communication - French Constitutional Council - Health Emergency - Digital Transformation System.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

مُقدمــة

تمـهيـد:

الحرية قيمة إنسانية عظيمة, لا يمكن أن تُتَصور حياة الإنسان بدونها, بل هي القيمة الأعظم التي جُبل الإنسان عليها منذ بدء الخليقة, ومن هنا كانت العناية الفائقة بها من قِبل التنظيم القانوني في صورته الحديثة, فتناولتها الدساتير والتشريعات المختلفة وأولتها كل الاهتمام, بحسبانها القيمة الأهم التي يُبنى عليها النظام القانوني والاجتماعي في الدول والمجتمعات.

والحرية لفظة عامة تقع على أشكال وصور متنوعة, فمنها الحريات العامة ومنها الحريات الفردية, وهذه الحريات الأخيرة تتعدد وتتفرع إلى صور متباينة, فمنها حرية الاعتقاد, وحرية الفكر والإبداع والتعبير, وحرية التنقل والإقامة والهجرة والذهاب والإياب.

والحريات المرتبطة بالتنقل والإقامة والذهاب والإياب تعني أن الإنسان له كامل الحق في التحرك من مكان إلى آخر كيفما يشاء, سواء داخل إقليم بلده أو خارجه, وله أن يقطن في المكان الذي يُريده, فلا يُجبر على الإقامة في مكان ما, أو يُفرض عليه مغادرة مكان ما وعدم الإقامة فيه.

ولأهمية الحرية ولكونها لصيقة بالإنسان[1]؛ فقد كان ضروريًا أن تُحاط بقدرٍ كبيرٍ من الضمانات التي تحافظ عليها وتكفل صيانتها, والتي تجعل من سلبها أو تقييدها بغير مبرر مقبول أمر جلل لا يمكن أن يكون بالشيء الهين.

ضرورة إجراء التوازن بين الحقوق والحريات ومصلحة المجتمع:

إن القيم الاجتماعية المختلفة لا بد أن تقاس بميزان دقيق, لذلك فقد كان

---

[1] د. بشير سعد زغلول, الرقابة القضائية على أوامر الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت, دراسة مقارنة في كل من القانون القطري والمصري والفرنسي, المجلة القانونية والقضائية – مركز الدراسات القانونية والقضائية - وزارة العدل – قطر, السنة الثالثة, العدد الثاني, سنة 2009, ص151.

طبيعيًا أن تلجأ المجتمعات إلى تقييد حقوق وحريات كل إنسان من أجل الحفاظ على حقوق وحريات غيره, وتقييد هذه الحقوق والحريات من أجل حماية قيم اجتماعية أخرى تحظى بأهمية أكبر, فالإنسان لا يعيش في المجتمع منفردًا, بل يعيش في جماعة, ويترتب على ذلك أن حقوقه وحرياته لا بد أن تقف عند عتبة احترام حقوق وحريات باقي أفراد هذه الجماعة, فضلًا عما تفرضه حماية مصالح المجتمع من قيودٍ على ممارسته لحقوقه وحرياته, وعلى ذلك يمكن تقييد كل من هذه الحقوق والحريات بشكل شرعي, إذا ما تطلبت ذلك الحاجة إلى حماية الحقوق والحريات والمصالح الدستورية الأخرى المعرضة للخطر[1], ولا يتأتى ذلك إلا في ضوء تحقيق توازن دقيق بين الحقوق والحريات والمصالح الاجتماعية المختلفة, لضمان عدم التضحية ببعضها في سبيل تأكيد أحدِها, وذلك انطلاقًا من أن أي من هذه الحقوق والحريات ليس مطلقًا في ذاته, بل لا بد من تقييده لإعمال غيره من الحقوق والحريات[2].

وتقييد الحرية ــ وبصفة خاصة حرية الحركة والذهاب والإياب ــ يمكن أن يترتب كجزاء على اقتراف إحدى الجرائم الجنائية, وقد يتقرر احتياطًا للخوف من خطر مرتبط بجريمة مرتكبة بالفعل, متى قامت دلائل قوية على ارتكاب شخص معين لها أو مشاركته فيها, وأن وجود هذا الشخص حرًا طليقًا قد يؤثر على مجريات التحقيق فيها أو على المجني عليه, أو يُسهل هروبه من وجه العدالة وما إلى ذلك, فهنا يمكن حبسه احتياطيًا درءًا للضرر الذي يمكن أن ينال العدالة إن تُرك حرًا, ومن هنا تقرر الحبس الاحتياطي في التشريع الفرنسي لتحقيق أحد هدفين, أولهما: ضمان حسن سير التحقيق والعدالة, وثانيهما: كفالة أمن

---

(1) Matteo De Nes, Emergenza Covid-19 E Bilanciamento Di Diritti Costituzionali: Quale Spazio Per La Legalità Sostanziale?, Biolaw Journal – Rivista Di Biodiritto ,16 Marzo 2020, P. 1.

(2) د. أحمد فتحي سرور, الحماية الدستورية للحقوق والحريات, دار الشروق, الطبعة الثانية, سنة 2000م, ص91.

المجتمع[1].

مدلول الحبس الاحتياطي:

الحبس الاحتياطي هو إجراء من إجراءات التحقيق بلا جدال[2], يُقصد به سلب حرية المتهم بشكل مؤقت على ذمة التحقيق معه في جريمة جنائية, مع إيداعه إحدى السجون المخصصة لذلك, حتى انتهاء التحقيق معه في هذه الجريمة[3], ولكونه ينال من حرية الإنسان في الحركة والذهاب والإياب بشكل كامل إذ يسلبه إياها, فإنه يُعد أشد وأقسى إجراءات التحقيق ضراوة[4], وهو لا يُعد عقوبة جنائية توقعها سلطة التحقيق على المتهم, بل هو إجراء مؤقت قرره الشارع لمصلحة التحقيق الذي تجريه هذه السلطة[5].

والحبس الاحتياطي لا يتقرر ــ غالبًا ــ جملة واحدة, إذ يصدر قرار الحبس الاحتياطي المبدئي في ضوء توافر بعض الضوابط والقيود, وقد تلجأ الجهة التي

---

[1] Valérine Pinel, La Détention Provisoire Et Son Incidence Sur Les Droits Fondamentaux Des Justiciables: Étude Comparative En Droit Franco-Québécois, Les Cahiers De Droit, Volume 60, Number 4, December 2019, P. 1087.

[2] وفي فرنسا يُشار إلى الحبس الاحتياطي على أنه أكثر الإجراءات الجنائية التي خضعت دائمًا للنقاشات, وأنه دائمًا ما يمثل بيئة خصبة لإجراء التغييرات وتقديم المقترحات, وذلك انطلاقًا من سببين رئيسيين هما: تناقضه مع قرينة البراءة, والعمل من خلال تعديله دائمًا على تخفيف مشكلة ازدحام السجون, انظر:
Lenoir Rémi, Droit Pénal Et Droit Civil. À Propos D'une Réforme De La Mise En Détention Provisoire. In: Politix, Vol. 8, N°32,1995, P. 139.

[3] د. عبد الرؤف مهدي, الحبس الاحتياطي في ضوء أحكام القانون رقم 145 لسنة 2006, بدون ناشر, سنة 2007, ص5؛ د. أشرف توفيق شمس الدين, شرح قانون الإجراءات الجنائية, الجزء الأول, الدعوى الجنائية – الاستدلال والتحقيق الابتدائي – التصرف في الأوراق, بدون دار نشر, الطبعة السادسة عشر, سنة 2019, ص269.

[4] د. أحمد محمد أبو مصطفى, الحبس الاحتياطي وفقًا لأحدث التعديلات, مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية. كلية الحقوق. جامعة الإسكندرية, عدد خاص, سنة 2010, ص791.

[5] د. مأمون محمد سلامة, الإجراءات الجنائية في التشريع المصري, الجزء الأول, دار النهضة العربية, 2004– 2005, ص698.

تملكه سلطة تجديده أو تمديده في ضوء حاجة التحقيق إلى ذلك.

الطبيعة الاستثنائية لقرارات تجديد الحبس الاحتياطي:

من المعروف أن طابع قانون الإجراءات الجنائية هو تنظيم ممارسة الحقوق والحريات لا حرمان الأفراد منها[1], وهذا الطابع المميز يَلقَى تغيرًا واضحًا عندما ينصب على حرمان المتهم من حريته في مرحلة ما قبل صدور حكم بإدانته, وبالتالي يبدو أن هذا القانون حَرم المتهم بشكل مباشر من حريته ولم يتوقف عند مجرد تنظيمها, ومن هنا تبدو لنا الطبيعة الاستثنائية للحبس الاحتياطي, بحسبانه يمثل استثناءً محدودًا على طبيعة قانون الإجراءات الجنائية في مرحلة ما قبل الحكم بإدانة المتهم.

والأصل ألا يُحرم المرءُ من حريته[2] كأثر لارتكاب الجريمة الجنائية إلا بعد التحقق من ارتكابه لها بأدلة قاطعة تطمئن إليها المحكمة, وهذا هو الاطار الذي تتحدد معه شرعية العقوبة[3]. ولأن الحبس كعقوبة ينال بقوة من جزء أساسي من الحرية الشخصية[4] فقد كان طبيعيًا أن يتقرر فقط تنفيذًا لحكم نهائي صادر عن المحكمة الجنائية المختصة, وهو ما يُعد تطبيقًا واضحًا لقاعدة أصل البراءة, الذي

---

(1) د. أحمد فتحي سرور, الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية, الكتاب الأول, الأحكام العامة للإجراءات الجنائية السابقة على المحاكمة, دار النهضة العربية, الطبعة العاشرة, سنة 2016, ص37.

(2) ولأن هذه الحرية هي أقدس ما لدى الإنسان؛ فلا بد أن تلتزم التشريعات الإجرائية المختلفة بوضع ذلك أمام ناظرها عند التدخل في المجالات الخاصة بتلك الحريات, انظر: د. حسن صادق المرصفاوي, المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية (الدعوى الجنائية . الدعوى المدنية . التحقيق الابتدائي . المحاكمة . طرق الطعن في الأحكام), منشأة المعارف بالإسكندرية, الطبعة الأخيرة, بدون سنة نشر, ص8.

(3) Valérine Pinel, …Op, Cit, P. 1111.

(4) Vincent Sizaire, «Consolidation Du Domaine De La Liberté», La Revue Des Droits De L'homme [Online], Actualités Droits-Libertés, Online Since 28 May 2020, Connection On 06 November 2020: Https://Doi.Org/10.4000/Revdh.9437, P. 2

يتركز مدلولها في كون المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي[1], وهذا الأصل يرد عليه استثناء اقتضته بعض الضرورات ويتمثل في حبس المتهم احتياطيًا قبل صدور حكم بإدانته.

ولكون مصلحة المجتمع قد تقتضي حبس المتهم احتياطيًا خلال مرحلة التحقيق الابتدائي أو خلال مرحلة المحاكمة ـ على خلاف أصل البراءة ـ فقد بات من الضروري أن يتقرر هذا الحبس في أضيق الحدود, ولضرورة تقتضيها مصلحة التحقيق[2], وأن يُحاط بالعديد من الضمانات التي تكفل احترام جوهر الحرية الشخصية للمتهم وتَحول دون التحكم في مواجهته[3]. ولعل أهم ما يدفع بشدة نحو تنظيم هذه الضمانات والتشدد فيها هو أن الحبس الاحتياطي إجراء خطير يُعتدى به على حرية الخاضع له رغم افتراض براءته[4], وخطورته تنبع من كونه ينال من المتهم في شخصه واعتباره وسمعته وأسرته وعمله, ويلحق به وبأقربائه أضرارًا خطيرة على كافة المستويات من الناحيتين المادية والأدبية[5], حتى لو قضي ببراءته بعد ذلك[6], فضلًا عن كونه قد يلعب دورًا سلبيًا في حرمان المتهم من كافة وسائل الدفاع المتاحة أمامه إن كان حرًا, إذ لو كان حرًا لاستطاع أن يبحث عن

---

(1) د. بشير سعد زغلول, المرجع السابق, ص151.

(2) د. عبد الرؤف مهدي, الحبس الاحتياطي...., المرجع السابق, ص12؛ وهذه الضرورة هي التي وضعت الأساس التشريعي للحبس الاحتياطي, انظر: د. حسن صادق المرصفاوي, المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية...., المرجع السابق, ص425.

(3) د. أحمد فتحي سرور, الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية, الجزء الأول, المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية, مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي, طبعة سنة 1979, ص389(ب), (يتلاحظ بكتاب سيادته وجود تكرار برقم الصفحة إذ توجد الصفحات التي تحمل الأرقام: 389, 389 أ, 389 ب, 389 ج).

(4) د. محمود محمود مصطفى, شرح قانون الإجراءات الجنائية, دار ومطابع الشعب, الطبعة الثامنة, سنة 1963, ص270.

(5) د. أشرف توفيق شمس الدين, شرح قانون الإجراءات الجنائية, الجزء الأول, المرجع السابق, ص269.

(6) د. بشير سعد زغلول, المرجع السابق, ص152.

دليل براءته بصورة أسهل كثيرًا من كونه مقيد الحرية[1].

والطبيعة الاستثنائية للحبس الاحتياطي تقتضي إحاطته بقدر كبير من الضمانات, وأن يُفرِد المشرع في الشروط والضوابط التي يخضع لها, وهذه الشروط والضوابط لا بد أن تكون مُحكمة وبالغة الوضوح والدقة؛ حتى لا يُصبح الحبس الاحتياطي سيفًا مسلطًا على الأشخاص بلا داع.

ومن المنطقي أن يعمل المشرع على إحاطة تجديد الحبس الاحتياطي بالعديد من الضمانات والقيود, كما هو الحال فيما يخص القرار الصادر بالحبس الاحتياطي المبدئي ـ أي في المرة الأولى التي يتقرر فيها بعد استجواب المتهم ـ بل إن تجديد الحبس الاحتياطي يقتضي التشدد في وضع تلك الضمانات والقيود بحسبانه يتضمن استرسالًا في الاعتداء على حرية المتهم رغم كونه لا يزال بريئًا.

وتجديد الحبس الاحتياطي يتم عبر آليتين؛ إحداهما: مادية تقليدية, وفيها يتواجد المتهم ومحاميه والقاضي وممثل النيابة العامة في مكان واحد داخل قاعة المحكمة التي تُعقد فيها جلسة النظر في تجديد الحبس الاحتياطي, وثانيهما: افتراضية, وفيها تجري جلسة النظر في تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد, وذلك عبر وسائل الاتصال السمعي البصري التي تربط بين أطراف الجلسة دون الحاجة إلى تواجدهم جميعًا في مكان واحد.

حدود وإطار البحث:

يتحدد نطاق البحث في التركيز على الآلية الافتراضية المحددة للنظر في تجديد أو تمديد الحبس الاحتياطي في كلٍ من فرنسا ومصر, وهذه الآلية تقوم على نظر جلسات تجديد الحبس الاحتياطي عبر الاعتماد على تقنيات الاتصال السمعي البصري الحديثة, التي بها لا نكون أمام جلسات مادية تقليدية, وهذه الآلية تعتمد على إنشاء دائرة تليفزيونية مغلقة, يتواصل من خلالها القاضي والمتهم ومحاميه

[1] د. عبد الرؤف مهدي, الحبس الاحتياطي...., المرجع السابق, ص12.

رغم اختلاف أماكن تواجدهم, وهذا التواصل يتم عن طريق نظام تفاعلي لنقل الصوت والصورة في نفس التوقيت, بحيث يدور الحوار والنقاش بين أطراف الجلسة دون الحاجة إلى اجتماعهم في مكان واحد.

إشكالية البحث:

تدور إشكالية البحث حول خطورة تجديد الحبس الاحتياطي باعتباره إجراء استثنائي خطير ينال من الحرية الفردية للمتهم, خاصة إذا تم هذا التجديد بشكل غير تقليدي, عن طريق عقد جلسات افتراضية عبر وسائل الاتصال السمعي البصري, مع ما يرتبط بذلك من مشكلات متنوعة تتعلق في الغالب بمدى قدرة هذا النظام الحديث على احترام حقوق الدفاع, وكفالة الاتصال الطبيعي بين القاضي والمتهم للوقوف على مدى الحاجة إلى تجديد الحبس الاحتياطي من عدمه.

أسئلة البحث:

تطرح الدراسة محل البحث جملة من الأسئلة التي نحاول الإجابة عليها, وأهمها:

1- ما هي العلاقة بين قرينة البراءة والطبيعة الاستثنائية لقرارات تجديد الحبس الاحتياطي؟.

2- هل يترتب على قرينة البراءة التسوية بين ضمانات وقيود الحبس الاحتياطي الأولي أو المبدئي وضمانات وقيود القرارات اللاحقة الصادرة بتجديد أو تمديد هذا الحبس؟.

3- ما هي الأداة التي بموجبها أُدخل بنظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد في مصر, وهل تتفق تلك الأداة مع الوضع في فرنسا, وما هو الفارق بين التوجهين المصري والفرنسي, وهل يُعد الفارق بينهما جوهريًا, وما هو الأثر المترتب على هذا الاختلاف؟.

4- ما هي أحكام تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد في فرنسا, وهل يتميز

كلية الحقوق جامعة القاهرة

هذا النظام الجديد بأحكام خاصة في مصر؟.

5- ما هو موقف كل من مجلس الدولة ومحكمة النقض والمجلس الدستوري من آلية تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد في فرنسا, وما مدى شرعية هذا النظام في مصر, وهل تتفق هذه الآلية الجديدة مع الدستور المصري ومع مقتضيات حماية الحقوق والحريات وبصفة خاصة حقوق الدفاع؟.

منهج البحث:

تقوم الدراسة محل البحث على اتباع المنهج المقارن في بحث آلية تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد عبر وسائل الاتصال السمعي البصري الحديثة, وسوف يتحدد نطاق المقارنة في دراسة هذه الآلية في كلٍ من فرنسا ومصر, وذلك من أجل البحث في نقاط الاتفاق والاختلاف بينهما.

الصعوبات التي واجهت البحث:

صادف البحث العديد من الصعوبات، تركز أهمها في حداثة العهد بنظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد؛ إذ بُدأ العمل به في مصر بتاريخ 18 أكتوبر 2020, وفي فرنسا تقرر العمل به ــ في صورته الجديدة ــ بموجب الأمر رقم 303 الصادر في 25 مارس 2020.

أضف إلى ما تقدم أن نظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد قد حظي بكثير من الجدل في فرنسا, وتناولته الدعاوى القضائية بالطعن, وتوافرت الفرصة لكل من مجلس الدولة ومحكمة النقض للنظر في قانونيته بأحكام عدة صدرت جُلها سنة 2020, وتكلل العمل القضائي بصدده بقرار حاسم للمجلس الدستوري الفرنسي في 15 يناير سنة 2021.

وحداثة العهد بنظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد ــ على النحو المتقدم بيانه ــ رتبت صعوبة كبيرة في تناوله بالبحث, وتمثلت هذه الصعوبة في نقص

الكتابات الفقهية التي تناولته بالبحث والتحليل, وفوق ذلك كله فإن البحث واجه صعوبة أخرى ارتبطت بأداة تقرير هذا النظام الجديد في مصر واتسامها بالغموض وعدم التحديد.

خطة البحث:

من غير المقبول أن نتناول آلية تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد بغير الحديث عن قرينة البراءة, بحسبان أن تجديد الحبس الاحتياطي أو تمديده يصطدم بهذه القرينة, فهذه القرينة تُسبِغ على تجديد الحبس الاحتياطي طبيعة استثنائية تُلقي بظلالها على إجراءاته, وإذا كان الأمر كذلك فإن قرينة البراءة ــ وما تفرضه من طبيعة استثنائية لقرارات تجديد الحبس الاحتياطي ــ ستترك أثرًا على قبول آلية تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد.

ولأن البحث في مسألة تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد يُثير مخاطر متنوعة قد تعصف بحقوق الدفاع, وتتنافى مع الطبيعة الاستثنائية لقرارات تجديد الحبس الاحتياطي؛ فقد كان ضروريًا أن نبحث في الأداة التي بها أُنشيء هذا النظام في كل من فرنسا ومصر, وأن نبحث ــ كذلك ــ في طابع هذا النظام من حيث الُخطة الزمنية المُعتمدة للعمل به في كلٍ من البلدين, وما إذا كان هذا النظام قد تقرر لحكم بعض الظروف الوقتية الطارئة أو للتطبيق الدائم في كافة الأحوال.

وحيث إن الفائدة من البحث لن تكتمل بغير تبيان مدى شرعية هذا النظام الجديد في كل من مصر وفرنسا؛ فقد كان ضروريًا أن نتتبع موقف القضاء الفرنسي من هذا النظام, ومدى شرعيته في مصر.

وعلى ما تقدم؛ فقد رأيت أن أقسم الدراسة إلى ثلاثة مباحث, وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: القواعد الحاكمة لتجديد الحبس الاحتياطي في ضوء قرينة البراءة.

المطلب الأول: ضمانات تجديد الحبس الاحتياطي في ضوء قرينة البراءة.

المطلب الثاني: شروط وضمانات تجديد الحبس الاحتياطي في التشريعين الفرنسي والمصري.

المبحث الثاني: تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد بين مواجهة الظروف الطارئة والتقنين الدائم.

المطلب الأول: أداة تقرير نظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد في فرنسا ومصر.

المطلب الثاني: تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد في فرنسا لمواجهة حالة الطوارئ الصحية.

المطلب الثالث: تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد في مصر كجزء من منظومة التحول الرقمي الدائمة.

المبحث الثالث: مدى اتفاق نظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد مع القواعد الدستورية.

المطلب الأول: أهم القواعد الحاكمة لنظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد في فرنسا.

المطلب الثاني: مدى دستورية نظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد في فرنسا.

المطلب الثالث: مدى شرعية نظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد في مصر.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

المبحث الأول

القواعد الحاكمة لتجديد الحبس الاحتياطي في ضوء قرينة البراءة

تُلقي قرينة البراءة بظلالها على قرارات تجديد الحبس الاحتياطي, فتوجب توافر العديد من الضمانات لإمكان صدورها, وهو ما يستدعي إفراد بعض الحديث لهذه الضمانات, ولن تكتمل الفائدة بغير إنزال أثر قرينة البراءة على التنظيم التشريعي لأهم الشروط والضمانات التي لا بد من توافرها عند صدور قرارات تجديد الحبس الاحتياطي في التشريعين الفرنسي والمصري, وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين, وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: ضمانات تجديد الحبس الاحتياطي في ضوء قرينة البراءة.

المطلب الثاني: شروط وضمانات تجديد الحبس الاحتياطي في التشريعين الفرنسي والمصري.

المطلب الأول

ضمانات تجديد الحبس الاحتياطي في ضوء قرينة البراءة

لا غرو في أن قرينة البراءة تفرض قيودًا عدة على تقييد حرية المتهم ــ ومن باب أولى على سلب هذه الحرية ــ خلال مراحل نظر الدعوى الجنائية وقبل صدور حكم واجب التنفيذ فيها, ويأتي ذلك انطلاقًا من أنه ليس من المنطق أو العدل أن تُقيد حرية الإنسان أو تُسلب لمجرد وجود شبهات أو دلائل على ارتكابه الجريمة, مهما بلغت هذه الشبهات والدلائل من الكثرة والوضوح, وأن هذا التقييد أو السلب للحرية لا بد أن يرتبط بالتحقق من ارتكاب الشخص للجريمة بحكم قضائي نهائي, وهذا ما يقودنا إلى إلقاء الضوء سريعًا على قرينة البراءة بحسبانها أصل عام يطغى على كافة التشريعات الإجرائية الحديثة, والتي تُعد ــ وبحق ــ أحد أهم

الأسس الحاكمة للخصومة الجنائية[1], ومن ثم ننتقل إلى تناول التعارض الواضح بين هذه القرينة وتجديد حبس المتهم احتياطيًا على ذمة التحقيق والاسترسال في هذا الحبس, ثم نختتم المطلب بتبيان أثر هذه القرينة على تجديد الحبس الاحتياطي بشكل خاص, وذلك على التفصيل التالي:

أولاً ـ قرينة البراءة كأصل عام حاكم للقوانين الإجرائية الحديثة:

لا شك أن قرينة البراءة تُعد واحدة من أهم القواعد الأساسية اللازمة لضمان الحرية الشخصية للمتهم[2], وهذه القرينة تُخاطب الحالة التي يمر بها المتهم خلال مراحل نظر الدعوى الجنائية, قبل أن يتحقق القضاء بشكل يقيني من ارتكابه الجريمة محل التحقيق, من خلال الأدلة التي تُجمع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي بعد تمحيصها من جانب محكمة الموضوع[3].

وهذا المبدأ المهم يسري على مرحل نظر الدعوى الجنائية, وبالتالي فلا يقتصر إعماله على مرحلة المحاكمة الجنائية, بل يمتد ليغطي مرحلة التحقيق الابتدائي بكافة تفصيلاتها[4].

ولا يمكن أن نتصور أن هناك تشريع يمتاز بقدر من العدالة والحداثة, وفي

---

(1) Carla De Checchi, Emma Fata, Droits De La Défense À L'ère Du Numérique: Quels Constats? Le 07 Avril 2021, Affichesparisiennes, Journal D'information Juridique Et D'annonces Légales.
منشور على موقع المجلة التالي:
Https://Www.Affiches-Parisiennes.Com/Droits-De-La-Defense-A-L-Ere-Du-Numerique-Quels-Constats-12086.Html.

(2) د. أحمد فتحي سرور, الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية..., طبعة سنة 1979, مرجع سابق, ص73.

(3) د. أحمد فتحي سرور, القانون الجنائي الدستوري, دار الشروق, سنة 2006, ص279.

(4) د. أشرف توفيق شمس الدين, التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق, دراسة نقدية للقانون المصري مقارنًا بالقانونين الألماني والفرنسي, دار النهضة العربية, الطبعة الثانية, سنة 2015, ص4.

الوقت ذاته يفترض في الإنسان أنه مجرم لمجرد قيام دلائل أو شُبهات على ذلك, وأن يطلب منه تقديم أدلة إثبات براءته, ولعل ذلك ينبع ــ في المقام الأول ــ من أن الفطرة الإنسانية تميل إلى براءة الإنسان وخلو ساحته, وأن الأصل فيه الخيرية والالتزام بقويم الأخلاق, وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يثبت صدق ادعائه بالدليل القاطع.

والإنسان أودعه الله العقل الذي يجعله يفاضل بين الدروب, ويسلك طريق الخير أو طريق الشر, ومن ثم فإنه لا يُحكم بالغريزة كالحيوان, وتكريم الله للإنسان بالعقل لا يمكن أن يستقيم مع افتراض كمون الشرور في نفسه, ومن ثم افتراض اجرامه, كذلك فإن الجريمة كواقعة مادية لا بد من إقامة الدليل على نسبتها إلى مرتكبها قبل معاقبته عليها.

وقرينة البراءة هي أحد أهم الأصول الإجرائية التي لا غنى عنها في أي نظام إجرائي حديث[1], وإن اختلفت النظم الإجرائية ــ فيما بينها ــ في نظرتها إلى موضع هذه القرينة داخل الهيكل الهرمي للنظام القانوني لديها[2] فبينما نجد أن بعض هذه النُظم يذهب إلى اعتبارها أصلًا دستوريًا تُضمنه نصوص دساتيرها, نجد أن البعض منها يميل إلى اعتبارها أصلًا قانونيًا تُضمنه بالتشريع العادي الصادر عن السلطة التشريعية, بينما تميل بعض النظم إلى اعتبار هذه القرينة أصلًا مستمدًا من جملة مصادر تجعل ثبوتها يقينًا, على اعتبارها جزء من البنيان المنطقي للنظام القانوني كله, ولو لم يُنص عليها صراحة في أي من الدستور أو القوانين, وفوق ذلك فإن هذه القرينة قد استقرت بحسبانها من أهم المبادئ العالمية الحاكمة لحقوق الإنسان.

ومن النظم التي تجعل لأصل البراءة قوة دستورية نجد أن المشرع الدستوري

---

[1] د. أحمد فتحي سرور, الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية..., طبعة سنة 1979, المرجع السابق, ص73.

[2] د. أحمد فتحي سرور, القانون الجنائي الدستوري, دار الشروق, سنة 2006, ص279.

المصري ينص صراحة على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة..."[1], وأن الدستور الجزائري ينص على أن "كل شخص يعتبر بريئًا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون[2]", وأن الدستور الإيطالي ينص على أنه "لا يعتبر المتهم مذنبًا إلا بعد صدور الحكم بإدانته"[3].

والحقيقة أن النص الدستوري الإيطالي لا يأخذ بشكل قاطع بقرينة البراءة المنصوص عليها في العديد من الدساتير, إذ إن النص يتناول عدم اعتبار المتهم مذنبًا إلا بعد صدور حكم الإدانة, فهو بذلك يقرر قاعدة البراءة بشكل سلبي أو عكسي يُفهم من النص, وهو ما دفع محكمة النقض الإيطالية إلى القول بأن هذه القاعدة الدستورية تُفهم على أن "المتهم ليس بريئًا وليس مذنبًا, بل هو فقط مجرد متهم"[4].

---

[1] انظر نص المادة 96 من الدستور المصري الصادر سنة 2014.

[2] انظر نص المادة 45 من الدستور الجزائري الصادر سنة 1996, ويقابلها نص المادة 41 من الدستور الجزائري الجديد الصادر سنة 2020.

[3] انظر نص الفقرة الثانية من المادة 27 من الدستور الإيطالي الذي دخل حيز النفاذ في الأول من يناير لسنة 1947, وجرت هذه المادة على النحو التالي:
"L'imputato Non È Considerato Colpevole Sino Alla Condanna Definitiva".

[4] انظر في ذلك حكم المحكمة الدستورية العليا في إيطاليا رقم 124 لسنة 1972 الذي ورد به "لقد أتيحت لهذه المحكمة الفرصة كي تؤكد (وإن كان ذلك لأغراض أخرى غير موضوع تساؤل اليوم) أن المادة 27 فقرة 2 من الدستور، عندما نصت على أن المتهم لا يعتبر مذنبا حتى الحكم النهائي، تريد ضمان استبعاد افتراض إدانته طوال فترة المحاكمة, فالحالة القانونية للمتهم مرتبطة بالمحاكمة، بينما الحالة القانونية للمحكوم عليه، أي المذنب، تلي مرحلة المحاكمة.
وبنفس طريقة مفهوم الإدانة نفسه (بالمعنى الواسع)، وبالنسبة للقاعدة العامة في الجريمة، فإن الإدانة تُفهم عمومًا على أنها شرط أساسي لا غنى عنه لتطبيق العقوبة؛ وأن التعبير النصي الذي استخدمته الجمعية التأسيسية عند وضع الدستور لم يوافق على افتراض البراءة، وذلك نزولًا على اختلاف أراء أعضائها, بل أقرت الاقتراح الخاص بالتأكيد على أنه خلال مرحلة

وعلى ذات نحو التوجه السابق, نجد أن الدستور الروسي ينص على أن "كل شخص متهم بجريمة يعتبر غير مذنب حتى تثبت إدانته وفقا للقانون الاتحادي من خلال الحكم الصحيح الصادر عن محكمة قضائية"[1].

وفي رومانيا يتناول الدستور النص على قرينة البراءة بقوله "يُفترض أن أي شخص بريء حتى تثبت إدانته بقرار نهائي من المحكمة"[2].

المحاكمة ليس هناك مذنب ولا بريء, لكن هناك متهم أو مدعى عليه فقط", وورد هذا الجزء من الحكم في لغته الإيطالية على النحو التالي:

"Questa Corte Ha Avuto Occasione Di Affermare (Sia Pure A Fini Diversi Da Quello Che Viene Oggi In Questione) Che La Disposizione Dell'art. 27, Secondo Comma, Cost., Nel Dichiarare Che L'imputato Non É Considerato Colpevole Sino Alla Condanna Definitiva, Vuol Garantirgli L'esclusione Della Presunzione Di Colpevolezza Durante Tutto Lo Svolgimento Del Rapporto Processuale (Sent. N. 107 Del 1957; Vedasi Anche Sent. N. 115 Del 1964): La Condizione Giuridica D'imputato - É Stato Osservato - Si Ricollega Al Processo, Mentre La Condizione Giuridica Di Condannato, Cioé Di Colpevole, Segue Il Processo.

E Ciò, Sia Alla Stregua Del Concetto Stesso Di Colpevolezza (Lato Sensu), Che Per La Dottrina Generale Del Reato É Comunemente Intesa Come Presupposto Indispensabile Per L'applicazione Della Pena; Sia In Conformità Alla Espressione= =Testuale Usata Dall'assemblea Costituente, Che, Nel Contrasto Delle Opinioni, Non Ha Sancito La Presunzione D'innocenza, Ma, Con L'emendare L'originaria Proposta Della I Sottocommissione, Ha Voluto Presumibilmente Asserire Che Durante Il Processo Non Esiste Un Colpevole, Bensì Soltanto Un Imputato".

انظر الحكم التالي:

N. 124, SENTENZA 22 GIUGNO 1972, Deposito in cancelleria: 6 luglio 1972. Pubblicazione in "Gazz. Uff." n. 180 del 12 luglio 1972.

[1] انظر المادة 49 من الدستور الروسي.

[2] انظر المادة 23 من الدستور الروماني.

وكذلك يمكن القول بأن قرينة البراءة تحظى بوجود شبه مباشر في الدستور الفرنسي, من خلال النص عليها في إعلان حقوق الإنسان والمواطن[1] الصادر بتاريخ 26 أغسطس سنة 1789م, والذي أعتبره الدستور الفرنسي ذاته جزءًا منه[2], وبالتالي فقرينة البراءة تُعد ذات قوة دستورية.

وعلى خلاف التوجه السابق نجد أن هناك بعض النظم لا تميل إلى تضمين قرينة البراءة في نصوص وثائقها الدستورية, بل تضعها في صلب قوانينها العادية الصادرة عن السلطة التشريعية, ومن ذلك أن المشرع التشيكوسلوفاكي يتناول النص على قرينة البراءة في المادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية رقم 141 لسنة 1961, إذ تنص على أنه "طالما لم يصدر الحكم بإدانة نهائية من المحكمة، فلا يجوز اعتبار الشخص الذي تُجرى ضده الإجراءات الجنائية مذنبًا"[3], وكذلك ينص البند الأول من المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجنائية البولندي الصادر في السادس من يونيه سنة 1997 على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم نهائي"[4].

---

(1) انظر نص المادة 9 من هذا الإعلان, وقرينة البراءة تقررت منذ ما يزيد عن قرنين بهذه المادة, ومن وقتها عُدت حجر الزاوية في الإجراءات الجنائية, فهي المبدأ الأساسي والفلسفي للقانون الجنائي, انظر:

Agata Ciavola, Il Rafforzamento Delle Garanzie Dell'indagato Sottoposto A Custodia Cautelare, Diritto Penale Contemporaneo, 1/2013, P. 132.

(2) انظر الفقرة الأولى من ديباجة الدستور الفرنسي.

(3) انظر البند 2 من المادة الثانية من هذا القانون, والتي جاءت بالآتي:

"(2) Dokud Pravomocným Odsuzujícím Rozsudkem Soudu Není Vina Vyslovena, Nelze Na Toho, Proti Němuž Se Vede Trestní Řízení, Hledět, Jako By Byl Vinen".

(4) وورد هذا البند على النحو التالي:

"Art. 5. § 1. Oskarżonego Uważa Się Za Niewinnego, Dopóki Wina Jego Nie Zostanie Udowodniona I Stwierdzona Prawomocnym Wyrokiem".

وفي اتجاه مغاير للاتجاهين السابقين نجد أن القانون الأساسي الألماني لا يتناول صراحة النص على قرينة البراءة, ولا يتناولها قانون الإجراءات الجنائية بشكل صريح, ومع ذلك فهذه القرينة تُستفاد من مصادر مختلفة أقرتها المحكمة الدستورية الاتحادية في ألمانيا[1].

وبعيدًا عن النظم القانونية الداخلية, نجد أن قرينة البراءة تحظى باهتمام كبير على المستويات الدولية, سواء في الوثائق العالمية أو الإقليمية, ومن ذلك النص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, حين قرر أن "كل شخص متهم بجريمة يكون بريئًا حتى تثبت إدانته وفقًا للقانون, في محاكمة علنية يتمتع فيها بكل الضمانات اللازمة للدفاع عنه"[2]. وكذلك فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تناولها حين نص على أنه "يحق لكل متهم بارتكاب جريمة جنائية افتراض براءته حتى تثبت إدانته بالإجراءات القانونية"[3]. وفي ذلك أيضًا تذهب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الى النص بشكل صريح على أن "كل شخص متهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئًا حتى تثبت إدانته قانونًا"[4].

وفي كل الأحوال, ورغم اختلاف النظرة إلى قرينة البراءة وموقعها في الهيكل الهرمي للتنظيم القانوني؛ فإن هذه القرينة هي قرينة بسيطة, يجوز إثبات عكسها بالأدلة والقرائن التي يتم جمعها خلال مرحلة التحقيق الابتدائي, والتي تُقيم عقيدة ثابتة لدى القاضي بأن المتهم قد ارتكب الجريمة محل التحقيق بالفعل[5].

---

[1] Wolfgang Staudinger, Welche Folgen Hat Die Unschuldsvermutung Im Strafprozess?, 2015, Schriftenreihe Deutsche Strafverteidiger E.V., Vol. 38, P. 41.

[2] انظر البند الأول من المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948.

[3] انظر نص الفقرة الثانية من المادة 14 للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966.

[4] انظر البند 2 من المادة 6 من هذه الاتفاقية.

[5] د. أحمد فتحي سرور, القانون الجنائي الدستوري, مرجع سابق, ص281.

ولا يخفى أن قرينة البراءة تلعب دورًا مزدوجًا في نطاق الإجراءات الجنائية, فهي من ناحية: تعد قاعدة مهمة من قواعد الخصومة الجنائية التي تسيطر على إجراءاتها, ومن ناحية ثانية: فإنها تعد من أهم قواعد الإثبات في المواد الجنائية[1].

ثانيًا ـ أوامر الحبس الاحتياطي تتعارض مع قرينة البراءة:

رأينا فيما سبق أن قرينة البراءة تعني أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي صادر عن المحكمة الجنائية المختصة.

ويُشير البعض[2] إلى أن الحبس الاحتياطي هو نوع من التنفيذ المبكر لحكم الإدانة, وأن أفضل دليل على ذلك هو النص في القانون على خصم مدة الحبس الاحتياطي من المدة الإجمالية للعقوبة التي سيُحكم بها, وأن هذا الحبس يمثل انعكاسًا واضحًا لعدم المساواة أمام القانون.

والحقيقة أن أصل البراءة يقتضي عدم تعريض المتهم للانتقاص من حقوقه وحرياته الأساسية, على اعتبار أن هذا الانتقاص يُفترض فيه أنه موجه نحو مجرم خرج على قواعد القانون الجنائي وانتهك الحقوق المحمية به أو عرضها للخطر.

ورغم انتهاك الحبس الاحتياطي لقرينة البراءة؛ فإن مصلحة التحقيق في الجريمة الجنائية تقتضي أن نتخفف قليلًا من غلواء الأثر المنطقي المترتب على هذه القرينة, وأن نتجه إلى السماح باتخاذ بعض الإجراءات التي تنال بشكل أو بآخر من حقوق وحريات المتهم خلال مراحل الدعوى الجنائية رغم افتراض براءته.

وإذا كانت مصلحة التحقيق ــ التي تتحقق معها مصلحة المجتمع بكشف الجريمة ومعرفة مرتكبها لإخضاعه للعقاب المناسب ــ تقتضي السماح لسلطة التحقيق أو المحاكمة بحبس المتهم احتياطيًا في إطار من التناسب بين كفالة

---

(1) د. أحمد فتحي سرور, القانون الجنائي الدستوري, المرجع السابق, ص295, 296.

(2) Valérine Pinel, …Op. Cit, P. 1111 et 1118.

حريته الشخصية وحماية المصلحة العامة[1], فإن هذا الحبس الاحتياطي لا بد أن يجري في إطار استثنائي, وبالتالي فلا يجوز التوسع فيه, أو اللجوء إليه إذا وُجد بديل آمن يحافظ على حقوق المتهم ويحفظ مصلحة التحقيق في الوقت ذاته, وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي حين قرر أنه "رغم بقاء كل متهم حرًا باعتباره بريئًا, فإذا كانت متطلبات التحقيق أو حفظ الأمن تقتضي ذلك, فيمكن إخضاع المتهم لالتزام واحد أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية, أو الوضع تحت الإقامة الجبرية المراقبة إلكترونيًا ــ إذا كانت الرقابة القضائية غير كافية ــ وبشكل استثنائي إذا كانت التزامات الرقابة القضائية أو الإقامة الجبرية المراقبة إلكترونيًا لا تسمح بتحقيق متطلبات التحقيق أو حماية الأمن, فيمكن عندئذ إخضاع المتهم للحبس الاحتياطي"[2].

وعلى ما تقدم فإن الحبس الاحتياطي يتعارض مع قرينة البراءة وينال منها[3], لأنه يقوم على ما يُشبه افتراض توقع ارتكاب المتهم للجريمة وافتراض عقابه عليها[4], ومن هنا يقرر المشرع الفرنسي القاعدة العامة في الحبس الاحتياطي ــ ترتيبًا على أصل البراءة ــ حين نص بشكل واضح على أن "أي

---

(1) د. أحمد فتحي سرور, القانون الجنائي الدستوري, مرجع سابق, ص482.

(2) انظر الفقرتين 2, 3 من المادة 137 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي, إذ نصتا بالترتيب على:

"Toutefois, En Raison Des Nécessités De L'instruction Ou À Titre De Mesure De Sûreté, Elle Peut Être Astreinte À Une Ou Plusieurs Obligations Du Contrôle Judiciaire Ou, Si Celles-Ci Se Révèlent Insuffisantes, Être Assignée À Résidence Avec Surveillance Électronique.

A Titre Exceptionnel, Si Les Obligations Du Contrôle Judiciaire Ou De L'assignation À Résidence Avec Surveillance Électronique Ne Permettent Pas D'atteindre Ces Objectifs, Elle Peut Être Placée En Détention Provisoire".

(3) د. عبد الرؤف مهدي, الحبس الاحتياطي..., المرجع السابق, ص6.

(4) Valérine Pinel, …Op. Cit, P. 1088.

شخص متهم فهو بريء ويظل حرًا"[1], وبالتالي فإنه يربط بشكل قاطع ــ وفي نص واحد ــ بين قرينة البراءة وحرية المتهم, بحسبان أن هذه الحرية تترتب بشكل منطقي على هذا الأصل.

ثالثًا ـ قرينة البراءة تقتضي التشدد في ضمانات تجديد الحبس الاحتياطي:

إذا كان أصل البراءة يدفع في سبيل عدم اللجوء إلى حبس المتهم احتياطيًا إلا على سبيل الاستثناء, وإلى إحاطة هذا الحبس الاحتياطي بالعديد من القيود والضوابط حتى لا يخرج عن طبيعته الاستثنائية المؤقته؛ فإن تجديد حبس المتهم بعد انتهاء مدة حبسه احتياطيًا يفترض ــ من باب أولى ــ التشدد أكثر في شروط وقيود وضمانات ذلك, لأننا إذا كنا في قرار الحبس الاحتياطي المبدئي أو الأولي ننال من حرية المتهم رغم افتراض براءته, فإننا في مجال تجديد الحبس الاحتياطي أو تمديده نؤكد على النيل من الحرية.

كذلك فأنه إذا كان من الضروري إخضاع قرارات الحبس الاحتياطي المبدئية أو الأولية للعديد من الضمانات والقيود, فإن قرارات تجديد أو مد الحبس الاحتياطي لا بد أن تخضع لقيود وضمانات أكثر تعقيدًا من تلك التي يخضع لها الحبس الاحتياطي المبدئي, على اعتبار أن قرارات تجديد الحبس الاحتياطي تتضمن مزيدًا من الإيغال في انتهاك حقوق وحريات المتهم بدرجة أكبر من التغول في انتهاك تلك الحقوق والحريات الذي يحدث عند حبسه احتياطًا ابتداءً.

وإذا كانت قرينة البراءة تفترض التشدد في ضمانات تجديد الحبس الاحتياطي بدرجة أكبر من ضمانات الحبس الاحتياطي الأولي, فإن التساؤل الذي يثور ما هو موقف كل من المشرعين الفرنسي والمصري من ذلك؟, وسنحاول

---

[1] انظر نص الفقرة الأولى من المادة 137 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي جرت بالآتي:

"Toute Personne Mise En Examen, Présumée Innocente, Demeure Libre".

الإجابة على هذا التساؤل في المطلب التالي.

المطلب الثاني

شروط وضمانات تجديد الحبس الاحتياطي

في التشريعين الفرنسي والمصري

أولًا ــ شروط وضمانات تجديد الحبس الاحتياطي في التشريع الفرنسي[1]:

1- الطبيعة الاستثنائية للحبس الاحتياطي في فرنسا:

نزولًا على الطبيعة الخاصة للحبس الاحتياطي, والنظر إليه باعتباره إجراء شاذ يوجه إلى متهم يُفترض فيه أنه بريء؛ فإن المشرع الفرنسي أشار بشكل صريح إلى الطبيعة الاستثنائية للحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجنائية, وكذلك جعل منه البديل الأخير حال عدم إمكان إخضاع المتهم لالتزامات الرقابة القضائية أو الإقامة الجبرية المراقبة إلكترونيًا[2].

والحقيقة أن المشرع الفرنسي يأخذ بترتيب منطقي من حيث تقييد حرية المتهم خلال مراحل نظر الدعوى الجنائية, إذ يبدأ بإجراءات تقييد الحرية بشكل بسيط من خلال فرض التزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية[3], وحال عدم

---

(1) وقديمًا كان المشرع الفرنسي يسند سلطات كبيرة لقاضي التحقيق في الأمر بالحبس الاحتياطي وتجديده, وكانت سلطته التقديرية في ذلك شبه مُطلقة, انظر:

François Laroche, Les Mesures De Détention Avant Jugement Au Canada Et En France, Mémoire Maîtrise En Droit, Université Laval Québec Canada Et Université De Toulouse France, 2016, P. 8.

(2) انظر المادة 137 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(3) وهذا الإجراء يملك قاضي التحقيق اتخاذه . إلى جانب قاضي الحريات والحبس . وذلك انطلاقًا من كونه يمس حرية المتهم بدرجة قليلة, انظر في ذلك نص المادة 137 . 2 من قانون الإجراءات الجنائية والتي وردت بالآتي:

'Le Contrôle Judiciaire Est Ordonné Par Le Juge D'instruction, Qui Statue Après Avoir Recueilli Les Réquisitions Du Procureur De La République.

كفاية هذه الالتزامات فإنه ينتقل إلى المرحلة الثانية, وفيها يُخضع المتهم لنظام الإقامة الجبرية المراقب إلكترونيًا, كإجراء يحتوي على تقييد أكثر للحرية من سابقه, وحال فشل ذلك ينتقل إلى الخيار الأخير والأشد قسوة, والذي يتمثل في حبس المتهم احتياطيًا بما يرتبه من حرمانه من حريته بشكل مؤقت.

واعتبار الحبس الاحتياطي من طبيعة استثنائية, وعدم إعماله إلا حال عدم كفاية البدائل التي حددها المشرع هي قاعدة عامة تسري في كل الحالات, فلا يضع المشرع نصوصًا تقضي بالحبس الاحتياطي مباشرة للمتهمين بارتكاب الجرائم الخطيرة أو حال العود إلى الجريمة, ففي كل الأحوال يلتزم القاضي بهذا التسلسل المرحلي من الأقل شدة للأكثر قسوة.

والطبيعة الاستثنائية للحبس الاحتياطي في التشريع الفرنسي تفرض شرطًا جوهريًا يتمثل في عدم توجيه الحبس الاحتياطي ضد شخص إلا إذا توافرت لديه صفة المتهم, وهذه الصفة لا تتحقق إلا متى قامت أدلة جدية تفيد أنه ارتكب الجريمة بالفعل, إذ لا يكفي أن يكون الشخص مجرد مشتبه فيه بارتكاب الجريمة لإمكان حبسه احتياطيًا[1].

ويلتزم المشرع الفرنسي بقيد المدة المعقولة للحبس الاحتياطي[2], وبالتالي لا يمكن حبس المتهم أو تجديد حبسه إلا للمدة المعقولة التي تظهر من خطورة الجريمة وتعقيد التحقيق اللازم لكشف الحقيقة وتطلبه بعض الوقت للانتهاء

كلية الحقوق جامعة القاهرة

Le Contrôle Judiciaire Peut Être Également Ordonné Par Le Juge Des Libertés Et De La Détention, Lorsqu'il Est Saisi".

[1] François Laroche, Les Mesures De Détention…Op. Cit, P. 62.

[2] فضلًا عن التزامه بالمدة المعقولة للمحاكمة, سواء كان المتهم محبوس احتياطيًا أو مفرج عنه, وهذه المدة المعقولة تتحدد في نطاق كل حالة على حدة في ضوء تعقيد القضية، وخطورة الجريمة، وخطورة المتهم وغير ذلك من دواع, انظر:

Valérine Pinel, …Op.Cit, P. 1109.

منه[1].

2- شروط وضمانات تجديد الحبس الاحتياطي في التشريع الفرنسي:

يضع المشرع الفرنسي مجموعة من الشروط والضمانات التي يُخضِع لها قرارات الحبس الاحتياطي المبدئي والقرارات الصادرة بتجديده أو تمديده, ويمكن إجمال أهمها في الآتي:

أ) أن تقتضي مصلحة التحقيق أو حماية الأمن حبس المتهم احتياطيًا[2].

ب) عدم كفاية فرض التزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية فضلًا عن عدم كفاية إخضاع المتهم لنظام الإقامة الجبرية المراقبة إلكترونيًا[3].

ج) صدور قرار تجديد الحبس الاحتياطي من قاضي الحريات والحبس[4].

د) أن يعقد قاضي الحريات والحبس مناقشة خصومة حضورية قبل إصدار قرار تجديد الحبس الاحتياطي, وهذه المناقشة تقتضي الاستماع إلى النيابة العامة وطلباتها ودفاع المتهم ودفوعه[5].

---

(1) انظر نص الفقرة الأولى من المادة 144 . 1 من قانون الإجراءات الجنائية, والتي وردت بالآتي:

"La Détention Provisoire Ne Peut Excéder Une Durée Raisonnable, Au Regard De La Gravité Des Faits Reprochés À La Personne Mise En Examen Et De La Complexité Des Investigations Nécessaires À La Manifestation De La Vérité".

(2) الفقرة الثانية من المادة 137 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(3) الفقرة الثالثة من المادة 137 من قانون الإجراءات الجنائية.

(4) الفقرة الأولى من المادة 137 . 1 من قانون الإجراءات الجنائية, وقد أدخل المشرع الفرنسي هذا القضاء إلى التشريع الإجرائي الفرنسي منذ التعديل الذي جاء به القانون رقم 516 لسنة 2000, ليباشر المهام الخاصة بإصدار قرارات الحبس الاحتياطي وكذا تجديد هذا الحبس, انظر:

François Laroche, Les Mesures De Détention…Op. Cit, P. 7.

(5) الفقرة الثانية من المادة 137 . 1 من قانون الإجراءات الجنائية, وانظر:

هـ) أن يَصدُر قرار تجديد الحبس الاحتياطي بأمر مسبب, وأن يوضح به الاعتبارات القانونية والواقعية التي ينتفي معها إمكان إخضاع المتهم لالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية أو الإقامة الجبرية المراقبة إلكترونيًا على الترتيب[1].

و) أن يُوجه أمر تجديد الحبس الاحتياطي ضد متهم بارتكاب جناية أو جنحة يُعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاث سنوات, أو عندما يتهرب المتهم من التزامات الرقابة القضائية أو الإقامة الجبرية المراقبة إلكترونيًا[2], وأن يثبُت ـ في ضوء المعلومات الدقيقة والمُفصلة ـ أن تجديد الحبس الاحتياطي يشكل الوسيلة الوحيدة لتحقيق واحد أو أكثر من الأهداف التي حددها المشرع على سبيل الحصر وهي[3]:

- الحفاظ على أدلة الجريمة أو المؤشرات المادية اللازمة لإظهار الحقيقة.
- منع الضغط على الشهود أو الضحايا وعائلاتهم.
- منع التشاور بين المتهم وشركائه في الجريمة.
- حماية شخص المتهم.
- ضمان وضع المتهم تحت تصرف العدالة.
- وضع حد للجريمة أو منع تجديدها.
- ويضاف إلى هذه الأهداف الستة هدف سابع لا ينطبق إلا حال الاتهام بارتكاب جناية, وهو وضع حد للإخلال الاستثنائي والمستمر بالنظام العام

كلية الحقوق جامعة القاهرة

Valérine Pinel, …Op.Cit, P. 1095.

(1) الفقرة الأولى من المادة 137 . 3 من قانون الإجراءات الجنائية.

(2) انظر المادة 143 . 1 من قانون الإجراءات الجنائية.

(3) انظر المادة 144 من قانون الإجراءات الجنائية, انظر في شرح هذه الأهداف تفصيلًا:
François Laroche, Les Mesures De Détention…Op. Cit, P. 63 - 68.

الناجم عن خطورة الجريمة أو ظروف ارتكابها أو مدى الضرر الذي تسببت فيه.

ومن مظاهر تشدد المشرع الفرنسي في تجديد الحبس الاحتياطي بشكل ضمني, أنه رغم توجهه إلى إسناد سلطة الحبس الاحتياطي إلى قاضي الحريات والحبس[1], فإنه خالف هذا التوجه فيما يتعلق بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيًا حال تخلف شرط من شروط حبسه احتياطيًا, إذ فرض هنا على كلٍ من قاضي التحقيق وقاضي الحريات والحبس الالتزام بالإفراج عن المتهم فورًا[2], ومن باب أولى عدم تجديد أو تمديد حبسه احتياطيًا, وذلك نزولًا على قرينة البراءة, وانطلاقًا من اعتباره أن الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي بنص صريح[3].

3- مدد تجديد الحبس الاحتياطي في التشريع الفرنسي:

---

(1) انظر نص الفقرة الأولى من المادة 137 . 1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي وردت بالآتي:

"La Détention Provisoire Est Ordonnée Ou Prolongée Par Le Juge Des Libertés Et De La Détention…".

(2) وورد هذا المعنى بشكل صريح في العديد من مواد قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي, الذي يوسع في السلطات التي يمكنها الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيًا, رغم حصر سلطة الأمر بالحبس الاحتياطي أو تجديده بيد قاضي الحريات والحبس, ومن ذلك نص الفقرة الثانية من المادة 144 . 1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي, والتي وردت بالآتي:

"Le Juge D'instruction Ou, S'il Est Saisi, Le Juge Des Libertés Et De La Détention Doit Ordonner La Mise En Liberté Immédiate De La Personne Placée En Détention Provisoire, Selon Les Modalités Prévues Par L'article 147, Dès Que Les Conditions Prévues À L'article 144 Et Au Présent Article Ne Sont Plus Remplies".

(3) وقد يكون مرد ذلك أيضًا العناية البالغة التي يوليها النظام القانوني الفرنسي بالحرية بشكل عام, والتي أصبحت . عقب الثورة الفرنسية . جزءًا مدمجًا في الديمقراطية, انظر:

Grégory Mollion, Les Garanties Légales Des Exigences Constitutionnelles, Presses Universitaires De France, «Revue Française De Droit Constitutionnel», 2005/2 N° 62, P. 258.

يفرق المشرع الفرنسي بين مدد الحبس الاحتياطي في الجنح والجنايات, وهي المدد التي يرى فيها المشرع تحقق المقصود بالمدة المعقولة للحبس الاحتياطي[1]: ففي الجنح يسمح بحبس المتهم احتياطيًا لمدة لا تزيد عن أربعة أشهر, وأسند لقاضي الحريات والحبس سلطة تجديد هذه المدة مرتين كل منهما لا تزيد عن أربعة أشهر, بموجب أمر مسبب بعد تحقيق دفاع المتهم, ومع ذلك يُمتنع عليه هذا التجديد إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يُعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لا تزيد عن خمس سنوات, أو إذا حكم على المتهم بالفعل في جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية تزيد عن سنة غير موقوفة, وعلى ذلك يتوقف الحبس الاحتياطي هنا عند حدود الأربعة أشهر فقط, وفي كل الأحوال لا يمكن أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي في الجنح عن سنة واحدة, ومع ذلك يمكن زيادة هذه المدة إلى سنتين إذا ارتكبت الجريمة خارج الإقليم الفرنسي, أو كانت الجريمة من الجرائم الخطيرة التي يُعاقب عليها بالسجن لمدة عشر سنوات كالجرائم المنظمة والإتجار بالمخدرات, وفوق ذلك كله يمكن لغرفة التحقيق بمحكمة الاستئناف[2] وبشكل

---

[1]Valérine Pinel, …Op.Cit, P. 1110.

[2] وغرفة التحقيق بمحكمة الاستئناف هي غرفة قضائية تتمتع بضمانات الاستقلال القضائي, وهي جزء من محكمة الاستئناف, وتتواجد بمقر كل محكمة استئناف, وتشكل من رئيس مُعين بمرسوم جمهوري بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى, وتضم في عضويتها اثنين من المستشارين, وتُمَثل النيابة العامة أمامها عن طريق النائب العام أو أحد وكلائه انظر: د. أشرف توفيق شمس الدين, إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء في النظم الإجرائية المقارنة, دار النهضة العربية, الطبعة الثانية, سنة 2012, ص33, 34. وانظر أيضًا:

Christian Licoppe, Maud Verdier, L'interprétariat Par Visioconférence Au Sein Des Chambres De L'instruction En France: Une Étude Conversationnelle De L'activité D'interprétariat Dans Un Dispositif Interactionnel Médiatisé, Éditions De La Maison Des Sciences De L'homme, «Langage Et Société» 2015/3 N° 153, P. 111.

وتشكل في كل محكمة استئناف غرفة تحقيق واحدة على الأقل, ولها دور كبير في مرحلة ما قبل المحاكمة, خاصة فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي, انظر:

استثنائي أن تجدد مدة الحبس فوق هاتين السنتين لمدة أخيرة قدرها أربعة أشهر, إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك, شريطة أن يشكل المتهم خطرًا جسيمًا على حياة الأفراد والممتلكات, ولا بد أن يحضر المتهم جلسة تجديد الحبس بنفسه[1].

وفي الجنايات لا تزيد مدة حبس المتهم احتياطيًا عن سنة واحدة كقاعدة, ومع ذلك يستطيع قاضي الحريات والحبس أن يقرر بأمر مسبب تجديد مدة الحبس الاحتياطي لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط, بشرط بيان الأسباب المحددة التي دعته إلى ذلك, وأن تكون هذه الأسباب متعلقة بضرورة استمرار التحقيقات وموعد انتهائها المتوقع[2], وبشكل استثنائي يمكن زيادة مدة الحبس الاحتياطي إلى سنتين عندما تكون الجريمة محل التحقيق من الجرائم المعاقب عليها بالسجن لمدة تقل عن عشرين سنة وتزيد عن ثلاث سنوات, وإذا كان أحد الأفعال المكونة للجريمة قد ارتكب خارج الإقليم الفرنسي يمكن أن تصل مدة الحبس الاحتياطي إلى ثلاث سنوات, ويمكن تجديد الحبس الاحتياطي لمدة أربع سنوات في بعض الجرائم, كالجرائم الإرهابية, وفوق ذلك كله تملك غرفة التحقيق بمحكمة الاستئناف ــ بالشروط المُشار إليها سابقًا ــ أن تحبس المتهم لمدة أربعة أشهر إضافية, وهذه المدة قد تجدد أيضًا لأربعة أشهر أخرى من ذات الغرفة وبذات الشروط والأحكام[3].

Thi Thuy Linh Phi, A Detention Provisoire Etude De Droit Compare Droit Français Et Droit Vietnamien, Thèse, Faculté De Droit Et De Sciences Politiques, Université Montesquieu – Bordeaux Iv, 2012, P. 271.

(1) في تفصيلات مدد الحبس الاحتياطي في الجنح انظر نص المادة: 145 . 1 إجراءات جنائية فرنسي.

(2) انظر تحديدًا في الإشارة إلى وجود الأسباب التي تستدعي استكمال التحقيقات بما يسمح بتجديد الحبس الاحتياطي نص المادة: 145– 3 المُحال إليها من الفقرة الأولى من المادة: 145 – 2 إجراءات جنائية فرنسي.

(3) انظر في تفصيلات الحبس الاحتياطي في الجنايات نص المادة: 145 – 2 إجراءات جنائية فرنسي.

وبمجرد النطق بالحبس الاحتياطي يجب إعادة النظر فيه بانتظام للتحقق من أنه لا يزال ضروريًا في ضوء الضوابط التي وضعها المشرع, ويمكن أن يتم ذلك بمبادرة من المحبوس احتياطيًا، الذي يمكنه في أي وقت طلب إطلاق سراحه, ولا بد من جريان هذا الفحص بشكل دوري عند النظر في تجديد الحبس الاحتياطي[1].

ثانيًا ــ شروط وضمانات تجديد الحبس الاحتياطي في التشريع المصري:

1ــ أهم شروط وضمانات الحبس الاحتياطي في القانون المصري:

أحاط المشرع المصري الحبس الاحتياطي بالعديد من الشروط والضمانات, التي قصد منها إحداث نوع من التوازن بين قرينة البراءة والمصلحة العامة المتمثلة في تطلب مصلحة التحقيق حبس المتهم احتياطيًا[2], وأهم هذه الشروط أن تكون الجريمة محل التحقيق أو المحاكمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة, أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة أقل من سنة إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معروف في مصر, وأن تتوافر دلائل كافية على ارتكاب المتهم للجريمة, وأن تتوافر إحدى الحالات أو الدواعي التي قررها المشرع لإمكان حبس المتهم احتياطيًا وأهمها أن تكون الجريمة متلبس بها ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره, وخشية هرب المتهم أو إضراره بالتحقيق أو الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام[3].

وأهم الضمانات التي قررها المشرع تتركز في استجواب المتهم قبل الأمر بحبسه احتياطيًا, ووضع سلطة تقرير الحبس الاحتياطي بيد جهة يرى أنها تتمتع بالاستقلال والنزاهة, وهذه الضمانة تعد ضمانة عامة تنطبق على إجراءات التحقيق

كلية الحقوق جامعة القاهرة

---

(1) انظر المادة 148 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(2) د. أحمد فتحي سرور, القانون الجنائي الدستوري, مرجع سابق, ص485.

(3) انظر المادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية.

الابتدائي بشكل عام[1], فضلًا عن سماع دفاع المتهم وتسبيب الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي[2].

كذلك فقد غاير المشرع بين مدد الحبس الاحتياطي التي تملكها كل من النيابة العامة وقاضي التحقيق والقاضي الجزئي, ومحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة, ومحكمة الموضوع[3]. فلا تملك النيابة العامة, إن كانت هي التي تباشر التحقيق, حبس المتهم احتياطيًا لمدة تزيد عن أربعة أيام[4]. وإن كان قاضي التحقيق[5] هو الذي يتولى التحقيق, فإنه يستطيع على قدم المساواة مع القاضي الجزئي[6] إصدار قرارات الحبس الاحتياطي لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يومًا ويملك كل منهما تجديدها لمدد لا تزيد كل منها عن خمسة عشر يومًا, ولا تجاوز في المجمل خمس وأربعين يومًا, وبالنسبة لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة[7] فإنها تملك حبس المتهم احتياطيًا لمدد لا يزيد أي منها عن

---

(1) حسن صادق المرصفاوي, المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية...., المرجع السابق, ص347.

(2) المادة 136 من قانون الإجراءات الجنائية.

(3) وفي شرح ذلك بشكل مفصل انظر: د. مأمون محمد سلامة, الإجراءات الجنائية في التشريع المصري, الجزء الأول, دار النهضة العربية, 2004– 2005, ص699 – 701.

(4) المادة: 201 إجراءات جنائية, وذلك خلافًا لموقف المشرع الألماني الذي لم يجز للنيابة العامة غير استبقاء المتهم لليوم التالي على القبض عليه, ولها أن تفرج عنه أو تطلب من قاضي التحقيق على الفور أو في خلال الأجل المُشار إليه حبسه احتياطيًا, إذ لا تملك هي ذلك, انظر: د. أشرف توفيق شمس الدين, دور النيابة العامة في النظام الجنائي الجرماني, مستخرج من مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية, السنة الأولى, العدد الثاني (يوليو – ديسمبر), سنة 1999, ص29, 30؛ وانظر كذلك نص المادة: 128 من قانون الإجراءات الجنائية الألماني.

(5) انظر في سلطات قاضي التحقيق في الحبس الاحتياطي المادة: 142 من قانون الإجراءات الجنائية.

(6) انظر في سلطات القاضي الجزئي في الحبس الاحتياطي المادة: 202 من قانون الإجراءات الجنائية.

(7) المادتان: 143, 203 إجراءات جنائية.

خمسة وأربعين يومًا, ولا تزيد في مجملها عن ثلاثة أشهر, ويجب اللجوء لمحكمة الموضوع إذا تطلب التحقيق زيادة مدة الحبس الاحتياطي عن هذه الأشهر الثلاثة في الجنح, وعن خمسة أشهر في الجنايات, ولا يمكن أن يزيد إجمالي مدد الحبس الاحتياطي في مراحل الدعوى الجنائية عن ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة محل التحقيق أو المحاكمة, بحيث لا تتجاوز في كل الأحوال ستة أشهر في الجنح, وثمانية عشر شهرًا في الجنايات, وسنتين في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد, وفي حال كون الحكم قد صدر على المتهم بالإعدام أو السجن المؤبد فإن أي من محكمة النقض أو محكمة الإحالة تملك حبس المتهم احتياطيا لمدة خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد[1], وهذه القابلية للتجديد مطلقة فلا تحدها حدود قصوى معينة[2], وبالتالي يمكن أن يظل المتهم محبوسًا احتياطيًا لسنوات طويلة إلى أن يُقضى في الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة.

2 ـ مظاهر تشدد المشرع المصري في ضمانات تجديد الحبس الاحتياطي:

هناك بعض مظاهر التشدد المحدودة للمشرع المصري فيما يتعلق بأمر تجديد الحبس الاحتياطي, ومن ذلك أنه نقل سلطة تجديد الحبس الاحتياطي من النيابة العامة ــ إن كانت هي التي تتولى التحقيق ــ إلى القاضي الجزئي بعد انقضاء الأربعة أيام التي تملك النيابة العامة حبس المتهم فيها, ونقل سلطة تجديد الحبس الاحتياطي من قاضي التحقيق ــ إن كان هو الذي يتولى التحقيق ــ إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بعد استنفاد قاضي التحقيق لحبس المتهم لمدة خمس وأربعين يومًا في مجموعها[3], وكذلك حين أوجب الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيًا في جنحة بعد انقضاء ثمانية أيام من تاريخ استجوابه, متى كان له محل إقامة معروف في مصر، وكان الحد الأقصى للعقوبة

---

(1) انظر الفقرات: 3, 4, 5 من المادة: 143 من قانون الإجراءات الجنائية.

(2) د. أشرف توفيق شمس الدين, التوازن بين السلطة والحرية...., مرجع سابق, ص133.

(3) انظر الفقرة الأولى من المادة 142 من قانون الإجراءات الجنائية.

المقررة قانونًا لا يتجاوز سنة واحدة، ولم يكن المتهم عائداً وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة[1], وبالتالي فالحبس الاحتياطي بالنسبة لهذا المتهم لا يجوز أن يتجاوز الثمانية أيام من وقت استجوابه في كل الأحوال, ولا يمكن تجديده بعد ذلك.

وفي توجه مغاير لتشدده المحدود في فيما يخص قرارات تجديد الحبس الاحتياطي, نجد أن المشرع المصري تشدد في تقرير الحبس الاحتياطي ابتداءً عن تجديد الحبس الاحتياطي, ويظهر ذلك عندما تطلب لحبس المتهم احتياطيًا ابتداءً أن تتوافر دواعي محددة لم يتطلبها عند إصدار قرارات تجديد الحبس الاحتياطي, وذلك عندما نص في المادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية ــ الخاصة بقرارات الحبس الاحتياطي المبدئية ــ على ضرورة توافر "إحدى الحالات أو الدواعي الآتية:

1- إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره.

2- الخشية من هروب المتهم.

3- خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود، أو بالعبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها.

4- توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة".

وآية ما نقول به أن المشرع قرر سريان أحكام المادة 136 من قانون الإجراءات الجنائية على الأوامر الخاصة بتجديد الحبس الاحتياطي فقط, ولم يقرر سريان أحكام المادة 134 من ذات القانون على هذه الأوامر, وبالتالي فلم يتطلب لصدور قرارات تجديد الحبس الاحتياطي أن تتوافر إحدى الدواعي أو الحالات التي

[1] انظر الفقرة الثانية من المادة 142 من قانون الإجراءات الجنائية.

يلزم توافرها لصدور قرارات الحبس الاحتياطي المبدئي, وإن كان المشرع يرغب في مد نطاق المادة 134 إلى حالات تجديد الحبس الاحتياطي لفعل ذلك بنص صريح كما فعل في المادة 136 من قانون الإجراءات الجنائية التي مد أحكامها إلى تجديد الحبس الاحتياطي مع أنها تتناول في الأصل قرارات الحبس الاحتياطي المبدئية.

فالمادة 136 من قانون الإجراءات الجنائية تتناول ــ فقط ــ سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم واشتمال أمر الحبس على بيان الجريمة المسندة إلى المتهم والعقوبة المقررة لها، وأسباب الأمر بتجديد الحبس, وبالتالي يُفهم من النص أن سلطة تجديد الحبس الاحتياطي ليست مقيدة بالدواعي التي حددها المشرع في المادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية, وكل ما هنالك أنها ملتزمة ببيان الأسباب التي بُني عليها أمرها الصادر بتجديد الحبس الاحتياطي والتي قد لا تتقيد فيها بالدواعي المنصوص عليها في المادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية.

ورغم أن هذا الفهم يحمل جانبًا كبيرًا من الخطورة على حقوق وحريات المتهم, وينال من أصل البراءة بشكل كبير؛ فإن النصوص التي أوردها المشرع المصري تدفع إليه, خاصة إذا قارنا مسلكه بمسلك نظيره الفرنسي, الذي اتجه إلى التسوية بنص صريح بين الأمر بالحبس الاحتياطي والأمر بتجديد الحبس الاحتياطي من زاوية تطلبه تحقيق هدف أو أكثر من الأهداف السبعة التي حددها[1], على خلاف المشرع المصري الذي اعتنى ببيان حالات ودواعي الحبس

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

[1] انظر نص المادة 144 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي, والتي وردت بالآتي:
"La Détention Provisoire Ne Peut Être Ordonnée Ou Prolongée Que S'il Est Démontré, Au Regard Des Éléments Précis Et Circonstanciés Résultant De La Procédure, Qu'elle Constitue L'unique Moyen De Parvenir À L'un Ou Plusieurs Des Objectifs Suivants Et Que Ceux-Ci Ne Sauraient Être Atteints En Cas De Placement Sous Contrôle

الاحتياطي ولم يتناول حالات ودواعي تجديد الحبس الاحتياطي, وكان أولى بالمشرع المصري أن يحذو حذو نظيره الفرنسي في ذلك, وينص بشكل صريح على التسوية بين قرارات الحبس الاحتياطي وقررات تجديده فيما يتعلق بدواعيها وحالاتها ـ على الأقل ـ حتى لا يحدث لبسًا في مسألة أشد ما تكون إلى الحاجة للوضوح والبيان.

وفي نقض واضح لأصل البراءة نجد أن المشرع يسمح بتجديد حبس المتهم احتياطيًا إلى ما لا نهاية في حالة خاصة سمح فيها لمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة ــ متى كان الحكم الذي صدر عن محكمة الجنايات صادرًا بالإعدام أو بالسجن المؤبد ــ بتجديد حبس المتهم احتياطيا لمدة خمسة وأربعين يومًا قابلة للتجديد دون حدود, وبالتالي يمكن أن يُحبس المتهم احتياطيًا لسنوات طوال, حتى صدور حكم المحكمة في النقض أو حكم محكمة الإحالة في الدعوى من جديد[1].

وهذا الحكم الأخير يوحي بأن المشرع افترض إدانة المتهم لمجرد الحكم عليه بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد من محكمة الجنايات, حتى وإن كان هذه الحكم يقبل الطعن عليه بالنقض أو طُعن عليه بالفعل, وبالتالي فقد أهدر قرينة البراءة بشكل واضح, رغم أن هذا الحكم قد يُلغى بعد ذلك من محكمة النقض أو محكمة الجنايات التي ستفصل في الدعوى من جديد, وبالتالي يمكن القول أن المشرع في هذا الحكم قد اعتمد عكس ما تقرره قرينة البراءة, بل إنه افترض ما يمكن أن نسميه بقرينة الإدانة.

وعلى ما تقدم يظهر بوضوح من هذا المبحث أن قرينة البراءة تجعل لقرارات تجديد الحبس الاحتياطي طبيعة استثنائية, وهذه الطبيعة الاستثنائية تفرض المزيد من القيود والضوابط على السلطة القائمة على إصدار قرارات تجديد الحبس

Judiciaire Ou D'assignation À Résidence Avec Surveillance Électronique;1…2…3…4…5… 6…7…".

[1] انظر نص الفقرة الأخيرة من المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

الاحتياطي, والتي يتمثل أهمها في احترام حقوق الدفاع, خاصة كفالة الفرصة كاملة أمام المتهم ومحاميه لدفع التهمة بكل الوسائل المتاحة ونفي مبررات الحبس الاحتياطي في اطمئنان مدفوع بالتواجد في معية القاضي الطبيعي بحسبانه الحارس على الحرية.

وهذه القيود والضوابط تجعلنا نتساءل عن مدى إمكان اللجوء إلى عقد جلسات افتراضية ــ عبر وسائل الاتصال السمعي البصري ــ للنظر في مدى توافر شرائط تجديد الحبس الاحتياطي في غير وجود أطراف الجلسة في مكان واحد بما فيهم المتهم ومحاميه, وهل يصطدم ذلك بضمانات تجديد الحبس الاحتياطي أم لا؟.

وهذا التساؤل ستحاول الدراسة الإجابة عليه من خلال بحث آلية تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد في التشريعين الفرنسي والمصري في المبحثين التاليين, وذلك بناءً على أصل البراءة المستقر على النحو الموضح بهذا المبحث.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

المبحث الثاني

تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد بين مواجهة الظروف الطارئة والتقنين الدائم

يقال إن المحاكم هي مؤسسات مهنية تقوم على البيروقراطية, إذ فيها يقوم القاضي بكل شيء, فهو الذي يُصدر القرار, وهو الذي ينظم الإجراءات ويُشرف عليها[1], وبالتالي فإن إدخال التكنولوجيا في منظومة العدالة دائمًا ما يثير التساؤلات والتخوفات من التأثير على هذا الشكل التقليدي المُعتاد للمحاكم.

ويتنازع نظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد وجهتان, أولاهما: ترمي إلى اعتباره أسلوبًا استثنائيًا, قُصد به مواجهة ظروف طارئة ألمت بالدولة, وأقامت الصعوبات أمام سير العدالة بشكل طبيعي, وثانيهما: ترى في نظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد النظام الأمثل الذي يمكن العمل به بشكل دائم, كجزء من الرغبة في التحول من الأدوات التقليدية لإدارة منظومة العدالة الجنائية إلى الأدوات المعاصرة التي تقوم على استخدام التكنولوجيا الحديثة, وقد تقاسمتا كل من مصر وفرنسا هاتين الوجهتين, فمالت فرنسا إلى الوجهة الأولى, ومالت مصر إلى الوجهة الثانية, وقبل الدلوف إلى بيان هاتين الوجهتين كان لا بد أن نتناول الأداة التي من خلالها أُدخل هذا النظام إلى منظومة العدالة في كل من الدولتين, باعتبار أن هذه الأداة لا بد أن تكون كاشفة عن مدى جدية الدولة في التعامل مع الإجراءات الماسة بالحرية, وعلاقة نظرة الدولة إلى هذه الإجراءات بالظروف الطارئة التي يمكن أن تنال من النظام القانوني بها, فتدعوها للتحرك السريع لمجابهة ما يمكن أن تُخلِفه من مشكلات ومصاعب في إدارة مرفق العدالة, وعلى

---

(1) Laurence Dumoulin, Christian Licoppe, La Visioconférence Comme Mode De Comparution Des Personnes Détenues, Une Innovation «Managériale» Dans L'arène Judiciaire, Éditions Juridiques Associées, «Droit Et Société», 2015/2, N° 90, P. 288.

ذلك نتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب, وذك على النحو التالي:

المطلب الأول: أداة تقرير نظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد في فرنسا ومصر.

المطلب الثاني: تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد في فرنسا لمواجهة حالة الطوارئ الصحية.

المطلب الثالث: تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد في مصر كجزء من منظومة التحول الرقمي الدائمة.

المطلب الأول

أداة تقرير نظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد في فرنسا ومصر

هناك اختلاف جوهري واضح بين الأداة التي من خلالها تم تقرير نظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد في كل من فرنسا ومصر, وبالتالي سنتناول الموقف في كل من النظامين في بندٍ مستقل, وذلك على النحو التالي:

أولًا ـ أداة تقرير نظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد في فرنسا[1]:

بتاريخ 23 مارس سنة 2020 أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 290 لسنة 2020[2], وهو القانون الخاص بإعلان حالة الطوارئ الصحية لمواجهة

---

[1] وجدير بالذكر أن المناقشات التي دارت في فرنسا حول إدخال آلية نظر الجلسات عبر وسائل الاتصال الحديثة بدأ في تسعينيات القرن الماضي, على أن يكون هذا الاستخدام على سبيل الاستثناء ولمواجهة بعض الظروف الخاصة, انظر:

Laurence Dumoulin, Christian Licoppe, La Visioconférence Dans La Justice Pénale : Retour Sur La Fabrique D'une Politique Publique À La Fin Des Années 1990-2010, Dalloz, «Les Cahiers De La Justice», 2011/2, N° 2, P. 33, Laurence Dumoulin, Christian Licoppe, La Visioconférence Comme Mode De Comparution Des Personnes Détenues…Op. Cit, P. 292.

[2] **Jorf N°0072 Du 24 Mars 2020, Texte N° 2.**

انتشار فيروس كورونا ـ كوفيد 19 في أرجاء الجمهورية الفرنسية[1], والذي فرض قيودًا غير مسبوقة على مباشرة الحقوق والحريات[2].

وقد تضمن هذا القانون اثنتي وعشرين مادة, مقسمة على أربعة أبواب, تناول الأول منها حالة الطوارئ الصحية, والثاني تم تخصيصه لتدابير الطوارئ الاقتصادية والتكيف مع انتشار وباء فيروس كورونا ــ كوفيد 19, والثالث تحدث عن الأحكام الخاصة بالانتخابات, والرابع تناول الأحكام الخاصة بالرقابة البرلمانية[3].

---

(1) وقد ثار نقاش في فرنسا عقب صدور هذا القانون حول التساؤل الآتي: هل كان من الضروري خلق حالة طوارئ صحية؟ وقد ذهب جانب كبير من الفقه إلى وجود أهمية سياسية كبيرة لحالة الطوارئ الصحية, وأنها تشكل ضرورة دستورية, وأن لها فائدتها الإدارية, ومع ذلك طُرح التساؤل التالي: هل الإطار القانوني الحالي (الدستوري، والتشريعي، وحتى اللائحي) غير كافٍ للحكومة لإدارة حالة الطوارئ الصحية بشكل صحيح, في عرض تفاصيل هذا النقاش انظر:

Antonin Gelblat, Laurie Marguet, «État D'urgence Sanitaire: La Doctrine Dans Tous Ses États?», La Revue Des Droits De L'homme [Online], Actualités Droits-Libertés, Online Since 20 April 2020, Connection On 06 November 2020. Url: Http://Journals.Openedition.Org/Revdh/9066;Doi:Https://Doi.Org/M 10.4000/Revdh.9066, P. 1- 8.

(2) **Véronique Champeil-Desplats, Qu'est-Ce Que L'état D'urgence Sanitaire ? D'un État D'urgence À L'autre, Ou L'intégration Des Régimes D'exception Dans Les États De Droit Contemporains, Revue Française D'administration Publique 2020/4 (N° 176), P. 875.**

(3) وهذا القانون هو الأساس الشرعي لكافة الأوامر التي صدرت عن الحكومة لتنظيم مواجهة فيروس كورونا في شتى المجالات الإدارية والقضائية والاقتصادية, ومن ثم فقد كان وجوده ضروريًا للتأسيس الشرعي للتحرك الحكومي على شتى المحاور, خاصة لمواجهة الفيروس بالإجراءات التي قد تنال من الحقوق والحريات, والتي تتطلب غطاءً شرعيًا لإقرارها, انظر:

Ngampio-Obele-Beleu, La Gestion Administrative De La Crise Sanitaire En France Administrative Management Of The Health Crisis In France, Annales De L'université Marien N'gouabi, 2020 ; 20(1), P.129.

والحقيقة أنه قبل هذا القانون لم تكن هناك قوانين تتناول حالة الطوارئ الناجمة عن الأزمات الصحية بشكل خاص, بل كانت تلك الظروف الاستثنائية الخطيرة تُعالج وفق مدلول وتنظيم حالة الطواري العامة المنصوص عليها في الدستور الفرنسي, الذي لا يُشير إلى الطوارئ الصحية بهذا المفهوم الخاص والمحدد[1].

واستنادًا إلى نص المادة 38 من الدستور الفرنسي[2] سمحت المادة الحادية عشر من القانون رقم 290 لسنة 2020 للحكومة بإصدار الأوامر "Ordonnances" خلال ثلاثة أشهر من نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية, وحدد المشرع في هذه المادة المجالات التشريعية التي يمكن أن تتدخل فيها

---

[1] Bissiriou Kandjoura, Le Coronavirus: Réflexion Sur Le Régime Juridique Et Les Effets De La Crise Sanitaire Due Au Covid-19. Covid -19 Et Constitution, Université Virtuelle Du Sénégal Et L'association Sénégalaise De Droit Constitutionnel, Oct 2020, Dakar, Sénégal. Ffhal-03183338, P.2.

[2] وتنص المادة 38 من الدستور الفرنسي على:

"Le Gouvernement Peut, Pour L'exécution De Son Programme, Demander Au Parlement L'autorisation De Prendre Par Ordonnances, Pendant Un Délai Limité, Des Mesures Qui Sont Normalement Du Domaine De La Loi.

Les Ordonnances Sont Prises En Conseil Des Ministres Après Avis Du Conseil D'état. Elles Entrent En Vigueur Dès Leur Publication Mais Deviennent Caduques Si Le Projet De Loi De Ratification N'est Pas Déposé Devant Le Parlement Avant La Date Fixée Par La Loi D'habilitation. Elles Ne Peuvent Être Ratifiées Que De Manière Expresse…".

وتترجم هذه المادة إلى أنه "يمكن للحكومة من أجل تنفيذ برنامجها، أن تطلب من البرلمان الإذن باتخاذ أوامر خلال فترة زمنية محدودة، والتي تدخل عادة من نطاق القانون.

وتتخذ الأوامر في مجلس الوزراء, بعد استشارة مجلس الدولة, وتدخل حيز التنفيذ بمجرد نشرها, ولكنها تصبح لاغية وباطلة إذا لم يتم تقديم مشروع قانون التصديق عليها إلى البرلمان قبل التاريخ الذي يحدده القانون, ولا يمكن التصديق عليها إلا بشكل صريح...".

الحكومة بهذه الأوامر على سبيل الحصر[1]. ورغم حصر المُشرع لهذه المجالات إلا أن البعض[2] يشير إلى أنها متسعة لدرجة يمكنها أن تُجرِد المشرع من سلطاته بشكل غير مسبوق. وإن كان ذلك يُبرر كما يقول البعض[3] بأن "الاستعجال يحظى بالسيادة على القانون أو بالأحرى على الحقوق".

وتضمن البند 2 من البند أولًا من المادة الحادية عشر ــ المُشار إليها ــ تحديد المجالات الإدارية والقضائية التي سمح فيها المشرع للحكومة بإصدار الأوامر خلال سريان حالة الطوارىء الصحية, للحد من انتشار جائحة فيروس كورونا ــ كوفيد 19[4].

---

(1) وورد هذا التحديد على النحو التالى:

"I-Dans Les Conditions Prévues À L'article 38 De La Constitution, Le Gouvernement Est Autorisé À Prendre Par Ordonnances, Dans Un Délai De Trois Mois À Compter De La Publication De La Présente Loi, Toute Mesure, Pouvant Entrer En Vigueur, Si Nécessaire, À Compter Du 12 Mars 2020, Relevant Du Domaine De La Loi Et, Le Cas Échéant, À Les Étendre Et À Les Adapter Aux Collectivités Mentionnées À L'article 72-3 De La Constitution:…".

(2) Antonin Gelblat, Laurie Marguet, «État D'urgence Sanitaire: La Doctrine Dans Tous Ses États?»…Op. Cit, P. 7.

(3) Méryl Recotillet, Le Contentieux De La Détention Provisoire En Période De Covid-19, Articlele Le 14 Septembre 2020, Dalloz Actualite, Édition Du 16 Avril 2021.

وهذا المقال منشور على الموقع الرسمي التالي:

Https://Www.Dalloz-Actualite.Fr/Flash/Contentieux-De-Detention-Provisoire-En-Periode-De-Covid-19#.Yhoy8vmfbdh

(4) وورد هذا البند على النحو التالي:

"2° Afin De Faire Face Aux Conséquences, Notamment De Nature Administrative Ou Juridictionnelle, De La Propagation De L'épidémie De Covid-19 Et Des Mesures Prises Pour Limiter Cette Propagation, Toute Mesure:…".

وتضمن البند(C) من البند 2 من البند أولًا من المادة 11 المشار إليها تفويض الحكومة في تكييف القواعد المتعلقة بالنظام الإداري والقضائي، وذلك لغرض وحيد هو الحد من انتشار وباء فيروس كورونا ــ كوفيد 19 بين الأشخاص المشاركين في تسيير الإجراءات القضائية أو الإدارية, كالقواعد المتعلقة بالحدود الزمنية للإجراءات والأحكام القضائية، وعقد الجلسات، واستخدام أجهزة الفيديو (أجهزة التواصل السمعي البصري) أمام هذه المحاكم, وطرق الإحالة إلى المحاكم, وتنظيم إجراءات الخصومة أمامها[1].

وبتاريخ 25 مارس سنة 2020 صدر الأمر رقم 303 لسنة 2020 الخاص بتكييف قواعد الإجراءات الجنائية وفقًا لقانون الطوارئ رقم 290 لسنة 2020 الصادر في 23 مارس سنة 2020 للتعامل مع انتشار وباء فيروس كورونا ــ كوفيد 19[2], وتضمن هذا الأمر إحدى وثلاثين مادة, قُسمت بين مادتي إصدار وسبعة فصول, وخُصص الفصل الأول منها للأحكام العامة, والثاني للأحكام

---

[1] وورد على النحو التالي:

"C) Adaptant, Aux Seules Fins De Limiter La Propagation De L'épidémie De Covid-19 Parmi Les Personnes Participant À La Conduite Et Au Déroulement Des Instances, Les Règles Relatives À La Compétence Territoriale Et Aux Formations De Jugement Des Juridictions De L'ordre Administratif Et De L'ordre Judiciaire Ainsi Que Les Règles Relatives Aux Délais De Procédure Et De Jugement, À La Publicité Des Audiences Et À Leur Tenue, Au Recours À La Visioconférence Devant Ces Juridictions Et Aux Modalités De Saisine De La Juridiction Et D'organisation Du Contradictoire Devant Les Juridictions".

[2] Ordonnance n° 2020-303 du 25 mars 2020 portant adaptation de règles de procédure pénale sur le fondement de la loi n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19, Jorf N°0074 Du 26 Mars 2020, Texte N° 3.

المتعلقة باختصاص المحاكم وعلنية جلساتها, والثالث لتكوين المحاكم, والرابع للحجز لدى الشرطة, والخامس للأحكام المتعلقة بالحبس الاحتياطي, والسادس يتعلق بالأحكام الخاصة بالسجناء وتنفيذ العقوبات السالبة للحرية, والفصل السابع والأخير يتناول الأحكام الخاصة بالقُصر في مرحلة المحاكمة وما بعدها.

وتناول الفصل الخامس الأحكام الخاصة بالحبس الاحتياطي في ستة مواد, هي المواد من 15 حتى 20, وقد تناول الأمر رقم 303 لسنة 2020 موضوع تجديد الحبس الاحتياطي عن بعد في بعض هذه المواد بشكل خاص, كما سنوضح فيما بعد.

وعلى ما تقدم فإن نظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد تقرر في فرنسا بموجب أمر صادر من الحكومة بناء على تفويض تشريعي صادر لها من البرلمان, لمواجهة حالة الطوارئ الصحية التي نتجت عن تفشي وباء فيروس كورونا ـ كوفيد 19, وحالة الطوارىء هذه تقتضي التقيد بحدودها, فكما يقول البعض[1] إن حالة الطوارئ لا تعني "تقديم شيك على بياض, بل لا بد أن يكون كل تدبير يصدر في ضوئها مبررًا بضرورته".

ثانيًا ـ أداة تقرير نظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد في مصر:

على خلاف الموقف في فرنسا, نجد أن تقرير نظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بعد في مصر لم يكن ناتجًا عن تدخل السلطة التشريعية بإجراء تعديل على المواد المنظمة للحبس الاحتياطي بقانون الإجراءات الجنائية, لتسمح بإمكان تجديد

---

(1) Catherine Le Bris, «La Crise Sanitaire En France Au Regard Du Droit International Des Droits De L'homme Ou Les Limitations Des Libertés En Quête D'un Juste Équilibre», La Revue Des Droits De L'homme, En Ligne, 19, 2021, Mis En Ligne Le 04 Février 2021, Consulté Le 30 Mars 2021. Url: Http:// Journals.Openedition.Org/Revdh/10931 ; Doi Https://Doi.Org/10.4000/Revdh.10931, P. 18.

الحبس الاحتياطي عن بُعد عبر وسائل الاتصال السمعي البصري.

وغاية ما في الأمر أن صحيفة الأهرام الحكومية ــ وغيرها من الصحف ــ طالعتنا بخبر يفيد أنه بتاريخ 18 أكتوبر سنة 2020 دَشن كلٌ من وزيري العدل والاتصالات نظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد, وذلك بنظر جلسات تجديد الحبس الاحتياطي عبر استخدام وسائل التقنية الحديثة، عن طريق إجراء اتصال مؤمن بين القاضي والمتهم داخل محبسه, عبر قاعات مخصصة لذلك بكل سجن, في حضور محامي المتهم، على أن يتم هذا الاتصال بواسطة شبكات تليفزيونية مغلقة, وأن هذه الشبكات تم ربطها بين عدد من المحاكم وبعض السجون[1]، تمهيداً لتعميمها على جميع محاكم الجمهورية وسجونها.

وقد بدأت المرحلة الأولى من تنفيذ هذا النظام الجديد بالربط التقني بين محكمة القاهرة الجديدة وكل من سجن طرة العمومي وسجني 15 مايو والنهضة المركزيين[2].

وهذا التوجه نحو فرض نظام جديد خاص بتجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد قد ظهر رغم أن مجلس النواب كان لا يزال في دور الانعقاد السادس العادي, الذي

---

[1] وهذه الشبكة التليفزيونية هي تطبيق واضح لوسائل الاتصال السمعي البصري التي تقوم على جمع الأشخاص في مكان واحد مهما بعُدت المسافات بينهم, وذلك من خلال نقل الصوت والصورة في ذات الوقت بشكل تفاعلي, وبالتالي فهي تختلف عن غيرها من الأنظمة التي تستخدم أجهزة صوتية أو مرئية للتسجيل أو الأرشفة, انظر في تفاصيل ذلك:

Jérôme Bossan, La Visioconférence Dans Le Procès Pénal: Un Outil À Maîtriser, Revue De Science Criminelle Et De Droit Pénal Comparé 2011/4 (N° 4), P. 802.

[2] راجع في ذلك صحيفة الأهرام, السنة 145, العدد رقم 48895, بتاريخ الثاني من ربيع الأول لسنة 1442هـ الموافق التاسع عشر من أكتوبر لسنة 2020م؛ وراجع كذلك الموقع الرسمي للهيئة العامة للاستعلامات إذ نشر ذات الخبر يوم الأحد الموافق 18 أكتوبر 2020 تحت عنوان "وزارة العدل تطلق نظام تجديد الحبس الإلكتروني عن بُعد", راجع الرابط التالي:

Https://Www.Sis.Gov.Eg/Story/212345.

بدأ بتاريخ الأول من أكتوبر سنة 2020 بناء على قرار رئيس الجمهورية رقم 570 لسنة 2020[1] بدعوة المجلس للانعقاد, وظل منعقدًا منذ ذلك التاريخ حتى قرر مجلس النواب بجلسته المؤرخة 15 ديسمبر سنة 2020 فض دور الانعقاد السادس من الفصل التشريعي الأول.

ومدت وزارة العدل نطاق تطبيق نظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد على العديد من المحاكم بعد تدشين النظام في الثامن عشر من أكتوبر لسنة 2020, وبمناسبة اجتماع رئيس الجمهورية مع كل من رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل, فقد وجه بالتوسع في تطبيق هذا النظام وتعميمه على سائر محاكم الجمهورية من خلال ربطها بكافة السجون[2].

والحقيقة أننا لم نستهدي حتى إلى مجرد صدور قرار وزاري يستند إليه تدشين نظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد, فبكثير من البحث تبين عدم صدور مثل هذا القرار, وكل ما صادفناه خلال البحث عبارة عن أقوال هنا وهناك عن توجيهات شفوية ومكاتبات بين المحاكم ونقابات المحامين الفرعية تفيد أنه قد تقرر العمل بنظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد بالمحكمة[3].

وعلى ما تقدم فالفارق يبدو شاسعًا بين كل من مصر وفرنسا فيما يتعلق بأداة تقرير نظام خطير كتجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد, فبينما مالت فرنسا إلى

---

[1] صدر هذا القرار الجمهوري بتاريخ 12 صفر سنة 1442هـ الموافق 29 سبتمبر سنة 2020م, ونُشر بالجريدة الرسمية بذات التاريخ بالعدد رقم 39 مكرر(ج), وفيه قرر رئيس الجمهورية دعوة مجلس النواب للانعقاد لدور الانعقاد العادي السادس صباح يوم الخميس الموافق الأول من أكتوبر سنة 2020.

[2] راجع في ذلك الموقع الرسمي لصحيفة الأهرام, عدد 1 مارس سنة 2021م.

[3] من ذلك كتاب رئيس محكمة كفر الشيخ إلى نقيب محامي كفر الشيخ, الذي ينقل فيه إليه أنه قد تقرر العمل بنظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد بدءًا من الأول من فبراير لسنة 2021م وصدر هذا الكتاب في 31 يناير 2021, وأرسل إلى نقابة المحامين بكفر الشيخ برقم صادر 33 في اليوم التالي.

تقريره بتفويض تشريعي للحكومة بإصدار الأوامر اللازمة لحكم مرحلة زمنية معينة تمر فيها البلاد بظروف طارئة, نجد أن الوضع في مصر مُغاير تمامًا, إذ تقرر النظام بتوجيهات شفهية تعكس رؤية معينة لاستخدام التكنولوجيا الحديثة في الإجراءات الجنائية, وصُدرت هذه التوجيهات إلى القانونيين وغيرهم عبر الصحف اليومية والقنوات التليفزيونية لا بالأدوات التشريعية أو اللائحية المعروفة.

المطلب الثاني

تجديد الحبس الاحتياطي عن بعد في فرنسا لمواجهة حالة الطوارئ الصحية

ما أن أوشكت سنة 2019 على نهايتها حتى ظهر بمدينة ووهان في جمهورية الصين الشعبية[1] أن هناك حدث خطير في طوره للتكون, وتمثل هذا الحدث في انتشار سلالة جديدة من عائلة الفيروسات التاجية, والذي أُطلق عليه اسم فيروس كورونا ــ كوفيد 19, وهذا الفيروس الخطير أحدث اضطرابًا عظيمًا في شتى مناحي الحياة في جُل بلدان العالم.

وقد أدى انتشار الفيروس الجديد إلى قيام حالة طوارئ عالمية, أثرت على العالم كله, وجعلته يتغير بعمق، فأقامت الحدود بين الدول، وانتُهكت الضمانات والحقوق والحريات، وزُعزعت الثقة في الديمقراطيات العريقة خلال أيام معدودة[2], وغُرست الشكوك والمخاوف في كل شيء بما في ذلك العلم والطب, وشُحذت الأفكار والنقاشات حول أسئلة حاسمة تتعلق بالمبادئ الدستورية وكيفية وقوفها في وجه

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) Bissiriou Kandjoura, Le Coronavirus: Réflexion…Op. Cit, P.1.

(2) Dominique Schoenher, Les Libertés, Victimes Collatérales Du Covid-19?. Les Notes Du Creogn, Centre De Recherche De L'ecole Des Officiers De La Gendarmerie Nationale, 2020, N° 49. Hal-03095405, P.1

هذه الحالة الطارئة[1].

وتُعد فرنسا من أكثر دول العالم تعرضًا للهجمات الشرسة من هذا الفيروس المميت, بما أدى إلى حصد حيوات الألاف من المواطنين, وإصابة الملايين بالمرض, واعتبر انتشار هذا الفيروس هناك بمثابة "أزمة وحشية خطيرة وغير مسبوقة"[2].

وقد دفع الانتشار الكبير للفيروس الجديد العديد من دول العالم ـ ومن بينها فرنسا ــ إلى اتخاذ الإجراءات الاحتياطية وإعلان حالة الطوارئ الصحية لمواجهته[3], وهو ما أثر بشكل ضخم على كافة دروب الحياة ونشاطاتها, بما في ذلك الحياة القانونية بشكل عام ومجال الحريات بشكل خاص, إذ أدى انتشار هذا الفيروس إلى فرض قيود صارمة على بعض الحريات الأساسية المحمية بموجب الدساتير على نحو لم يسبق له مثيل كحرية التنقل وحرية التجمع[4], وهي القيود التي لم يكن هناك سبيل لتجنبها من أجل حماية الصحة العامة[5], كذلك خضعت الإجراءات الجنائية الحاكمة لمراحل سير الدعوى الجنائية لتعديلات كبيرة لتتواءم مع الظروف الجديدة التي خلفها انتشار هذا الفيروس[6].

---

(1) Marilisa D'amico, Emergenza, Diritti, Discriminazioni, Gruppo Di Pisa Rivista, Issn 2039-8026, Aprile 2020, P. 16.

(2) Ngampio-Obele-Beleu, La Gestion Administrative De…Op. Cit, P.127.

(3) Ngampio-Obele-Beleu, La Gestion Administrative De…Op. Cit, P.127.

(4) Matteo De Nes … Op. Cit, P. 1.

(5) Dominique Schoenher, Les Libertés, Victimes Collatérales Du Covid-19…Op. Cit, P.2.

(6) ويرى البعض في إعلان حالة الطوارئ الصحية الناجمة على انتشار فيروس كورونا . كوفيد 19 أنها مناسبة للهجوم على الحريات بشكل غير مسبوق منذ زمن بعيد, انظر في ذلك:
Vincent Sizaire, «Consolidation Du Domaine De La Liberté»,…Op. Cit, P. 1.

ومن بين الإجراءات الجنائية الحاكمة لمراحل سير الدعوى الجنائية فقد تركز الحديث بدرجة كبيرة على أثر انتشار وباء فيروس كورونا ــ كوفيد 19 على الحريات بشكل عام[1], وعلى أهم الإجراءات الماسة بحرية المتهم خلال مراحل نظر الدعوى الجنائية وهو الحبس الاحتياطي بشكل خاص, إذ كان من الطبيعي أن يحظى بتعديلات كثيرة تتناسب مع الظروف التي خلفها انتشار فيروس كورونا كوفيد ــ 19, حتى قيل إن عام 2020 هو عام الحبس الاحتياطي[2], وهذه التعديلات ارتبطت بدرجة كبيرة بالقدرة على نقل المتهمين من محبسهم إلى حيث يتواجد القاضي المنوط به النظر في أمر تجديد الحبس الاحتياطي, فضلًا عن محاولات مواجهة فيروس كورونا عن طريق الحد من التجمعات البشرية.

وأشرنا سابقًا إلى أنه صدر في فرنسا الأمر رقم 303 لسنة 2020 للعمل على تكييف الإجراءات الجنائية مع فرض حالة الطوارئ الصحية, بما في ذلك تعديلات مؤقته على نظام الحبس الاحتياطي.

وبمطالعة الأساس القانوني للأمر الخاص بتعديل قانون الإجراءات الجنائية[3] ــ فيما يخص الحبس الاحتياطي ــ وهو القانون رقم 290 لسنة

---

(1) Catherine Le Bris, «La Crise Sanitaire En France Au Regard Du Droit International Des Droits De L'homme Ou Les Limitations Des Libertés En Quête D'un Juste Équilibre»…Op. Cit, P. 1.

(2) Florian Engel, Inconstitutionnalité De La Prolongation De La Détention Provisoire Sans Juge, Article Le 2 Mars 2021, Dalloz Actualite, Édition Du 16 Avril 2021.

وهذا المقال منشور على الموقع الرسمي التالي:

Https://Www.Dalloz-Actualite.Fr/Flash/Inconstitutionnalite-De-Prolongation-De-Detention-Provisoire-Sans-Juge#.Yhojd_Mfbdh

(3) Évelyne Bonis, Virginie Peltier, Chronique De Droit Pénal Et De Procédure Pénale (Janvier 2020 À Juin 2020) Conseil Constitutionnel «Titre Vii» 2020/2 N° 5, P. 114.

2020[1] نجد أنه ينطلق من هدف وحيد وهو مواجهة انتشار فيروس كورونا ــ كوفيد 19, ويظهر ذلك بداية من مسمى هذا القانون إذ أسماه المشرع "بقانون التعامل مع وباء كوفيد 19"[2].

كذلك فإن الأمر رقم 303 لسنة 2020 نص بشكل صريح على سريان أحكامه في جميع أنحاء الجمهورية, حتى بعد مرور شهر واحد من تاريخ إعلان زوال حالة الطوارئ الصحية المعلنة بموجب المادة 4 من القانون رقم 290 الصادر في 23 مارس 2020[3], ونصت أحكام الفصل الخاص بالحبس الاحتياطي على حالات تجديد الحبس الاحتياطي القائمة وقت سريانه, وتلك التي تطرأ بعد نشر الأمر رقم 303 لسنة 2020 في الجريدة الرسمية, حتى تاريخ إعلان انتهاء حالة الطوارئ الصحية[4]. وكذلك يستمر مفعول تجديد الحبس الاحتياطي الناتج عن تنفيذ أحكام هذا الأمر حتى بعد تاريخ وقف حالة الطوارئ

---

[1] وهذا القانون هو التشريع الأول الذي تناول حالة الطوارئ الصحية الناجمة عن انتشار فيروس كورونا . كوفيد 19, وقبله كانت هناك العديد من القرارات الإدارية الحكومية التي تتناول بعض المسائل الخاصة بهذه الأزمة كالقرارات الخاصة بحظر التجمعات وحظر التجول والدخول إلى الشواطئ والمتنزهات, انظر:

Ngampio-Obele-Beleu, La Gestion Administrative De…Op. Cit, P.129.

[2] Loi No 2020-290 Du 23 Mars 2020 D'urgence Pour Faire Face À L'épidémie De Covid-19.

[3] انظر في ذلك نص المادة الثانية من هذا الأمر والتي جرت بالآتي:

"Les Dispositions De La Présente Ordonnance Sont Applicables Sur L'ensemble Du Territoire De La République Jusqu'à L'expiration D'un Délai D'un Mois À Compter De La Date De Cessation De L'état D'urgence Sanitaire Déclaré Dans Les Conditions De L'article 4 De La Loi Du 23 Mars 2020".

[4] وذلك في الفقرة الأولى من المادة 15 من هذا الأمر, والتي جرت على الآتي:

"Les Dispositions Du Présent Chapitre Sont Applicables Aux Détentions Provisoires En Cours Ou Débutant De La Date De Publication De La Présente Ordonnance À La Date De Cessation De L'état D'urgence Sanitaire Déclaré…".

الصحية المعلنة[1].

وعلى ما تقدم فتجديد الحبس الاحتياطي وفقًا للأمر رقم 303 لسنة 2020 مرتبط بإعلان حالة الطوارئ الصحية الناشئة عن انتشار فيروس كورونا ــ كوفيد 19, وبالتالي فهو مرهون بإعلان حالة الطوارئ الصحية بالفعل قبل البدء في إجراءات الحبس الاحتياطي أو تجديده, أي عندما يتم القبض على المتهم وتجري إجراءات عرضه للنظر في أمر حبسه احتياطيًا أو عندما يكون المتهم محبوسًا احتياطيًا بالفعل ويحين وقت إعادة عرضه على قاضي الحريات والحبس للنظر في تجديد حبسه أو إخلاء سبيله, ففي هذه الحالة تسري الأحكام الواردة في الفصل الخامس من الأمر رقم 303 الصادر في 25 مارس 2020, ومنها تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد على ما سوف نوضح لاحقًا.

كذلك فإن الأحكام الاستثنائية الواردة بالأمر رقم 303 لسنة 2020 تنطبق على حالات الحبس الاحتياطي التي تبدأ اتخاذ إجراءاتها بعد نشر هذا الأمر بالجريدة الرسمية, أي إنها تسري على الجرائم المرتكبة في وقت سريانه والجرائم المرتكبة قبل سريانه إذا تم القاء القبض على المتهم وإخضاعه للتحقيق خلال زمن سريانه.

وتبقى قرارات الحبس الاحتياطي أو قرارات تجديد الحبس الاحتياطي المتخذة في ظل أحكام هذا الأمر نافذة المفعول حتى بعد تقرير انتهاء حالة الطوارئ, على اعتبار أنها أحكام وقتية قُصد بها مواجهة ظرف استثنائي من ناحية أولى, ومن ناحية ثانية قد يكون المقصد منها تفادي العبء الكبير الذي يمكن أن يُلقى على عاتق الجهاز القضائي إن سُمح بإعادة النظر بشكل تلقائي في قرارات الحبس

---

[1] وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة 15 من ذلك الأمر والتي جرت بالآتي:
"Les Prolongations De Détention Provisoire Qui Découlent De Ces Dispositions Continuent De S'appliquer Après La Date De Cessation De L'état D'urgence Sanitaire Déclaré…".

الاحتياطي أو قرارات تجديده المتخذة أثناء إعلان حالة الطوارئ الصحية بعد زوال هذه الحالة, ولعل ذلك يُعد تطبيقًا واضحًا لتطبيق القانون المنظم للإجراءات الجنائية بأثر فوري على الدعاوى المطروحة التي لم ينتهي الفصل فيها بقضاء, حتى وإن كانت عن أفعال وقعت قبل صدور القانون[1].

وعلى ما تقدم فإن تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد ــ كاستثناء على القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية, وكأثر لتطبيق أحكام الأمر رقم 303 لسنة 2020 ــ مرهون فقط بوجود حالة الطوارئ الصحية الناشئة عن انتشار فيروس كورونا ــ كوفيد 19, وما أن تزول هذه الحالة حتى تعود الأمور إلى نصابها على النحو المقرر بقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

وإذا كان النظام القانوني الفرنسي لا يأخذ بنظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد ــ على المفهوم الموضح بالأمر رقم 303 لسنة 2020 ــ فإن التساؤل يثور عن الموقف في مصر, وهل آلية تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد هي آلية مؤقتة مرتبطة بما ألم بالبلاد من مخاطر مرتبطة بانتشار فيروس كورونا ــ كوفيد 19, أم أن الأمر في مصر له تصور آخر؟, وهذا التساؤل سيكون موضع البحث في المطلب التالي.

المطلب الثالث
تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد كجزء من منظومة التحول الرقمي الدائم في مصر

في البداية نود أن نُشير إلى حقيقة ملموسة بشكل عام, وتتمثل في خضوع منظومة العدالة لتغيرات كبيرة عالميًا, وهذه التغيرات تميل إلى الاتجاه إلى رقمنة هذه المنظومة والاعتماد على التكنولوجيا الحديثة في إداراتها, وذلك من أجل

---

[1] د. السيد عتيق, شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري, الجزء الأول, الدعوى, دار النهضة العربية, دون سنة نشر, ص39.

تحقيق بعض الأهداف, التي من بينها تحسين أداء جهاز العدالة وتوفير بعض النفقات التي يتم إنفاقها بشكل تقليدي على هذه المنظومة[1]. وعلى ذلك يبدو ـ بشكل عام ـ أن الدافع الاقتصادي غالبًا ما يكون هو السبب الأهم للميل إلى الأخذ باستخدام التكنولوجيا في مجال العدالة الجنائية, رغم وجود أسباب أخرى[2].

ولعل أصعب ما يمكن أن يواجه الباحث في مسألة قانونية خطيرة أن يجد أنها لا تستند إلى نص تشريعي أو لائحي أو حتى قرار رسمي منشور, يمكن العودة إليه والتعليق عليه للوقوف على تفاصيل المسألة وما قصده مُنظمها.

وإذا كانت هذه مسألة غريبة على الباحث في المجال القانوني بشكل عام, فالمشكلة الأكبر حين تتعلق مسألة البحث بحدث جلل, لا يمكن أن يُمرر عبر توجيهات أو تصريحات شفهية تتناقلها وسائل الإعلام كالصحف والقنوات التليفزيونية.

وهذه المشكلة ـ تحديدًا ـ تظهر بوضوح عند الدلوف إلى البحث عن البُغية من تقرير نظام جديد كنظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد عبر وسائل الاتصالات الحديثة, وهل قصدت به الجهة التي اطلقته أن يُعمل به بشكل مؤقت أم بصورة مستمرة ودائمة؟.

فإذا كان النظام القانوني الفرنسي قد مال بشكل واضح إلى تقرير نظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد بسن تشريع من المجلس النيابي, فوض بموجبه الحكومة في إصدار الأوامر المناسبة لمواجهة حالة الطوارئ الصحية الناجمة عن انتشار فيروس كورونا ـ كوفيد 19 في الإقليم الفرنسي, فالأمر ليس كذلك بالنسبة

---

(1) Sophie Sontag Koenig, Droits De La Défense Et Technologies De L'information Et De La Communication, Éditions A. Pédone «Archives De Politique Criminelle» 2015/1 N° 37, P. 83.

(2) Laurence Dumoulin, Christian Licoppe, La Visioconférence Comme Mode De Comparution Des…Op. Cit, P. 290.

لمصر.

وفي ضوء ما تقدم سنضطر إلى تتبع الصحف المصرية, لمعرفة الموقف من نظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد, وهل قُصد به مواجهة حالة الطوارئ الصحية الناجمة عن تفشي فيروس كورونا ــ كوفيد 19 في أرجاء الجمهورية, أم أن الأمر لدينا مختلف عن التصور الفرنسي الذي استوضحناه في المطلب السابق؟.

وقد أشرنا سابقًا إلى أن بداية الحديث عن نظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد في مصر كان من خلال التصريحات التي نُقلت عن وزيري العدل والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات, عند تدشين مشروع تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد في الثامن عشر من أكتوبر سنة 2020م[1].

وبمناسبة تدشين انطلاق مشروع تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد يوم 18 أكتوبر 2020 أشار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات إلى وجود تعاون كبير بين وزارته ووزارة العدل لتنفيذ مشروع رقمنة منظومة إنفاذ القانون بكافة محافظات الجمهورية, وأن هذه المنظومة تهدف إلى تحقيق العدالة الرقمية الناجزة[2]. وأنها تسعى إلى إنجاز التحول الرقمي الذي به يتحقق التكامل بين أطراف منظومة العدالة باستخدام تكنولوجيا المعلومات. وأن هذا المشروع يأتي تجسيدًا لتضافر وتكامل جهود قطاعات الدولة لبناء مصر الحديثة القائمة على التكنولوجيا الرقمية في تقديم الخدمات المتميزة لكافة المواطنين[3].

---

(1) انظر المطلب الأول من المبحث الثاني من هذا البحث.

(2) انظر تصريح وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات, المنشور في جريدة الأهرام المصرية بتاريخ الأثنين الثاني من ربيع الأول سنة 1442 هـ, الموافق 19 أكتوبر 2020, السنة 145, العدد 48895.

(3) انظر تصريحات وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات, الموقع الرسمي لجريدة الوفد المصرية, يوم 20 أكتوبر سنة 2020م:

Https://Alwafd.News/Printing/3257477

كلية الحقوق جامعة القاهرة

وفي ذات السياق فقد أكد وزير العدل على أهمية هذا المشروع الجديد, لما يوفره من سرعة الإنجاز, وحل المشكلات الأمنية المصاحبة لانتقال المحبوسين من مقار حبسهم إلى أماكن تواجد القضاة للنظر في تجديد حبسهم، وأن هذا النظام الجديد سوف يقلل من فرص انتشار فيروس كورونا ـ كوفيد 19 بين المحبوسين والمواطنين، وأشار إلى التعاون المُثمر بين المحامين ووزارة العدل من أجل نشر التقنيات الحديثة المميكنة في الإجراءات القانونية تباعًا، من أجل التحول إلى الوسائل العصرية الحديثة في إدارة منظومة العدالة، لما تحققه هذه الوسائل من حوكمة الإجراءات وسرعتها وكفالتها الراحة لأطراف عملية التقاضي بشكل عام[1].

وفي تصريحاته لجريدة الأهرام المصرية أشار المتحدث الرسمي باسم وزارة العدل إلى إن مشروع تجديد الحبس الاحتياطي عن بعد من المشروعات التي تتبناها الوزارة في إطار رؤيتها لتحقيق العدالة الناجزة باستخدام التكنولوجيا الرقمية لتيسير وتحسين إجراءات التقاضي[2]. وأن هذا النظام الجديد يهدف إلى تمكين القاضي من نظر جلسات تجديد حبس المتهمين احتياطيًا دون الحاجة إلى نقلهم من محبسهم, وأن هذا النظام يحقق أهداف عدة, أولها: الحد من المخاطر الأمنية المرتبطة بنقل المتهمين من مقار حبسهم إلى المحاكم والنيابات، وثانيها: توفير نفقات نقل المتهمين لحضور جلسات تجديد الحبس الاحتياطي، وثالثها: يتمثل في

---

(1) انظر تصريحات وزير العدل, الموقع الرسمي لجريدة الوفد المصرية يوم 20 أكتوبر سنة 2020م, وراجع في ذلك الموقع الرسمي لجريدة الوفد, تاريخ الزيارة 13 يناير 2021:
Https://Alwafd.News/Printing/3257477

(2) وبعيدًا عن مسألة استخدام الوسائل التكنولوجية في تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد, فلا شك أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لا بد أن تلعب دورًا كبيرًا في إدارة منظومة العدالة, خاصة لما توفره للمحامين والقضاة من أدوات عمل جديدة، لان تقنيات الرقمنة تتيح تسجيل الإجراءات كاملة على وسيط كمبيوتر وتسهل فهرسة المستندات والتحديثات المنتظمة للمراجع القانونية الرقمية المخزنة, انظر في ذلك:
Sophie Sontag Koenig, Droits De La Défense Et Technologies…Op. Cit, P. 84 Et 85.

الحد من تعرض المحبوسين احتياطيًا لمخالطة غيرهم أثناء نقلهم من مقار حبسهم إلى المحاكم والنيابات في ظل انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد ــ كوفيد 19[1].

وفي الأول من مارس سنة 2021 صرح المتحدث الرسمي باسم رئاسة الجمهورية أنه خلال اجتماعه بكل من رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل, وجه رئيس الجمهورية بالتوسع في تطبيق وتعميم نظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد على مختلف المحافظات خلال الفترة المقبلة كجزء من جهود تطوير مقار المحاكم على مستوى الجمهورية[2].

ومن جماع ما سبق يتضح أن نظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد هو نظام دائم, لا يرتبط بمرحلة زمنية معينة أو بظروف طارئة ألمت بالبلاد, وأنه جزء من منظومة التحول الرقمي التي تسعى الدولة المصرية ومؤسساتها إلى تطبيقها, ولا يقلل من ذلك أنه قد وردت إشارات مقتضبة إلى أهمية هذا النظام الجديد في منع الاختلاط بين المحبوسين احتياطيًا وغيرهم تفاديًا لانتشار فيروس كورونا المُستجد ـ كوفيد 19, فهذه إشارة عارضة, ولم يرد إطلاقًا في أي من التصريحات الحكومية ما يفيد غير ذلك, فالهدف الواضح المعلن لتطبيق نظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد هو توفير النفقات وسرعة تنفيذ الإجراءات وتفادي التعقيدات الأمنية المرتبطة بنقل المتهمين من محبسهم إلى المحاكم وإعادتهم إليها حال

---

(1) انظر تصريحات المتحدث الإعلامي باسم وزارة العدل المصرية لجريدة الأهرام المصرية المنشورة على الموقع الرسمي للجريدة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2020, وراجع التصريح على الموقع التالي, وتاريخ الزيارة 22 فبراير 2021:

Https://Gate.Ahram.Org.Eg/News/2547094.Aspx

(2) انظر تصريحات المتحدث الرسمي باسم رئاسة الجمهورية, والمنشورة على الموقع الرسمي لجريدة الوطن المصرية بتاريخ الأول من مارس لسنة 2021, وانظر في ذلك الموقع عبر الرابط التالي:

Https://Www.Elwatannews.Com/News/Details/5346311

كلية الحقوق جامعة القاهرة

تجديد حبسهم احتياطيًا, وذلك كله في ضوء منظومة عامة تسعى الدولة من خلالها إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات في رقمنة كافة قطاعات الدولة وخدماتها بما في ذلك قطاع العدالة الجنائية.

وعلى ما تقدم, يظهر الفارق الكبير بين التوجهين الفرنسي والمصري, فبينما ينظر المشرع الفرنسي إلى تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد كجزء من التدابير الاحتياطية الموجهة لمكافحة انتشار فيروس كورونا ـ كوفيد 19, نجد أن القائمين على الأمر في مصر يوجهونه وجهة مغايرة تمامًا, تتمثل في إدخاله ضمن منظومة التحول الرقمي الدائمة غير المرتبطة بالظروف الطارئة التي خلفها انتشار هذا الفيروس.

والحقيقة أن هذه مفارقة تدعو إلى التأمل, فبينما تتمسك فرنسا باللجوء إلى التطبيق الاستثنائي لنظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد, من أجل مواجهة الظروف الطارئة الخاصة بانتشار فيروس كورونا المُستجد ـ كوفيد 19, مع العودة مباشرة إلى الوضع الطبيعي المُعتاد والذي يتصل فيه القاضي بالمتهم ــ بشكل مباشر ـ عند نظر تجديد حبسه احتياطيًا بعد إعلان زوال حالة الطوارئ الصحية, نجد أن مصر تذهب إلى الخروج على القواعد العامة والطبيعية المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجنائية, والتي تتفق مع المنطق السليم, وبشكل دائم لا علاقة له بمواجهة ظروف استثنائية محددة.

وهذه المفارقة تثير التساؤل حول الهدف من إقرار هذه المنظومة الجديدة في مصر, رغم أن الدولة ما زالت في طور التحول إلى الاستخدام الناجح للوسائل التكنولوجية الحديثة[1] في إدارة المرافق الحيوية, بالمقارنة بفرنسا التي تحظى

---

[1] وهنا يُقال إن من أهم شروط استخدام التكنولوجيا في الإجراءات الجنائية . ومنها وسائل الاتصال السمعي البصري التفاعلية . هو عدم وجود صعوبات تقنية لاستخدام هذه الأنظمة بسلاسة وأمان, وفي ضرورة هذا الشرط وكونه لا غنى عنه لاستخدام وسائل الاتصال السمعي والبصري في الإجراءات الجنائية انظر:

بتجربة متقدمة للغاية, فيما يخص ربط مؤسساتها وخدماتها بشبكات الإنترنت, فضلًا عن سرعة التكنولوجيا المستخدمة لديها في نقل البيانات وتأمينها, وانتشار ثقافة التعامل بكافة الأدوات التكنولوجيا الحديثة مع مؤسسات الدولة من جانب قطاعات كبيرة من شعبها, ورغم ذلك فإن بعض الفقه هناك[1] يُشير إلى تجربة عقد جلسات المحاكم ـ بشكل عام ـ عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة في فرنسا على أنها تجربة "هشة وعرضة للتقلبات التقنية".

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

Jérôme Bossan, La Visioconférence Dans Le Procès Pénal…Op. Cit, P. 811.

(1) Laurence Dumoulin, Christian Licoppe, Innovation, Routinisation Et Gestion De L'imprévu Dans Les Audiences Par Visioconférence Comment Un Écran Et Une Caméra Sur Un Meuble À Roulettes Travaillent L'organisation Judiciaire En France, Déviance Et Société 2013, Vol. 37, N°3, P. 323.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

المبحث الثالث
مدى اتفاق نظام تجديد الحبس الاحتياطي عبر وسائل الاتصال الحديثة مع القواعد الدستورية

لا يمكن البحث في مدى دستورية نظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد بغير الحديث عن أهم القواعد الحاكمة لهذا النظام في التشريع الفرنسي تحديدًا, على اعتبار أن الوضع في مصر لا يخرج عن مجرد صدور توجيهات أو تصريحات حكومية بتطبيق هذا النظام فيما يخص تجديد الحبس الاحتياطي ومَدِه على كافة محافظات الجمهورية, من خلال إعداد غرف مجهزة بدوائر تليفزيونية مغلقة بالسجون والمحاكم, لتحقيق الربط المباشر بين القاضي والمتهم عند نظر تجديد الحبس الاحتياطي, ثم ننتقل إلى بيان مدى اتفاق هذا النظام مع الدستور الفرنسي في ضوء رؤية كل من مجلس الدولة ومحكمة النقض انتهاءً بموقف المجلس الدستوري, ونختتم المبحث بتناول مدى شرعية هذا النظام في مصر, وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: أهم القواعد الحاكمة لنظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد في فرنسا.

المطلب الثاني: عدم دستورية نظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد في فرنسا.

المطلب الثالث: مدى شرعية نظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد في مصر.

المطلب الأول
أهم القواعد الحاكمة لتجديد الحبس الاحتياطي عن بعد في فرنسا

الحقيقة أن استخدام وسائل الاتصال السمعي البصري في الإجراءات الجنائية ليست غريبة على التشريع الفرنسي, إذ يأخذ بها بشكل محدود منذ صدور

القانون رقم 1062 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر لسنة 2001, وأخذ يتوسع فيها بشكل تدريجي بعد ذلك[1]. حتى أصبحت هذه الآلية من المباديء الرئيسية في الإجراءات الجنائية في فرنسا في الوقت الراهن[2], والتي غالبًا ما يقصِد المشرع من ورائها تقليل عدد عمليات نقل المتهمين من السجون إلى مقار المحاكم لتسريع التحقيقات[3], وذلك أيضًا بحسبانها وسائل متقدمة تكفل التغلب على القيود التي يفرضها الزمان والمكان أو كما يقول البعض[4] "إنها وسيلة تتيح الاتصال عن بُعد ولها وظيفة جوهرية تتمثل في إضفاء الطابع النسبي على القيود المكانية والزمانية".

ومع التطور اكتسبت وسائل الاتصال السمعي البصري مكانة كبيرة في الإجراءات الجنائية والمدنية, خاصة مع صدور القانون رقم 204 لسنة 2004[5], وبالتالي أصبح استخدام هذه الوسائل بمثابة حل جاهز لمعالجة العديد من المشكلات القانونية والعملية, كحالات وجود أحد الشهود أو الخبراء بمكان بعيد عن مقر المحكمة ومن الضروري الاستماع إليه، أو أن المجني عليه لا يريد التواجد

---

(1) Jérôme Bossan, La Visioconférence Dans Le Procès Pénal…Op. Cit, P. 801 Et 806, Vincent Sizaire, «Des Limites À La Dématérialisation Du Juge», La Revue Des Droits De L'homme, Online, Actualités Droits-Libertés, Online Since 24 November 2019, Connection On 27 November 2019. Url: Http://Journals.Openedition.Org/Revdh/7574 ; Doi : 10.4000/Revdh.7574, P. 1.

(2) Vincent Sizaire, «Des Limites À La Dématérialisation Du Juge»…Op.Cit, P.1.

(3) François Cordier, Procédure Pénale Dalloz, «Revue De Science Criminelle Et De Droit Pénal Comparé», 2018/4 N° 4, 930.

(4) Laurence Dumoulin, Christian Licoppe, La Visioconférence Comme Mode De Comparution Des…Op. Cit, P. 290.

(5) Vanessa Perrocheau, Djoheur Zerouki Cottin, La Visioconférence Dans Le Procès Pénal Français, D'un Rituel A L'autre?, Oñati Socio-Legal Series, V. 8, N. 3 (2018), Issn: 2079-5971, P. 349.

بشخصه في المحاكمة وغير ذلك[1]. فضلًا عن استخدامها بمعرفة قضاة تطبيق العقوبات لنظر الجلسات الخاصة بالسجناء, وزيادة الاعتماد عليها بمعرفة قضاة التحقيق[2]. رغم القلق الذي يبديه المشاركين في جميع المراحل الإجرائية من استخدام الوسائل السمعية البصرية فيها[3].

وفي البداية نود أن نُشير إلى أن الأمر رقم 303 لسنة 2020 احتوى على العديد من الأحكام والإجراءات الاستثنائية التي تمثل خروجًا صارخًا على القواعد العامة الحاكمة للحبس الاحتياطي في الظروف العادية, ومن هذه الأحكام ما لا يخص موضوع بحثنا بشكل مباشر, ومع ذلك فغنها تتعلق بتأثير إعلان حالة الطوارئ الصحية الناجمة عن انتشار فيروس كورونا ــ كوفيد 19 على الحبس الاحتياطي, بشكل يؤثر في المدد الزمنية التي يمكن أن تؤثر في بقاء المتهم محبوسًا احتياطيًا, ومن هذه الزاوية سنلقي عليها بعض الضوء, قبل الانتقال إلى الأحكام المتصلة بشكل مباشر بموضوع البحث.

أولاً ـ القواعد الاستثنائية الخاصة بالحبس الاحتياطي في ظل إعلان حالة الطوارئ الصحية الناجمة عن انتشار فيروس كورونا ــ كوفيد 19:

أشرنا سابقًا إلى أن الأمر رقم 303 لسنة 2020 تضمن في الفصل الأول منه الأحكام العامة التي تنطبق فيما يخص تكييف الإجراءات الجنائية لتتوافق مع الظروف المُخلفة عن انتشار وباء فيروس كورونا ــ كوفيد 19, ومن ثم إعلان حالة الطوارئ الصحية, وكذلك فإن الفصل الخامس من هذا الأمر تناول الأحكام الخاصة بالحبس الاحتياطي بشكل عام في ستة مواد هي المواد من 15 حتى 20,

---

(1) Laurence Dumoulin, Christian Licoppe, Innovation, Routinisation Et Gestion De L'imprévu Dans…Op. Cit, P. 324.

(2) Christian Licoppe, Laurence Dumoulin, L'ouverture Des Procès À Distance Par Visioconférence Activité, Performativité, Technologie, Lavoisier, «Réseaux» Issn 0751-7971, 2007/5 N° 144, P. 105.

(3) Vanessa Perrocheau, Djoheur Zerouki Cottin, La Visioconférence…op. cit, P. 356.

ويتعلق موضوع تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد بمادتين من بين هذه المواد هما المادتان 16, 19 ـ بالإضافة إلى المادة 15 التي حددت النطاق الزمني لانطباق الفصل الخاص بأحكام الحبس الاحتياطي ــ فضلًا عن المادة الخامسة الواردة بالفصل الأول الخاص بالأحكام العامة, وسوف نتناول هذه المواد الثلاث تفصيلًا بعد قليل, أما المواد الثلاثة الأخرى فقد تناولت ــ بشكل عام ــ أحكام الحبس الاحتياطي خلال إعلان حالة الطوارئ الصحية لمواجهة انتشار فيروس كورونا ـ كوفيد 19, ولأنها تتعلق بالحبس الاحتياطي بشكل عام, وتلقي بظلال من الأهمية على موضوع بحثنا؛ فإننا سنُشير إليها سريعًا, وهي:

1- تناولت المادة 17 من الأمر رقم 303 لسنة2020 تمديد بعض الفترات الزمنية المنصوص عليها في القواعد العامة وأهمها:

أ- زيادة مدة الثلاثة أيام المنصوص عليها في المادة 396 من قانون الإجراءات الجنائية إلى ستة أيام[1], وهذه المدة تتعلق بالمدى الزمني الذي يستطيع قاضي الحريات والحبس فيه حبس المتهم الذي قُدم مباشرة إلى المحاكمة بموجب محضر جمع الاستدلالات بمعرفة المدعي العام ودون إجراء التحقيقات معه, إذ تنص الفقرة الثالثة من المادة 396 على ضرورة عرض المتهم على المحكمة في موعد غايته اليوم الثالث من حبسه احتياطيًا[2], وبالتالي رُفعت هذه المدة إلى ستة أيام.

ب- زيادة الحد الأقصى لمدة الستة أسابيع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 397 ـ 1 من قانون الإجراءات الجنائية, والمدة القصوى التي

---

[1] انظر البند الأول من المادة 17 من الأمر 303 لسنة 2020, والذي جرى بالآتي:
"1° Le Délai De Trois Jours Ouvrables Prévu Par Le Troisième Alinéa De L'article 396 Du Code De Procédure Pénale Est Porté À Six Jours".

[2] راجع نص المادة 396 من قانون الإجراءات الجنائية, التي أحالت إلى المادة 395 من ذات القانون.

تبلغ أربعة أشهر المنصوص عليها في الفقرة الثانية من ذات المادة إلى عشرة أسابيع وستة أشهر على التوالي[1], وهاتان المادتان تخصان محاكمة المتهم في نفس يوم إحالته إلى المحكمة وفقًا لنص المادة 396 المُشار إليها بعد إحالته إليها, والتي أوجب المُشرع لإمكان ذلك أن يوافق المتهم بعد قيام المحكمة بتنبيهه إلى ذلك[2], وإذا لم يوافق المتهم على ذلك أو كانت القضية غير جاهزة لنظرها بالنسبة للمحكمة فإن المُشرع يفرق بين حالتين؛ الأولى: قيام المحكمة بتأجيل نظر الدعوى لجلسة أخرى لمدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد عن ستة أسابيع[3], والثانية: إذا كانت عقوبة الجريمة تزيد عن السجن لسبع سنوات فإنه يجوز للمتهم أن يطلب من المحكمة إحالة القضية إلى جلسة استماع, ولا بد أن تُعقد هذه الجلسة خلال مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد عن أربعة أشهر[4].

وبالتالي فإن المادة 17 من الأمر رقم 303 لسنة 2020 قد رفعت المدة القصوى المُحددة في الحالة الأولى المُشار إليها من ستة أسابيع إلى عشرة أسابيع, ورفعت المدة القصوى المحددة في الحالة الثانية من أربعة أشهر إلى ستة أشهر.

ج- زيادة مدة الشهرين المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 397 .3 من قانون الإجراءات الجنائية إلى أربعة أشهر, وزيادة مدة الأربعة أشهر المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من ذات المادة إلى ستة أشهر[5].

---

[1] انظر نص البند الثاني من المادة 17 من الأمر رقم 303 لسنة 2020, وورد بالآتي:
"2° Le Délai Maximal De Six Semaines Prévu Par Le Premier Alinéa De L'article 397-1 Du Code De Procédure Pénale Et Le Délai Maximal De Quatre Mois Prévu Par Le Deuxième Alinéa Du Même Article Sont Respectivement Portés À Dix Semaines Et À Six Mois".

[2] انظر نص المادة 397 من قانون الإجراءات الجنائية.

[3] انظر نص الفقرة الأولى من المادة 397 . 1 من قانون الإجراءات الجنائية.

[4] انظر نص الفقرة الثانية من المادة 397 . 1 من قانون الإجراءات الجنائية.

[5] انظر نص البند الثالث من المادة 17 من الأمر رقم 303 لسنة 2020, والذي ورد بالآتي:

وهنا يتضح أن المشرع يفرق بين حالتين أيضًا؛ الأولى: تلك المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من المادة 397 ـ 3 من قانون الإجراءات الجنائية, والتي تتعلق بحالة كون المتهم رهن الحبس الاحتياطي المنصوص عليه في النظام المقرر بالمادة 396 من قانون الإجراءات الجنائية, إذ نصت على وجوب صدور الحكم على المتهم خلال مدة زمنية لا تزيد عن شهرين من يوم عرضه الأول على المحكمة, ولو لم يحدث ذلك فيجب إنهاء الحبس الاحتياطي وإطلاق سراح المتهم فورًا, ما لم يكن محتجزًا لسبب آخر[1]. والثانية: تلك المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من ذات المادة, والتي تتعلق بوجوب صدور الحكم على المتهم خلال مدة زمنية لا تزيد عن أربعة أشهر من تاريخ عرضه الأول على المحكمة, متى كانت العقوبة المُقررة للجريمة تزيد عن السجن لمدة سبع سنوات, وطلب المتهم من المحكمة إحالة القضية إلى جلسة الاستماع المُشار إليها بالبند السابق[2].

"3° Le Délai De Deux Mois Prévu Par Le Troisième Alinéa De L'article 397-3 Du Code De Procédure Pénale Et Le Délai De Quatre Mois Prévu Par Le Dernier Alinéa Du Même Article Sont Respectivement Portés À Quatre Et Six Mois".

[1] انظر نص الفقرة الثالثة من المادة 397 . 3 من قانون الإجراءات الجنائية, والتي وردت بالآتي:

"Lorsque Le Prévenu Est En Détention Provisoire, Le Jugement Au Fond Doit Être Rendu Dans Les Deux Mois Qui Suivent Le Jour De Sa Première Comparution Devant Le Tribunal. Faute De Décision Au Fond À L'expiration De Ce Délai, Il Est Mis Fin À La Détention Provisoire. Le Prévenu, S'il N'est Pas Détenu Pour Une Autre Cause, Est Mis D'office En Liberté".

[2] انظر نص الفقرة الرابعة من المادة 397 . 3 من قانون الإجراءات الجنائية, والتي أحالت إلى الفقرة الثانية من المادة 397 . 1, وقد وردت الفقرة الرابعة المُشار إليها كالتالي:

"Lorsqu'il A Été Fait Application Des Dispositions Du Deuxième Alinéa De L'article 397-1, Le Délai Prévu À L'alinéa Précédent Est Porté À Quatre Mois".

وقد سبق بيان مضمون الفقرة الثانية من المادة 397 . 1 من قانون الإجراءات الجنائية.

وعلى ذلك فالمادة 17 من الأمر رقم 303 لسنة 2020 قد رفعت المدة المُحددة في الحالة الأولى المُشار إليها من شهرين إلى أربعة أشهر, ورفعت المدة المحددة في الحالة الثانية من أربعة أشهر إلى ستة أشهر.

2- كذلك فإن المادة 18 من الأمر رقم 303 لسنة 2020 زادت المُهل القانونية المقررة بقانون الإجراءات الجنائية لكل من غرفة التحقيق ومحكمة الموضوع للفصل في الاستئنافات المقدمة ضد قرارات رفض الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيًا أو أية وسيلة من وسائل الطعن على قرارات الحبس الاحتياطي, على أن تكون هذه المدة شهر واحد فقط[1], بعد أن كانت المدة المقررة لغرفة التحقيق للفصل في الاستئناف هي عشرون يومًا[2], وزيادة المهلة المقررة لقاضي الحريات والحبس للبت في طلب الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيًا إلى ستة أيام[3], بعد أن كانت ثلاثة أيام على الأكثر بموجب نص الفقرة الثانية من المادة 146 من قانون الإجراءات الجنائية[4].

---

[1] انظر الفقرة الأولى من المادة 18 من الأمر رقم 303 لسنة 2020, والتي وردت بالآتي:
"Les Délais Impartis À La Chambre De L'instruction Ou À Une Juridiction De Jugement Par Les Dispositions Du Code De Procédure Pénale Pour Statuer Sur Une Demande De Mise En Liberté Sur L'appel D'une Ordonnance De Refus De Mise En Liberté, Ou Sur Tout Autre Recours En Matière De Détention Provisoire Et D'assignation À Résidence Avec Surveillance Électronique Ou De Contrôle Judiciaire, Sont Augmentés D'un Mois".

[2] () انظر نص المادة 148 من قانون الإجراءات الجنائية

[3] انظر الفقرة الثانية من المادة 18 من الأمر رقم 303 لسنة 2020, والتي وردت بالآتي:
"Les Délais Impartis Au Juge Des Libertés Et De La Détention Pour Statuer Sur Une Demande De Mise En Liberté Sont Portés À Six Jours Ouvrés".

[4] ووردت هذه الفقرة بالآتي:

3- وأهم ما ورد بالمادة 20 من الأمر رقم 303 لسنة 2020 تمثل في زيادة مدة الثلاثة أشهر المقررة لمحكمة النقض للحكم في الطعون المقدمة ضد قرارات الحبس الاحتياطي إلى ستة أشهر وإلا وجب الإفراج عن المتهم فورًا[1], وزيادة مُهلة الشهر المقررة للمتهم ومحاميه لتقديم مذكراته المكتوبة لهذه المحكمة في تلك الطعون من شهر واحد إلى شهرين[2].

ثانيًا ـ الأحكام الخاصة بتجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد في ظل سريان حالة الطوارئ الصحية الناجمة عن انتشار فيروس كورونا ـــ كوفيد 19:

بمطالعة الأمر رقم 303 لسنة 2020 نجد أنه تضمن أحكامًا جديدة تمتاز

"Le Juge Des Libertés Et De La Détention Statue Dans Le Délai De Trois Jours À Compter De La Date De Sa Saisine Par Le Juge D'instruction".

[1] انظر في ذلك نص الفقرة الاولى من المادة 20 من الأمر رقم 303 لسنة 2020, والتي وردت بالآتي:

"Le Délai De Jugement De Trois Mois Imparti À La Cour De Cassation Par Le Premier Alinéa Des Articles 567-2 Et 574-1 Du Code De Procédure Pénale Est Porté À Six Mois Et Le Délai De Dépôt Des Mémoires D'un Mois Prévu Par Ces Articles Est Porté À Deux Mois".

وما يهمنا هنا هو الإشارة الواردة في هذه الفقرة إلى الفقرة الأولى من المادة 567 . 2 من قانون الإجراءات الجنائية, وهذه الفقرة الأخيرة وردت بالآتي:

"La Chambre Criminelle Saisie D'un Pourvoi Contre Un Arrêt De La Chambre De L'instruction Rendu En Matière De Détention Provisoire Doit Statuer Dans Les Trois Mois Qui Suivent La Réception Du Dossier À La Cour De Cassation, Faute De Quoi La Personne Mise En Examen Est Mise D'office En Liberté".

[2] انظر نص الفقرة الثانية من المادة 576 . 2 المُشار إليها, ووردت بالآتي:

"Le Demandeur En Cassation Ou Son Avocat Doit, À Peine De Déchéance, Déposer Son Mémoire Exposant Les Moyens De Cassation Dans Le Délai D'un Mois À Compter De La Réception Du Dossier…".

بالإيغال في الخروج على القواعد العامة فيما يتعلق بتجديد الحبس الاحتياطي, وذلك بنصي المادتين 16 و 19 منه, فضلًا عن نص المادة الخامسة التي تضمنت آلية جديدة لعقد جلسات المحاكم بما فيها جلسات نظر تجديد الحبس الاحتياطي, وذلك على النحو التالي:

1- في البداية نجد أن المادة الخامسة من الأمر رقم 303 لسنة 2020 ـ والمُضمنة بالفصل الأول الخاص بالأحكام العامة ـ تنص على أنه "على سبيل الاستثناء من المادة 706 ـ 71 من قانون الإجراءات الجنائية[1]، يجوز استخدام وسيلة اتصالات سمعية بصرية أمام جميع المحاكم الجنائية، باستثناء محاكم الجنايات، دون الحاجة إلى الحصول على موافقة الأطراف.

وفي حالة الاستحالة الفنية أو المادية للجوء إلى مثل هذه الوسائل يجوز للقاضي أن يقرر استخدام أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى، بما في ذلك الهاتف، مع ضمان جودة الإرسال وهوية الأشخاص وضمان السرية المتبادلة بين الأطراف ومحاميهم. ويضمن القاضي سير الإجراءات بسهولة في جميع الأحوال ويقوم السجل بإعداد محاضر العمليات المنفذة.

وفي الحالات المنصوص عليها في هذه المادة ينظم القاضي الإجراءات ويديرها مع ضمان احترام حقوق الدفاع وضمان طبيعة مناقشات الخصومة"[2].

---

[1] وهذا النص لم يكن يسمح بإجراء هذه الجلسات في سياق المحاكمة أمام محاكم الموضوع, حتى خضع لتعديل سُمح بمقتضاه بشموله جميع المحاكم, وبالتالي خالف هذا التعديل مبدأ الحضور الجسدي لجلسة المحاكمة, لكن تبقى موافقة الأطراف أمرًا جوهريًا لإمكان إعمال هذا النظام في ضوء القواعد العامة المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجنائية, انظر في ذلك:
Marc Janin, La Visioconférence À L'épreuve Du Procès Équitable, Dalloz, «Les Cahiers De La Justice» 2011/2 N° 2, P. 16.

[2] وجرى نص هذه المادة باللغة الفرنسية على النحو التالي:
"Par Dérogation À L'article 706-71 Du Code De Procédure Pénale, Il Peut Être Recouru À Un Moyen De Télécommunication Audiovisuelle Devant L'ensemble Des Juridictions Pénales, Autres

وبهذه المادة تسري آلية الحضور الافتراضي عن بُعد أمام القضاء عبر وسائل الاتصال الحديثة المسموعة والمرئية, وعند الضرورة عبر الهاتف وغيره من الوسائل الإلكترونية الحديثة على جلسات النظر في الحبس الاحتياطي وتجديد الحبس الاحتياطي.

كذلك فإن هذه المادة تأتي خروجًا على ضرورة الاتفاق بين الأطراف الذي تتطلبه المادة 706 ـ 71 من قانون الإجراءات الجنائية لإمكان عقد مثل هذه الجلسات الافتراضية.

2- جاءت المادة 16 من الأمر رقم 303 لسنة 2020[1] بحكمٍ جديد,

Que Les Juridictions Criminelles, Sans Qu'il Soit Nécessaire De Recueillir L'accord Des Parties.

En Cas D'impossibilité Technique Ou Matérielle De Recourir À Un Tel Moyen, Le Juge Peut Décider D'utiliser Tout Autre Moyen De Communication Électronique, Y Compris Téléphonique, Permettant De S'assurer De La Qualité De La Transmission, De L'identité Des Personnes Et De Garantir La Confidentialité Des Échanges Entre Les Parties Et Leurs Avocats. Le Juge S'assure À Tout Instant Du Bon Déroulement Des Débats Et Le Greffe Dresse Le Procès-Verbal Des Opérations Effectuées.

Dans Les Cas Prévus Au Présent Article, Le Juge Organise Et Conduit La Procédure En Veillant Au Respect Des Droits De La Défense Et En Garantissant Le Caractère Contradictoire Des Débats".

[1] وهذه المادة وُضعت على عجل؛ لتحاشي إطلاق سراح المتهمين الذين تنتهي مدة حبسهم الاحتياطي خلال سريان حالة الطوارىء الصحية الناجمة عن انتشار فيروس كورونا . كوفيد 19, انظر:

Jean-Baptiste Jacquin, La Cour De Cassation Dénonce La Prolongation Des Détentions Provisoires Sans Juge, Article, 26 Mai 2020.

منشور على الموقع الرسمي لجريدة "Lemonde" الفرنيسية:

بمقتضاه يتم تمديد فترات الحبس الاحتياطي بشكل تلقائي لمرة واحدة خلال كل إجراء[1], وفرقت المادة المُشار إليها بين حالتي الجنح من ناحية, والجنايات

Https://Www.Lemonde.Fr/Societe/Article/2020/05/26/La-Cour-De-Cassation-Denonce-La-Prolongation-Des-Detentions-Provisoires-Sans-Juge_6040829_3224.Html.

[1] وقد أوضحت محكمة النقض الفرنسية المقصود بعبارة لمرة واحدة في كل مرحلة على أنه يسري هذا التمديد التلقائي مرة واحدة فقد خلال مراحل الدعوى الجنائية, فإذا تم استخدامه خلال مرحلة التحقيق فلا يمكن العودة إلى استخدامه مرة أخرى خلال مرحلة المحاكمة, انظر في ذلك حكم محكمة النقض الفرنسية:

Arrêt N°974 Du 26 Mai 2020 (20-81.910) - Cour De Cassation - Chambre Criminelle -Ecli:Fr:Ccas:2020:Cr00974.

والمنشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض الفرنسية, والذي ورد في شق منه بالآتي:

"14. Les Autres Dispositions De L'article 16 Ou Les Autres Articles De L'ordonnance Ne Permettent Pas Davantage D'interpréter De Façon Évidente, Dans Un Sens Ou Dans L'autre, Les Termes De « Délais Maximums ». Ainsi L'alinéa 3 De L'article 16, Aux Termes Duquel « Les Prolongations Prévues Par Le Présent Article Ne S'appliquent Qu'une Seule Fois Au Cours De Chaque Procédure » Garde Son Utilité Même Si L'on Interprète L'expression « Délais Maximums » Comme Visant La Durée Totale De La Détention Puisqu'il Implique Alors Que Si La Prolongation De Droit A Été Appliquée Pour Augmenter La Durée Totale De La Détention Provisoire Pendant L'instruction, Elle Ne Peut Plus L'être À Nouveau Pour Augmenter La Durée Totale De La Détention Provisoire Pour L'audiencement".

وكذلك في ذات التفسير راجع الحكم التالي لذات المحكمة:

Arrêt N°977 Du 26 Mai 2020 (20-81.971) - Cour De Cassation - Chambre Criminelle -Ecli:Fr:Ccas:2020:Cr00977.

والمنشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض الفرنسية, انظر الرابط الآتي:

Https://Www.Courdecassation.Fr/Jurisprudence_2/Chambre_Criminelle_578/977_26_44872.Html

واستئناف الجنح من ناحية ثانية على النحو التالي[1]:

- ففي الجنح أوجبت المادة 16 المُشار إليها تجديد مدة الحبس الاحتياطي القصوى المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائي بشكل آلي وتلقائي, سواء تعلق الحبس الاحتياطي بمرحلة التحقيق الابتدائي أو مرحلة المحاكمة في أول درجة، ويتم هذا التجديد لمدة شهرين, عندما لا

وفي الاتجاه المقابل سمح الأمر رقم 303 لسنة 2020 بالإفراج الحتمي عن بعض السجناء الذين يقضون عقوبات في حدود معينة, من أجل تقليل الزحام داخل أماكن الاحتجاز والحبس, لتقليل خطر انتشار فيروس كورونا . كوفيد 19, انظر:

Catherine Le Bris, «La Crise Sanitaire En France Au Regard Du Droit International Des Droits De L'homme Ou Les Limitations Des Libertés En Quête D'un Juste Équilibre»…Op. Cit, P. 15.

[1] ووردت المادة 16 من الأمر رقم 303 لسنة 2020 على النحو التالي:

"En Matière Correctionnelle, Les Délais Maximums De Détention Provisoire Ou D'assignation À Résidence Sous Surveillance Électronique, Prévus Par Les Dispositions Du Code De Procédure Pénale, Qu'il S'agisse Des Détentions Au Cours De L'instruction Ou Des Détentions Pour L'audiencement Devant Les Juridictions De Jugement Des Affaires Concernant Des Personnes Renvoyées À L'issue De L'instruction, Sont Prolongés Plein Droit De Deux Mois Lorsque La Peine D'emprisonnement Encourue Est Inférieure Ou Égale À Cinq Ans Et De Trois Mois Dans Les Autres Cas, Sans Préjudice De La Possibilité Pour La Juridiction Compétente D'ordonner À Tout Moment, D'office, Sur Demande Du Ministère Public Ou Sur Demande De L'intéressé, La Mainlevée De La Mesure, Le Cas Échéant Avec Assignation À Résidence Sous Surveillance Électronique Ou Sous Contrôle Judiciaire Lorsqu'il Est Mis Fin À Une Détention Provisoire. Ce Délai Est Porté À Six Mois En Matière Criminelle Et, En Matière Correctionnelle, Pour L'audiencement Des Affaires Devant La Cour D'appel….

Les Prolongations Prévues Par Le Présent Article Ne S'appliquent Qu'une Seule Fois Au Cours De Chaque Procédure".

تزيد مدة العقوبة المقررة على الجريمة محل التحقيق أو المحاكمة عن خمس سنوات, ولمدة ثلاثة أشهر إذا زادت العقوبة المقررة للجريمة عن خمس سنوات، دون المساس بسلطة القاضي المختص بإصدار القرار بإنهاء الحبس الاحتياطي في أي وقت من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المدعي العام أو المتهم.

- وفي الجنايات يتم تجديد الحبس الاحتياطي تلقائيًا لمدة ستة أشهر, ويسري هذا الحكم أيضًا في الجنح عند نظرها في مرحلة الاستئناف.

والتمديد التلقائي لمدد الحبس الاحتياطي القصوى الذي أتت به المادة 16 من الأمر رقم 303 لسنة 2020 يُفهم بشكل واضح على أنه تجديد تلقائي للمدة القصوى للحبس الاحتياطي بغير تدخل القضاء, الذي يبقى تدخله جوهريًا فيما يتعلق بتجديد الحبس الاحتياطي خلال الفترات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية, أي قبل الوصول إلى المدد القصوى للحبس الاحتياطي[1], فلا

---

[1] انظر في ذلك حكم محكمة النقض الفرنسية:

Arrêt N°974 Du 26 Mai 2020 (20-81.910)-Cour De Cassation - Chambre Criminelle -Ecli:Fr:Ccas:2020:Cr00974.

وورد الحكم في هذين الجزءين على الوجه التالي:

17. En Revanche, Il Convient D'observer Que La Prolongation De « Plein Droit » Des Délais Maximums De Détention Provisoire Ne Peut Être Interprétée Que Comme Signifiant L'allongement De Ces Délais, Pour La Durée Mentionnée À L'article 16, Sans Que Ne Soit Prévue L'intervention D'un Juge.

18. Or, Il Serait Paradoxal Que L'article 16 Prévu Que L'allongement De La Durée Totale De La Détention S'effectue Sans Intervention Judiciaire Tandis Que L'allongement D'un Titre De Détention Intermédiaire Serait Subordonné À Une Décision Judiciaire.

وهو ذات ما أشار إليه حكم مجلس الدولة الفرنسي الآتي:

Conseil D'état, 03/04/2020, 439894, Inédit Au Recueil Lebon.

يوجد قاضي يأمر بالتجديد أو يستمع لدفاع المتهم أو طلبات النيابة, وغاية ما في الأمر أن الحبس الاحتياطي يُمد بشكل آلي بعد انتهاء المدة القصوى المقررة له, وهو ما أثار انتقادات حادة خاصة لما يشكله هذا التجديد التلقائي للحبس الاحتياطي من تعارض واضح مع قرينة البراءة وانتهاك مباشر لها, ورغم أنه يتعارض مع التوصيات الدولية التي تؤكد على ضرورة التزام الحكومات بالإفراج عن أي شخص محتجز دون أساس قانوني كاف, ويتعارض أيضًا مع المدة المعقولة للحبس الاحتياطي التي أكدت عليها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتقرها فرنسا بنص صريح بقانون الإجراءات الجنائية[1].

والحقيقة أن هذا التنظيم الجديد للتجديد التلقائي للمدة القصوى للحبس الاحتياطي هو أكثر ما أثار الجدل من بين كافة المواد التي أتى بها الأمر رقم 303 لسنة 2020[2], ومع ذلك يتساءل البعض[3] هل من المقبول أن يُفرج عن المتهمين بسبب أن المدد القصوى النهائية للحبس الاحتياطي لا يمكن أن تستوعب التحقيق, نتيجة للآثار المترتبة على فرض حالة الطوارئ الصحية الموجهة لمكافحة

Https://Www.Legifrance.Gouv.Fr/Ceta/Id/Cetatext000041808380/
والمنشور على الموقع الرسمي للجريدة الرسمية الفرنسية, وقد أوردنا تفاصيله في البند ثانيًا من المطلب الثاني من المبحث الثالث من هذا البحث.

(1) Catherine Le Bris, «La Crise Sanitaire En France Au Regard Du Droit International Des Droits De L'homme Ou Les Limitations Des Libertés En Quête D'un Juste Équilibre»…Op. Cit, P. 16.

(2) Sébastien Fucini, Prolongation De Plein Droit De La Détention Provisoire : Applicabilité À La Seule Issue Du Délai Maximum?, Article Le 22 Mai 2020, Dalloz-Actualite, Édition Du 16 Avril 2021.
وهذا المقال منشور على الموقع الرسمي التالي:
Https://Www.Dalloz-Actualite.Fr/Flash/Prolongation-De-Plein-Droit-De-Detention-Provisoire-Applicabilite-Seule-Issue-Du-Delai-Maximum#.Yhoftfmfbdh

(3) Dominique Schoenher, Les Libertés, Victimes Collatérales Du Covid-19…Op. Cit, P.3.

انتشار فيروس كورونا ـ كوفيد 19؟.

3- نجد أن المادة 19 من الأمر رقم 303 لسنة 2020 استثنت تجديد الحبس الاحتياطي الذي يجري أثناء سريان حالة الطوارئ الصحية من تطبيق المادتين 145 ـ 1 و145 ـ 2 من قانون الإجراءات الجنائية, إذ أعطت لقاضي الحريات والحبس سلطة تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد, أي مع عدم حضور المتهم ومحاميه, وذلك اعتمادًا على المذكرات المكتوبة المقدمة له من جانب المدعي العام, والملاحظات المكتوبة المقدمة من جانب المتهم ومحاميه, وذلك كله ما لم يكن من الممكن من الناحية المادية استخدام وسائل الاتصال السمعي البصري الحديثة المنصوص عليها في المادة 706 ـ 71 من قانون الإجراءات الجنائية في التواصل بين القاضي والمتهم ومحاميه[1].

ويستطيع محامي المتهم أن يطلب من قاضي الحريات والحبس الحضور أمامه لتقديم الملاحظات الشفوية، وإذا لزم الأمر يمكن أن يقدم ملاحظاته إلى قاضي الحريات والحبس عبر وسائل الاتصالات السمعي البصري[2].

---

[1] انظر نص الفقرة الأولى من المادة 19 من الأمر رقم 303 لسنة 2020, والتي وردت بالآتي:
Par Dérogation Aux Dispositions Des Articles 145-1 Et 145-2 Du Code De Procédure Pénale, Les Décisions Du Juge Des Libertés Et De La Détention Statuant Sur La Prolongation De La Détention Provisoire Interviennent Au Vu Des Réquisitions Écrites Du Procureur De La République Et Des Observations Écrites De La Personne Et De Son Avocat, Lorsque Le Recours À L'utilisation Du Moyen De Télécommunication Audiovisuelle Prévu Par L'article 706-71 De Ce Code N'est Matériellement Pas Possible.

[2] انظر نص الفقرة الثانية من المادة 19 من الأمر رقم 303 لسنة 2020, والتي وردت بالآتي:
S'il En Fait La Demande, L'avocat De La Personne Peut Toutefois Présenter Des Observations Orales Devant Le Juge Des Libertés Et De La Détention, Le Cas Échéant Par Un Moyen De Télécommunication Audiovisuelle.

وفي كل الأحوال ألزمت المادة 19 ــ المُشار إليها ــ قاضي الحريات والحبس بالتقيد بضمان احترام حقوق الدفاع ومناقشة الخصومة عند تنظيمه لهذه الإجراءات[1]. وهذه المادة يرى فيها البعض[2] الحل الذي يمكن به تفادي الاختلاط أثناء سريان حالة الطوارئ الصحية, ومن ثم يشير إلى أنها تُغني عن المادة 16 من الأمر رقم 303 لسنة 2020, متساءلًا "إنه ما دام القاضي يستطيع نظر الجلسة عبر الوسائل السمعية البصرية الحديثة فما الداعي إذن للأخذ بنظام التجديد التلقائي للمدة القصوى للحبس الاحتياطي؟".

وبتحليل أهم ما ورد بالمادة 19 من الأمر رقم 303 لسنة 2020 يتضح الآتي:

– أنها تتناول فقط السماح بتجديد الحبس الاحتياطي عبر المكاتبات الشفوية أو وسائل الاتصال السمعي البصري الحديثة, وبالتالي فلا يمكن إعمالها على قرارات الحبس الاحتياطي التي يتخذها قاضي الحريات والحبس ابتدءً, ويُستفاد ذلك من صراحة النص الذي يتحدث عن "تمديد الحبس الاحتياطي", وبشكل ضمني من الإحالة إلى المادتين 145 ـ 1 و145 ــ 2 من قانون الإجراءات الجنائية بالاستثناء من أحكامهما, وبالعودة إلى هاتين المادتين يتبين أنهما تتناولان بشكل واضح تجديد الحبس الاحتياطي بعد مدة الحبس الأولى المقررة لقاضي الحريات والحبس, كذلك فإن نص المادة 19 المُشار إليه لم يستثني الأحكام الاستثنائية الجديدة المُضمنة به من المادة 145 من قانون الإجراءات الجنائية, وهي المادة

---

(1) انظر نص الفقرة الثالثة والأخيرة من المادة 19 من الأمر رقم 303 لسنة 2020, والتي وردت بالآتي:

Dans Les Cas Prévus Au Présent Article, Le Juge Organise Et Conduit La Procédure En Veillant Au Respect Des Droits De La Défense Et En Garantissant Le Caractère Contradictoire Des Débats.

(2) **Sébastien Fucini, Prolongation De Plein Droit De La Détention Provisoire…op. cit.**

التي تتناول الحبس الاحتياطي الأولي, والتي تطلبت إجراء مناقشة حضورية بين المتهم ومحاميه والمدعي العام قبل النطق بقرار الحبس الاحتياطي, وبالتالي فيُستفاد قطعًا أن الحبس الاحتياطي الأول لا بد أن يُجرى في ضوء مناقشة حضورية أمام قاضي الحريات والحبس, على أن يكون المتهم أحد عناصرها, إضافة إلى المُدعي العام ومحامي المتهم.

– أنها لم تُلزم قاضي الحريات والحبس بإجراء جلسة النظر في تجديد الحبس الاحتياطي عبر وسائل الاتصال السمعي والبصري الحديثة, إذ يمكنه الاعتماد فقط على الطلبات والمذكرات المكتوبة المقدمة إليه من قِبل المدعي العام والمتهم ومحاميه, إذا كانت الظروف المادية لا تسمح بإجراء الجلسة عبر وسائل الاتصال السمعي البصري الحديثة.

والحقيقة أن هذا الحكم غاية في الخطورة والغرابة, ولا يمكن أن يُبرر بحالة الطوارئ الصحية, فلا يمكن الاستناد إلى عدم توافر أجهزة الاتصال الحديثة أو عدم تجهيز أماكن الحبس أو المحاكم بها للاكتفاء بتجديد الحبس الاحتياطي من واقع أوراق صماء, إذ إن الحد الأدنى من المعقولية والعدالة يقتضي توفير الإمكانات المناسبة لإجراء هذه الجلسات الإلكترونية مع عدم السماح بالتعلل بصعوبة أو تعذر ذلك.

– أن هذه المادة تخرج عن النظام المُتبع للنظر في الحبس الاحتياطي أو تجديده عن بُعد عبر وسائل الاتصال السمعي البصري المنصوص عليها في المادة 706 ـ 71 من قانون الإجراءات الجنائية, إذ إن هذه المادة الأخيرة ــ على خلاف المادة 19 من الأمر رقم 303 لسنة 2020 ــ لا تنطبق حال إبداء المتهم الاعتراض عليها[1], وهذا الاعتراض يجب قبوله والعدول عن إجراء الجلسة بوسائل

[1] في تفاصيل ذلك وكيفية إبداء الاعتراض والأثر المترتب عليه انظر:
Méryl Recotillet, Le Contentieux De La Détention Provisoire…Op. Cit.

الاتصال السمعي البصري, وإجراء جلسة المناقشة بحضور المتهم ومحاميه والمدعي العام, ما لم يكن هناك خطر جسيم يمكن أن يحيق بالنظام العام أو خطر جسيم لهرب المتهم عند نقله من محبسه إلى المحكمة التي يتواجد بها قاضي الحريات والحبس[1]. والاعتراض لا يمكن أن يُبدى من المتهم إلا عندما يتم إعلانه بموعد الجلسة التي ستستخدم فيها وسائل الاتصال السمعي البصري, وهذا الاعتراض لا يستطيع المتهم العدول عنه خاصة في نفس يوم انعقاد الجلسة[2]. ويُشير البعض[3] هنا إلى أن عددًا كبيرًا من كبار القضاة يفهم ذلك على أن اللجوء إلى استخدام هذه الوسائل السمعية البصرية هي مسألة مشروطة بشكل عام, ولا بد أن تكون مُبررة, وبالتالي لا يمكن أن ترتقي لدرجة الحق وتتساوى مع الحضور المادي الفعلي للمتهم.

– أن هذه المادة فرقت بين المتهم ومحاميه, حين سمحت لمحامي المتهم

---

[1] راجع في ذلك نص المادة 706 . 71 من قانون الإجراءات الجنائية, والتي وردت على النحو التالي:

"...Lorsqu'il S'agit D'une Audience Au Cours De Laquelle Il Doit Être Statué Sur Le Placement En Détention Provisoire Ou La Prolongation De La Détention Provisoire, La Personne Détenue Peut, Lorsqu'elle Est Informée De La Date De L'audience Et Du Fait Que Le Recours À Ce Moyen Est Envisagé, Refuser L'utilisation D'un Moyen De Télécommunication Audiovisuelle, Sauf Si Son Transport Paraît Devoir Être Évité En Raison Des Risques Graves De Trouble À L'ordre Public Ou D'évasion...".

[2] Hugues Diaz, Prolongation De La Détention Provisoire : Recours À La Visioconférence Et Santé Du Détenu, Articlele Le 21 Décembre 2017, Dalloz Actualite, Édition Du 16 Avril 2021.

وهذا المقال منشور على الموقع الرسمي التالي:

Https://Www.Dalloz-Actualite.Fr/Flash/Prolongation-DeDetention-Provisoire-Recours-Visioconference-Et-Sante-Du Detenu#.Yhpkcfmfbdh

[3] François Cordier, Procédure Pénale Dalloz...op. cit, 931.

بالتقدم بطلب إلى قاضي الحريات والحبس للاستماع إلى توضيح شفوي منه, فيما يخص عناصر دفاعه عن المتهم, ولم تسمح للمتهم ذاته بذلك, ولعل سبب التفرقة هو ذلك المتصل بعدم الرغبة في نقل المتهم من محبسه إلى مقر قاضي الحريات والحبس, لصعوبة ذلك في ظل انتشار وباء فيروس كورونا ـ كوفيد 19, وهو ما لا يتوافر بالنسبة لمحاميه الذي يمكنه التحرك إلى مقر المحكمة بشكل أكثر يُسرًا.

– أن هذه المادة تُلزم القاضي في كل الأحوال باحترام حق الدفاع عند النظر في تقرير تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد, سواء نظر التجديد من خلال فحص ودراسة المذكرات والطلبات المكتوبة المقدمة إليه من المدعي العام والمتهم ومحاميه, أو عقد جلسة التجديد عبر وسائل الاتصال السمعي البصري الحديثة, بما مؤداه إعطاء الفرصة للمتهم ومحاميه في الرد على كل نقطة أو مسألة تُقدم من المدعي العام ويترتب عليها التأثير في موقف المتهم بالسلب, وكذلك فإن القاضي ملتزم في كل الأحوال بتحقيق متطلبات المناقشة الحضورية ولو عبر المذكرات المكتوبة المقدمة له من طرفي الخصومة أو خلال الجلسات التي تجري عبر الوسائل السمعية البصرية, على اعتبار أن هذه المناقشة الحضورية هي أحد أهم المبادئ الأساسية لحقوق الدفاع في الإجراءات الجنائية الفرنسية[1].

المطلب الثاني

مدى دستورية نظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بعد في فرنسا

قبل عرض نظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد على المجلس الدستوري, كان لكل من مجلس الدولة ومحكمة النقض الفرصة للحديث عن مدى شرعية هذا النظام, وعلى ذلك فلبيان مدى اتفاق نظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد من خلال وسائل الاتصال السمعي البصري مع الدستور؛ فلا بد من تتبع المواقف التي سجلها كل من مجلس الدولة ومحكمة النقض انتهاءً بالقول الفصل للمجلس

---

[1] Valérine Pinel, …Op.Cit, P. 1094.

الدستوري في مدى دستورية هذا النظام, وذلك على التفصيل التالي:

أولًا ــ موقف مجلس الدولة من نظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد:

بتاريخ الأول من أبريل سنة 2020 تقدمت نقابة المحامين في فرنسا بطلب مستعجل إلى مجلس الدولة في ضوء نص المادة L.521-2 من قانون العدالة الإدارية, وتضمن هذا الطلب تعليق تنفيذ أحكام المواد 4، 5، 13، 14، 16، 17، والفقرة الأخيرة من المادة 24 والمادة 30 من الأمر رقم 303 الصادر بتاريخ 25 مارس 2020, فضلًا عن تعليق تنفيذ المنشور المؤرخ 26 مارس 2020, والمتضمن الأحكام الخاصة بتنفيذ الأمر رقم 303 لسنة 2020, والمنشور الوارد في رسالة بريد إلكتروني من مدير الشئون الجنائية والعفو الذي يتناول فيه كيفية تطبيق النيابة العامة للمادة 16 من الأمر رقم 303 لسنة 2020[1].

واستظهر المجلس بداية أنه "بموجب أحكام المادة L.521-2 من قانون العدالة الإدارية يجوز لقاضي الأمور المستعجلة بمجلس الدولة، عند تلقيه طلب مبرر على وجه الاستعجال، أن يأمر بجميع التدابير اللازمة لمواجهة أي انتهاك

---

[1] حكم مجلس الدولة الفرنسي الآتي:

Conseil D'état, , 03/04/2020, 439894, Inédit Au Recueil Lebon

والمنشور على الموقع الرسمي للجريدة الرسمية الفرنسية, تاريخ الزيارة 2 مارس 2021, انظر الحكم على الرابط التالي:

Https://Www.Legifrance.Gouv.Fr/Ceta/Id/Cetatext000041808380/

وانظر في ذلك أيضًا:

Jean-Marc Pastor, La Possibilité D'imposer La Visioconférence Devant Les Juridictions Pénales Et La Prolongation De Plein Droit Des Délais Maximaux De Détention Provisoire Sont Contraires À La Convention Européenne Des Droits De L'homme, Dalloz-Actualite, Édition Du 16 Avril 2021.

منشور على موقع دالوز التالي:

Https://Www.Dalloz-Actualite.Fr/Flash/Inconventionnalite-De-Visio-Audience-Penale-Durant-L-Epidemie-De-Covid-19#.Yhonhfmfbdi

أساسي للحريات, متى كان هذا الانتهاك صادرًا عن شخص اعتباري بموجب القانون العام, أو هيئة يحكمها القانون الخاص, متى كانت هذه الهيئة مسئولة عن إدارة خدمة عامة أو مرفق عام وذل عند ممارستها لإحدى صلاحياتها، عندما يكون هذا الانتهاك غير قانوني بشكل خطير وواضح, وذلك في غضون 48 ساعة من تقديم الطلب إليه, وأنه وفقًا للمادة L.522-3 من ذات القانون يجوز لقاضي الأمور المُستعجلة بالمجلس أن يرفض الطلب بأمر مسبب، دون مناقشة خصومة أو جلسة علنية، عندما لا يتم استيفاء شرط الاستعجال أو عندما يظهر واضحًا أن الطلب لا يدخل في اختصاص مجلس الدولة، أو أنه غير مقبول, أو لا يقوم على أساس قانوني سليم"[1].

وأورد المجلس أن المادة 5 من الأمر المطعون عليه ـ والتي تتناول الحبس الاحتياطي عن بُعد عبر استخدام وسائل الاتصال السمعي البصري دون موافقة الأطراف ـ لم تتدخل بشكل خطير وغير قانوني في الحريات الأساسية التي تحتج

---

[1] وورد هذا الجزء من حكم مجلس الدولة المُشار إليه على النحو التالي:

"1. Aux Termes De L'article L. 521-2 Du Code De Justice Administrative: " Saisi D'une Demande En Ce Sens Justifiée Par L'urgence, Le Juge Des Référés Peut Ordonner Toutes Mesures Nécessaires À La Sauvegarde D'une Liberté Fondamentale À Laquelle Une Personne Morale De Droit Public Ou Un Organisme De Droit Privé Chargé De La Gestion D'un Service Public Aurait Porté, Dans L'exercice D'un De Ses Pouvoirs, Une Atteinte Grave Et Manifestement Illégale. Le Juge Des Référés Se Prononce Dans Un Délai De Quarante-Huit Heures ". En Vertu De L'article L. 522-3 Du Même Code, Le Juge Des Référés Peut Rejeter Une Requête Par Une Ordonnance Motivée, Sans Instruction Contradictoire Ni Audience Publique, Lorsque La Condition D'urgence N'est Pas Remplie Ou Lorsqu'il Apparaît Manifeste, Au Vu De La Demande, Que Celle-Ci Ne Relève Pas De La Compétence De La Juridiction Administrative, Qu'elle Est Irrecevable Ou Qu'elle Est Mal Fondée".

بها نقابة المحامين ــ مُقدِمة الطلب ــ في حين أن متطلبات مكافحة فيروس كورونا ـ كوفيد 19 تتطلب الحد من الاتصال بين الناس وتجمعهم قدر الإمكان[1].

وكذلك أورد المجلس أن تمديد الفترات القصوى للحبس الاحتياطي المقرر بالمادة 16 من الأمر رقم 303 لسنة 2020 بشكل عام جاءت في حدود التفويض الذي منحه المشرع للحكومة بموجب قانون 23 مارس 2020، بما يتوافق مع الشروط التي وضعها, وأن الأمر رقم 303 لسنة 2020 اكتفى بتمديد هذه الآجال دون إجراء أي تعديل آخر على قواعد قانون الإجراءات الجنائية التي تحكم الحبس الاحتياطي واستمراره[2].

وانتهي مجلس الدولة في قضاءه إلى أن طلب الطعن المؤقت لا أساس له من الصحة, ومن ثم حكم برفضه[3].

---

[1] ورد هذا الجزء من الحكم على الوجه التالي:

"…L'article 5 De L'ordonnance Contestée N'a Pas Porté D'atteinte Grave Et Manifestement Illégale Aux Libertés Fondamentales Invoquées Par Le Syndicat Requérant, Alors Que Les Exigences De La Lutte Contre L'épidémie De Covid-19 Imposent De Faire Échec À La Propagation Du Virus Et De Limiter, Autant Que Faire Se Peut, Les Contacts Entre Les Personnes…".

[2] ورد هذا الجزء من الحكم على كالتالي:

"19. En Allongeant De Façon Générale Les Délais Maximums De Détention Provisoire Fixés Par La Loi, Pour Les Détentions Provisoires En Cours Comme Celles Débutant Entre La Date De Publication De L'ordonnance Et La Date De Cessation De L'état D'urgence Sanitaire, L'ordonnance Contestée A Mis En Oeuvre L'habilitation Donnée Par La Loi Du 23 Mars 2020, Dans Le Respect Des Conditions Qu'elle Y A Mises. Elle S'est Bornée À Allonger Ces Délais, Sans Apporter D'autre Modification Aux Règles Du Code De Procédure Pénale Qui Régissent Le Placement Et Le Maintien En Détention Provisoire…".

[3] ورد كالتالي:

ومرة أخرى يتعرض مجلس الدولة لمدى قانونية التعميم الصادر عن وزارة العدل المؤرخ 26 مارس 2020، والذي يَعرضُ لأحكام الأمر رقم 303 لسنة 2020 المؤرخ 25 مارس 2020 بشأن تكييف قواعد الإجراءات الجنائية على أساس القانون رقم 290 الصادر في 23 مارس 2020 للتعامل بشكل عاجل مع انتشار فيروس كورونا ــ كوفيد 19، فيما يتعلق بتمديد فترات الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في المادة 16 من هذا الأمر, وينتهي المجلس أيضًا إلى رفض الطلب المستعجل الخاص بوقف تنفيذ هذا التعميم, استنادًا إلى أن تمديد الفترات القصوى للحبس الاحتياطي جاء في ضوء التفويض التشريعي للحكومة ولم يخرج عليه, وأن هذه التمديدات لا تنطبق إلا مرة واحدة فقط[1].

وموقف مجلس الدولة الفرنسي يترجمه البعض[2] في قوله "إن مجلس الدولة في سياق نظر الدعاوى الخاصة بفيروس كورونا ــ كوفيد 19 رفض كل شيء", وذلك في إشارة إلى اتفاق أحكامه في هذا الصدد مع التوجه الحكومي, وإن كان بمبررات مختلفة بعض الشيء من دعوى إلى أخرى بالنظر إلى طبيعتها. ومع ذلك فيغلب عليها الاستناد إلى عدم وجود انتهاك واضح للحريات الأساسية بموجب

Il Résulte De Tout Ce Qui Précède, Sans Qu'il Soit Besoin De Se Prononcer Sur La Condition D'urgence, Qu'il Est Manifeste Que La Demande En Référé N'est Pas Fondée. Il Y A Lieu, Dès Lors, De Rejeter Les Conclusions De La Requête Par Application De L'article L. 522-3 Du Code De Justice Administrative".

(1) انظر في ذلك:

Conseil D'état, 03/04/2020, 439877, Inédit Au Recueil Lebon

ونُشر هذا الحكم على الموقع الرسمي للجريدة الرسمية الفرنسية, تاريخ زيارته 14 أبريل 2021, ورابط الموقع هو:

Https://Www.Legifrance.Gouv.Fr/Ceta/Id/Cetatext000041807011/

(2) **Antonin Gelblat, Laurie Marguet, «État D'urgence Sanitaire: La Doctrine Dans Tous Ses États?»…Op. Cit, P. 17.**

نص المادة 16 من الأمر رقم 303 لسنة 2020[1].

ثانيًا ــ موقف محكمة النقض من نظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد:

بتاريخ 26 مايو سنة 2020 أحالت محكمة النقض الفرنسية إلى المجلس الدستوري مسألة تتعلق بالأولوية الدستورية بخصوص البند 2 من البند أولًا من المادة 11 من القانون رقم 290 الصادر في 23 مارس 2020, الخاص بإعلان حالة الطوارئ الصحية للتعامل مع انتشار وباء فيروس كورونا ــ كوفيد 19، ودارت المسألة حول مدى توافق هذا البند مع المواد: 2 و4 و16 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، والمادة 66 من الدستور الفرنسي, خاصة فيما يتعلق بتخويل الحكومة سلطة تمديد فترات الحبس الاحتياطي تلقائيًا, دون رقابة قضائية ودون فحص فردي ملموس لكل حالة على حدة, وأكدت على أن المسألة المطروحة ذات طبيعة جدية فيما يتعلق بالمادة 66 من الدستور، حيث إن النص لا يحدد بشكل كافٍ كيفية تدخل القاضي أثناء تمديد فترات الحبس الاحتياطي[2].

وفي ذات السياق وبنفس التاريخ أحالت محكمة النقض إلى المجلس الدستوري مسألة ذات أولوية دستورية تتعلق بالفقرة (D) من البند 2 من البند ثانيًا من المادة 11 من القانون رقم 290 لسنة 2020, الذي يخول الحكومة اتخاذ أي

---

(1) Florian Engel, Les Nouvelles Frontières De La Détention Provisoire, Articlele 9 Octobre 2020, Dalloz Actualite, Édition Du 16 Avril 2021.
وهذا المقال منشور على الموقع الرسمي التالي:
Https://Www.Dalloz-Actualite.Fr/Flash/Nouvelles-Frontieres-De-Detention-Provisoire#.Yhorb_Mfbdh

(2) Arrêt N°971 Du 26 Mai 2020 (20-81.910) - Cour De Cassation - Chambre Criminelle Ecli:Fr:Ccas:2020:Cr00971
ونُشر هذا الحكم على الموقع الرسمي لمحكمة النقض الفرنسية, تاريخ الزيارة 2 أبريل 2021, انظر الرابط التالي:
Https://Www.Courdecassation.Fr/Jurisprudence_2/Qpc_3396/971_26_44885.Html.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

إجراء بموجب الأوامر، من أجل التكيف مع هدف وحيد هو الحد من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد ــ 19 بين الأشخاص المشاركين في الإجراءات الجنائية, وبصفة خاصة القواعد المتعلقة بالحبس الاحتياطي ومدته, للسماح بتمديد المهل الزمنية أثناء التحقيق وجلسات الاستماع بالمحاكم, على أن يجري هذا التمديد عن بُعد ــ فقط ــ في ضوء الطلبات المكتوبة من المدعي العام والملاحظات المكتوبة المقدمة من المتهم المحبوس احتياطيًا ومحاميه, وكان سبب الإحالة للمجلس الدستوري أن المشرع قد خلق امتدادًا لمدد تجديد الحبس الاحتياطي دون تدخل من القاضي، وتتساءل المحكمة هل يُعد ذلك مخالفًا للمادتين 16 و66 من الدستور، والمبدأ الذي بموجبه يجب إخضاع أي حرمان من الحرية لرقابة القاضي، مع توفير إمكانية الطعن على قرار هذا القاضي؟, وانتهت المحكمة إلى القول أن السؤال المطروح ذو طبيعة جدية فيما يتعلق بالمادة 66 من الدستور، حيث إن هذا الحكم لم يحدد بشكل مناسب كيفية تدخل القاضي أثناء تمديد فترات الحبس الاحتياطي[1].

---

[1]Arrêt N°973 Du 26 Mai 2020 (20-81.971) - Cour De Cassation - Chambre Criminelle - Ecli:Fr:Ccas:2020:Cr00973.

وهذا الحكم ورد بالآتي:

1. La Question Prioritaire De Constitutionnalité Est Ainsi Rédigée : "L'article 11.I.2.D De La Loi N°2020-290 Du 23 Mars 2020 Qui Autorise Le Gouvernement À Prendre Par Ordonnance Toute Mesure, Notamment En Adaptant "Aux Seules Fins De Limiter La Propagation De L'épidémie De Covid-19 Parmi Les Personnes Participant À Ces Procédures (...) Les Règles Relatives Au Déroulement Et La Durée Des Détentions Provisoires (...) Pour Permettre L'allongement Des Délais Au Cours De L'instruction Et En Matière D'audiencement Pour Une Durée Proportionnée À Celle De Droit Commun (...) Et La Prolongation De Ces Mesures Au Vu Des Seules Réquisitions Écrites Du Parquet Et Des Observations Écrites De La Personne Et De Son Avocat" À

وعندما عُرض على محكمة النقض أمر التجديد التلقائي للحبس الاحتياطي في أحد الطعون[1] أشارت إلى سبق إحالة المسألة ذات الأولوية الدستورية المُشار إليها إلى المجلس الدستوري, ومع ذلك فإنها نظرت الاستئناف المقدم من المتهم المحبوس احتياطيًا, استنادًا إلى أن الفقرة 4 من المادة 23 ــ 5 من الأمر رقم 1067 الصادر في السابع من نوفمبر لسنة 1958[2] والخاص بالنظام الأساسي

Supposer Qu'il Ait Ainsi Créé Une Prolongation De Plein Droit De Toute Détention Par Les Durées "Proportionnées" Prévues, Sans Intervention Du Juge Judiciaire Et Sans Nécessité Pour Ce Dernier De S'interroger Au Fond Sur La Nécessité De Mettre En Œuvre Cette Prolongation, Est-Il Contraire Aux Articles 16 Et 66 De La Constitution, Et Au Principe Selon Lequel Toute Privation De Liberté Doit Être, À Tout Instant, Placée Sous Le Contrôle Du Juge Judiciaire, Et Pouvoir Faire L'objet D'un Recours Effectif Devant Ce Juge ?".

2. **La Disposition Législative Contestée Est Applicable À La Procédure Et N'a Pas Déjà Été Déclarée Conforme À La Constitution Dans Les Motifs Et Le Dispositif D'une Décision Du Conseil Constitutionnel.**
3. **La Question Posée Présente Un Caractère Sérieux, Au Regard De L'article 66 De La Constitution, En Ce Que La Disposition Critiquée Pourrait Ne Pas Préciser Suffisamment Les Modalités De L'intervention Du Juge Judiciaire Lors De L'allongement Des Délais De Détention.**
4. **En Conséquence, Il Y A Lieu De La Renvoyer Au Conseil Constitutionnel.**

Par Ces Motifs, La Cour:

Renvoie Au Conseil Constitutionnel La Question Prioritaire De Constitutionnalité ;

[1] **Arrêt N°977 Du 26 Mai 2020 (20-81.971) - Cour De Cassation - Chambre Criminelle-Ecli:Fr:Ccas:2020:Cr00977.**

[2] وهذه المادة مضافة بموجب المادة الأولى من القانون رقم 1523 الصادر في 10 ديسمبر 2009.

للمجلس الدستوري تنص على أنه "عند عرض مسألة ذات أولوية دستورية على المجلس الدستوري، فإن أيًا من مجلس الدولة أو محكمة النقض يمتنع عن إصدار الحكم حتى يتم الفصل في الطعن الدستوري, وأن الأمر يختلف عندما يتعلق الطعن بحرمان الشخص من حريته بسبب الإجراءات محل الطعن, عندما ينص القانون على أن محكمة النقض تفصل في الطعن خلال مدة زمنية محددة, فهنا لا يتوقف نظر الطعن على الفصل في المسألة الدستورية"[1].

وبالتالي فلم تتوقف محكمة النقض عن بحث الطعن, وفي بحثها له ذهبت إلى أنه من الضروري تحديد ما إذا كانت عبارة "الفترات القصوى للحبس الاحتياطي" المذكورة بالمادة 16 من الأمر رقم 303 لسنة 2020 يُقصد بها المدة الإجمالية للحبس الاحتياطي المحتمل استمرارها بعد التمديد النهائي الذي يسمح به قانون الإجراءات الجنائية, أو ما إذا كانت تحدد المدة الزمنية في نهاية الفترة التي ينتهي سريان مفعولها عند غياب قرار تمديد الحبس الاحتياطي, خاصة أن هذا

---

[1] ووردت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على النحو التالي:

"Lorsque Le Conseil Constitutionnel A Été Saisi, Le Conseil D'etat Ou La Cour De Cassation Sursoit À Statuer Jusqu'à Ce Qu'il Se Soit Prononcé. Il En Va Autrement Quand L'intéressé Est Privé De Liberté À Raison De L'instance Et Que La Loi Prévoit Que La Cour De Cassation Statue Dans Un Délai Déterminé. Si Le Conseil D'etat Ou La Cour De Cassation Est Tenu De Se Prononcer En Urgence, Il Peut N'être Pas Sursis À Statuer".

وانظر كذلك حكم محكمة النقض الفرنسية التالي:

Arrêt N°974 Du 26 Mai 2020 (20-81.910) - Cour De Cassation - Chambre Criminelle-Ecli:Fr:Ccas:2020:Cr00974

نُشر هذا الحكم على الموقع الرسمي لمحكمة النقض الفرنسية, تاريخ الزيارة 7 أبريل 2021, انظر الرابط التالي:

Https://Www.Courdecassation.Fr/Jurisprudence_2/Chambre_Criminelle_578/974_26_44871.Html

التساؤل ثار كثيرًا واختلفت فيه وجهات النظر بين المحاكم[1]. فبعض المحاكم مالت إلى أن هذا التجديد يتم بشكل آلي دون تدخل القاضي, وبعضها أصر على مفهوم مغاير لهذه المادة يجعل من عقد جلسة تجديد الحبس أمام القاضي في كل الأحوال قبل هذا التجديد أمرًا لازمًا, أي أنه لا بد أن يكون هناك قاض في كل الأحوال[2].

وذهبت المحكمة في ذات الحكم إلى أن الأحكام الأخرى الواردة في المادة 16 أو غيرها من الأمر رقم 303 لسنة 2020 لا تسمح بتقديم تفسير واضح لمصطلح "الحدود الزمنية القصوى", وأن الفقرة 3 من المادة 16 ـ التي تنص على أن "التمديدات المنصوص عليها في هذه المادة تنطبق مرة واحدة فقط خلال كل إجراء" ـ تظل مفيدة إذا فُسرت عبارة "فترات قصوى" على أنها تشير إلى إجمالي مدة الحبس الاحتياطي, لأنها هنا ستعني أنه إذا تم تطبيق التمديد التلقائي للحبس الاحتياطي أثناء مرحلة التحقيق فلا يمكن تطبيقه مرة أخرى لزيادة الحدود الإجمالية للحبس الاحتياطي خلال مرحلة المحاكمة. وأنه على عكس ذلك، فإن المادة 19 من الأمر رقم 303 لسنة 2020 التي تسمح للقاضي . في ظل ظروف معينة . بتنظيم مناقشة عن بُعد, ودون حضور المتهم المحبوس احتياطيًا ووفقاً لإجراء مكتوب، لا تكفي لاستبعاد التفسير الذي بمقتضاه نُص على تأجيل جلسات

---

(1) وورد هذا الجزء من أسباب الحكم على النحو التالي:

16. Il Convient De Déterminer Si L'expression « Délais Maximums De Détention Provisoire » Désigne La Durée Totale De La Détention Susceptible D'être Subie Après L'ultime Prolongation Permise Par Le Code De Procédure Pénale Ou Si Elle Désigne La Durée Au Terme De Laquelle Le Titre De Détention Cesse De Produire Effet En L'absence De Décision De Prolongation.

17. Dès L'entrée En Vigueur Du Texte, Cette Question A Suscité Des Difficultés Majeures D'interprétation, Qui Ont Entraîné Des Divergences D'analyse Par Les Juridictions De Première Instance Comme D'appel.

(2) **Jean-Baptiste Jacquin, La Cour De Cassation Dénonce…op. cit.**

المناقشة التي وضعها قانون الإجراءات الجنائية لتمديد الحبس الاحتياطي. وأنه في الواقع – وفي ضوء تطبيق المادة 16 – لا يمكن أن يتم التمديد التلقائي إلا مرة واحدة في كل إجراء، وبسبب عدم اليقين بشأن مدة حالة الطوارئ الصحية، قد يبدو من الضروري توفير إجراء تمديد مبسط لما قبل جلسات المحاكمة التي تم بالفعل تمديد مدتها تلقائيًا. ولذلك فإن عبارة "الحد الأقصى لفترات الحبس الاحتياطي" لا تحدد في حد ذاتها نطاق تطبيق المادة 16 من الأمر رقم 303 لسنة 2020, كذلك فإنه ينبغي ملاحظة أن التمديد "بحكم القانون" للمدد القصوى للحبس الاحتياطي لا يمكن تفسيره إلا على أنه يعني تمديد هذه الفترات دون تدخل القاضي.

وأشارت المحكمة إلى أنه سيكون من المفارقات أن تنص المادة 16 من الأمر رقم 303 لسنة 2020 على تمديد المدة الإجمالية للحبس الاحتياطي دون تدخل قضائي، بينما يخضع تمديد الحبس الاحتياطي أثناء الفترات المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجنائية وقبل الوصول للمدة القصوى للحبس الاحتياطي لقرار قضائي. وعلى ذلك ينبغي أن يُستنتج من ذلك أن هذه المادة تُفسر على أن التمديد التلقائي للفترات القصوى للحبس الاحتياطي يتم دون تدخل قضائي، وكذلك تمدد سائر مدد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية بغير تدخل القاضي عند انتهائها, على ألا يتم ذلك إلا مرة واحدة فقط.

وانتهت المحكمة إلى أن المادة 16 من الأمر رقم 303 لسنة 2020 لم تخرج على حدود التفويض المُضمن بالقانون رقم 290 لسنة 2020, وأنه يترتب على المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أنه عندما ينص القانون على تجديد فترات الحبس الاحتياطي بعد نهايتها, فإن تدخل القاضي سيكون ضروريًا باعتباره ضمان ضد التعسف, لذلك فإن المادة 16 المذكورة لا تتوافق مع

المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1] إلا إذا أصدرت المحكمة الحكم في الأسس الموضوعية في الاتهام الموجه إلى المتهم المحبوس احتياطيًا في إطار مناقشة الخصومة التي يمكن إجراؤها ــ وعند الضرورة وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 19 من الأمر 303 لسنة 2020[2] ــ على أن يكون ذلك بعد التجديد التلقائي بمدة زمنية قصيرة, وهذا هو الشرط الذي وضعته محكمة النقض للقول باتفاق التجديد التلقائي للحبس الاحتياطي مع المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[3].

وإضافة إلى الحكمين السابقين اللذين أحالت فيهما محكمة النقض المسائل ذات الأولوية الدستورية إلى المجلس الدستوري, فإن ذات المحكمة قررت إحالة مسألة ثالثة ذات أولوية دستورية إلى هذا المجلس, وذلك بموجب حكمها رقم 2351 الصادر في 13 أكتوبر 2020 للنظر في مدى دستورية المادة الخامسة

---

[1] Jean-Baptiste Jacquin, La Cour De Cassation Dénonce…op. cit.

[2] وورد الحكم كالتالي:

3 .Il Résulte De L'article 5 De La Convention Européenne Des Droits De L'homme Que Lorsque La Loi Prévoit, Au-Delà De La Durée Initiale Qu'elle Détermine Pour Chaque Titre Concerné, La Prolongation D'une Mesure De Détention Provisoire, L'intervention Du Juge Judiciaire Est Nécessaire Comme Garantie Contre L'arbitraire.

Dès Lors, L'article 16 Précité De L'ordonnance N'est Compatible Avec L'article 5 De Cette Convention Et La Prolongation Qu'il Prévoit Régulière Que Si La Juridiction Qui Aurait Été Compétente Pour Prolonger La Détention Rend Une Décision Par Laquelle Elle Se Prononce Sur Le Bien-Fondé Du Maintien En Détention, Dans Le Cadre D'un Débat Contradictoire Tenu, Le Cas Échéant, Selon Les Modalités Prévues Par L'article 19 De L'ordonnance".

[3] Catherine Le Bris, «La Crise Sanitaire En France Au Regard Du Droit International Des Droits De L'homme Ou Les Limitations Des Libertés En Quête D'un Juste Équilibre»…Op. Cit, P. 16.

من الأمر رقم 303 لسنة 2020, والتي تسمح باستخدام وسائل الاتصال السمعي البصري أمام جميع المحاكم الجنائية، باستثناء محاكم الجنايات، دون الحاجة إلى الحصول على موافقة الأطراف. وفي حال استحالة ذلك يجوز للقاضي أن يقرر استخدام أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى، بما في ذلك الهاتف[1].

ثالثًا ـ الفصل في دستورية تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد من جانب المجلس الدستوري:

رأينا في البند السابق أن محكمة النقض الفرنسية قد أحالت إلى المجلس الدستوري ثلاثة مسائل ذات أولوية دستورية, وفي هذا البند نتتبع ما أسفر عنه بحث تلك المسائل بالمجلس الدستوري الفرنسي, وذلك على النحو التالي:

في البداية نجد أن المجلس الدستوري انتهى في قراره المؤرخ 3 يوليو سنة 2020[2] إلى ضم المسألتين محل حكمي محكمة النقض رقمي 971, 973 لسنة 2020 في مسألة واحدة لبحثهما معًا, وكذلك فقد حصر المجلس نطاق البحث بدايةً في عبارة "الحبس الاحتياطي" الواردة بالفقرة (D) من البند 2 من البند أولًا من المادة 11 من القانون رقم 290 لسنة2020[3].

---

[1] انظر حكم محكمة النقض الفرنسية التالي:

Cour De Cassation, Criminelle, Chambre Criminelle, 13 Octobre 2020, 20-84.360, Inédit, Cour De Cassation - Chambre Criminelle, N° De Pourvoi : 20-84.360, Ecli:Fr:Ccass:2020:Cr02351, Non Publié Au Bulletin.

ونُشر على الموقع الرسمي لمحكمة النقض الفرنسية, تاريخ الزيارة 15 أبريل 2021, انظر الرابط التالي:

Https://Www.Legifrance.Gouv.Fr/Juri/Id/Juritext000042464416/

[2] Décision N° 2020-851/852 Qpc Du 3 Juillet 2020.

وقد نُشر هذا القرار على الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الفرنسي, تاريخ الزيارة 20 أبريل 2021, انظر الرابط التالي:

Https://Www.Conseil-Constitutionnel.Fr/Decision/2020/2020851_852qpc.Htm

[3] وجاء في حيثيات القرار:

وانتهى المجلس إلى أن القانون رقم 290 لسنة 2020 الذي يُفوض الحكومة في إصدار الأوامر التي تتدخل بها في نطاق مجالات عمل القوانين ــ بمناسبة إعلان حالة الطوارئ الناتجة عن انتشار فيروس كورونا ـ كوفيد 19 ــ لا يخالف الدستور[1], لأنه لا يمكن أن يكون له غرض أو أثر في إعفاء الحكومة من التقيد بالأصول والقواعد الدستورية الحاكمة للحرمان من الحرية, لا سيما تلك المقررة بالمادة 66 من الدستور, والتي تقضي بتدخل القاضي عند تمديد الحبس الاحتياطي, وهو تقريبًا ذات المعنى الذي أكدته محكمة النقض حين تطلبت أن يتدخل القضاء خلال فترة زمنية معقولة من انتهاء مدة الحبس الاحتياطي الذي تم تجديده تلقائيًا[2], وكذلك قرر المجلس أنه يجب ألا تُنتهك عبارة "الحبس الاحتياطي" الواردة في الفقرة (D) من البند 2 من البند أولًا من المادة 11 من القانون رقم 290 الصادر في 23 مارس 2020 حقوق الدفاع أو أي من الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور[3].

"4. Par Conséquent, La Question Prioritaire De Constitutionnalité Porte Sur Les Mots « Des Détentions Provisoires » Figurant Au D Du 2 ° Du Paragraphe I De L'article 11 De La Loi Du 23 Mars 2020".

(1) تجدر الإشارة هنا إلى أن هذا القانون لم يُعرض على المجلس الدستوري لمراجعته قبل إصداره, رغم أن المادة 61 من الدستور تقتضي ذلك, ويبدو أن غياب الإحالة إلى المجلس الدستوري يشير بالتأكيد إلى رغبة المُشرع في تزويد الحكومة بأسرع ما يمكن بالوسائل الجديدة التي يوفرها قانون الطوارئ، رغم أن المدة التي لا بد أن يقرر فيها المجلس الدستوري في الظروف العاجلة هي 8 أيام . بناء على طلب الحكومة . بدلًا من شهر في الظروف العادية، انظر:

Antonin Gelblat, Laurie Marguet, «État D'urgence Sanitaire: La Doctrine Dans Tous Ses États?»…Op. Cit, P. 13.

(2) Catherine Le Bris, «La Crise Sanitaire En France Au Regard Du Droit International Des Droits De L'homme Ou Les Limitations Des Libertés En Quête D'un Juste Équilibre»…Op. Cit, P. 16.

(3) وورد بأسباب قرار المجلس الدستوري ما يلي:

"15 .Les Dispositions D'une Loi D'habilitation Ne Sauraient Avoir Ni Pour Objet Ni Pour Effet De Dispenser Le Gouvernement, Dans

وعلى ذلك انتهى المجلس الدستوري إلى رفض الطعن بعدم الدستورية, وقرر بأن الفقرة (D) من البند 2 من البند أولًا من المادة 11 من القانون رقم 290 الصادر في 23 مارس 2020 تتفق مع الدستور[1].

والحقيقة أن الطعنين السابقين موجهان للتفويض التشريعي المُضمن بالقانون رقم 290 لسنة 2020, والذي يشكل الأساس التشريعي للأمر رقم 303

L'exercice Des Pouvoirs Qui Lui Sont Conférés En Application De L'article 38 De La Constitution, Du Respect Des Règles Et Principes De Valeur Constitutionnelle, Notamment Les Exigences Résultant De Son Article 66 S'agissant Des Modalités De L'intervention Du Juge Judiciaire En Cas De Prolongation D'une Mesure De Détention Provisoire.

16 .Le Grief Tiré De La Méconnaissance De Ces Exigences Par La Loi D'habilitation Doit Donc Être Écarté. Il En Va De Même Du Grief Tiré De L'incompétence Négative Dirigé Contre Les Dispositions Contestées, Qui Est Inopérant À L'égard D'une Loi D'habilitation.

17. Les Mots « Des Détentions Provisoires » Figurant Au D Du 2 ° Du Paragraphe I De L'article 11 De La Loi Du 23 Mars 2020, Qui Ne Méconnaissent Pas Non Plus Les Droits De La Défense Ni Aucun Autre Droit Ou Liberté Que La Constitution Garantit, Doivent Être Déclarés Conformes À La Constitution".

وللتفاصيل أيضًا انظر:

Méryl Recotillet, Le Contentieux De La Détention Provisoire… Op.Cit.

[1] ورد القرار بالآتي:

Le Conseil Constitutionnel Décide :

"Article 1. -….

Article 2. - Les Mots « Des Détentions Provisoires » Figurant Au D Du 2 ° Du Paragraphe I De L'article 11 De La Loi N° 2020-290 Du 23 Mars 2020 D'urgence Pour Faire Face À L'épidémie De Covid-19 Sont Conformes À La Constitution".

لسنة 2020, والقانون الأول لم يكن يضع عقبة أمام تدخل القاضي أثناء التجديد بالمعنى الدقيق للكلمة, ولهذا السبب لم يرى المجلس الدستوري أي سبب لعدم دستوريته[1], وبالتالي فقد يتغير الرأي في الطعن الثالث الذي وُجه إلى الأمر رقم 303 لسنة 2020, الصادر في ضوء التفويض التشريعي الوارد بالقانون رقم 290 لسنة 2020, وهو ما سنبحثه في السطور القادمة.

رأينا سابقًا أن محكمة النقض أحالت إلى المجلس الدستوري مسألة ثالثة ذات أولوية دستورية تتعلق بالمادة الخامسة من الأمر رقم 303 لسنة 2020, الصادر بناءً على التفويض التشريعي للحكومة المُضمن بالقانون رقم 290 لسنة 2020, والتساؤل الذي يثور الآن: ما هو موقف المجلس الدستوري من هذا الطعن؟ خاصة أن هذا الطعن موجه إلى المادة الخامسة من الأمر رقم 303 لسنة 2020, وهي المادة التي تسمح بتجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد بغير موافقة الأطراف على خلاف المُقرر بالمادة 706 ـ 71 من قانون الإجراءات الجنائية.

ونظر المجلس الدستوري المسألة ذات الأولوية الدستورية المحالة إليه بموجب حكم محكمة النقض رقم 2351 لسنة 2020, وبتاريخ 15 يناير 2021 أصدر المجلس قراره في الطعن[2].

وأوضح المجلس الدستوري في قراره بدايةً أن محور الطعن يدور حول شكوى المدعي من أن الأحكام المقررة بمقتضى المادة 5 من الأمر رقم 303 لسنة 2020 تسمح لغرفة التحقيق بتجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد باستخدام وسائل الاتصال

---

[1] Florian Engel, Inconstitutionnalité De La Prolongation…Op. Cot.

[2] انظر قرار المجلس الدستوري الفرنسي الآتي:

Décision N° 2020-872 Qpc Du 15 Janvier 2021

والمنشور على الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الفرنسي, تاريخ الزيارة 19 أبريل 2021, انظر الرابط التالي:

Https://Www.Conseil-Constitutionnel.Fr/Decision/2021/2020872qpc.Htm

السمعي البصري، دون حق المتهم المحبوس احتياطيًا في الاعتراض على هذه الألية، الأمر الذي قد يؤدي إلى حرمانه لأكثر من سنة كاملة من المثول بنفسه أمام قاضيه الطبيعي, وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى انتهاك حقوق الدفاع التي لا يمكن أن تكون ضمن أهداف الإدارة السليمة للعدالة, والتي يمكن تبريرها بحماية الصحة العامة[1]. فالأزمة الناجمة عن فرض حالة الطوارئ الصحية لمواجهة تفشي فيروس كورونا لا يمكن أن تبرر انتهاك حقوق الدفاع بشكل كبير[2].

واستدعى المجلس الدستوري نص المادة 706 ــ 71 من قانون الإجراءات الجنائية[3], والتي تسمح ـ في بعض الحالات وفي ظل ظروف معينة ــ باستخدام وسائل الاتصالات السمعي البصري أثناء الإجراءات الجنائية, وذلك بشرط موافقة المدعي العام وجميع الأطراف, وينطبق ذلك خلال مناقشة الخصومة قبل وضع المتهم في الحبس الاحتياطي أو قبل تجديد فترة الحبس الاحتياطي، ويستطيع

---

[1] وورد هذا الجزء من القرار على النحو التالي:

"2. Le Requérant Reproche À Ces Dispositions De Permettre À La Chambre De L'instruction De Statuer Par Visioconférence Sur La Prolongation D'une Détention Provisoire, Sans Faculté D'opposition De La Personne Détenue, Ce Qui Pourrait Avoir Pour Effet De Priver Cette Dernière, Pendant Plus D'une Année, De La Possibilité De Comparaître Physiquement Devant Son Juge. Il En Résulterait Une Atteinte Aux Droits De La Défense Que Les Objectifs De Bonne Administration De La Justice Et De Protection De La Santé Publique Ne Pourraient Suffire À Justifier.

3. Par Conséquent, La Question Prioritaire De Constitutionnalité Porte Sur Le Premier Alinéa De L'article 5 De L'ordonnance Du 25 Mars 2020".

[2] Carla De Checchi, Emma Fata,…Op. Cit.

[3] وهذه المادة أُضيفت إلى قانون الإجراءات الجنائية وخضعت لتعديلات كثيرة منها التعديل الذي أدخله القانون رقم 222 لسنة 2019:

Loi N° 2019-222 Du 23 Mars 2019.

المتهم رفض إجراء الجلسة عبر وسائل الاتصال السمعي البصري، ما لم يبدو أن نقله من محبسه قد يتسبب في خطر جسيم[1].

وأشار قرار المجلس الدستوري إلى أن المادة 5 من الأمر رقم 303 لسنة 2020 جاءت على سبيل الاستثناء من المادة 706 ـ 71 من قانون الإجراءات الجنائية, وأن الأحكام محل الطعن الدستوري، والمطبقة أثناء حالة الطوارئ الصحية المعلنة بموجب قانون 23 مارس 2020 ولمدة شهر واحد بعد انتهائها، تجعل من الممكن استخدام وسيلة اتصال سمعي بصري أمام جميع المحاكم الجنائية ــ باستثناء محاكم الجنايات ــ دون اتفاق الأطراف. وأن هذه الأحكام الاستثنائية تهدف إلى تعزيز استمرارية نشاط المحاكم الجنائية بالرغم من اتخاذ التدابير الصحية الطارئة لمكافحة انتشار وباء فيروس كورونا ـ كوفيد 19, وبالتالي فإن هذه الأحكام تسعى إلى تحقيق هدف ذات قيمة دستورية, وهو حماية الصحة العامة, وتهدف إلى تنفيذ المبدأ الدستوري الذي يقضي بضرورة استمرار سير العدالة[2].

وأشار المجلس أيضًا إلى أن نطاق الأحكام محل الطعن بعدم الدستورية يمتد إلى جميع المحاكم الجنائية، باستثناء محاكم الجنايات فقط, وبالتالي فهي تجعل من الممكن أن تفرض على المتقاضي استخدام وسيلة اتصالات سمعية بصرية في عدد كبير من القضايا, وينطبق ذلك بشكل خاص على مثول المتهم أمام محكمة

---

[1] راجع في ذلك تفصيلًا نص المادة 706 . 71 من قانون الإجراءات الجنائية, بصورتها المُعدلة بموجب القانون رقم 222 لسنة 2019, والمُعدلة بموجب المادة 27 من القانون رقم 1672 الصادر في 24 ديسمبر سنة 2020على إثر قرار المجلس الدستوري الفرنسي التالي:

Décision N° 2020-836 Qpc Du 30 Avril 2020, Le Conseil Constitutionnel.

وانظر أيضًا:

Évelyne Bonis, Virginie Peltier, Chronique De Droit Pénal Et De Procédure Pénale…Op. Cit, P. 122.

[2] انظر البندين 6, 7 من قرار المجلس الدستوري الفرنسي.

الجنح أو محكمة الجنح المستأنفة أو المثول أمام المحاكم المتخصصة كمحاكم الأحداث في الجنح, ويجوز أيضًا فرض استخدام وسائل الاتصالات السمعية البصرية أثناء مناقشة الخصومة قبل وضع المتهم في الحبس الاحتياطي أو قبل تجديد حبسه احتياطيًا[1].

ويعيب المجلس الدستوري على المادة الخامسة من الأمر رقم 303 لسنة 2020 بشكل خاص أنه إذا كان اللجوء إلى وسيلة الاتصال السمعية البصرية هو مجرد خيار متاح أمام القاضي، فإن الأحكام محل الطعن بعدم الدستورية لا تُخضِع القاضي عند ممارستها لأي شروط أو ضوابط قانونية[2].

---

[1] انظر البند 8 من قرار المجلس الدستوري, والذي ورد كالتالي:

"8. Toutefois, En Premier Lieu, Le Champ D'application Des Dispositions Contestées S'étend À Toutes Les Juridictions Pénales, À La Seule Exception Des Juridictions Criminelles. Elles Permettent Donc D'imposer Au Justiciable Le Recours À Un Moyen De Télécommunication Audiovisuelle Dans Un Grand Nombre De Cas. Il En Va Notamment Ainsi De La Comparution, Devant Le Tribunal Correctionnel Ou La Chambre Des Appels Correctionnels, D'un Prévenu Ou De La Comparution Devant Les Juridictions Spécialisées Compétentes Pour Juger Les Mineurs En Matière Correctionnelle. Le Recours À Un Moyen De Télécommunication Audiovisuelle Peut Également Être Imposé Lors Du Débat Contradictoire Préalable Au Placement En Détention Provisoire D'une Personne Ou À La Prolongation D'une Détention Provisoire, Quelle Que Soit Alors La Durée Pendant Laquelle La Personne A, Le Cas Échéant, Été Privée De La Possibilité De Comparaître Physiquement Devant Le Juge Appelé À Statuer Sur La Détention Provisoire".

[2] وورد هذا الجزء في البند 9 من قرار المجلس الدستوري, والذي جاء على الوجه التالي:

"9. En Second Lieu, Si Le Recours À Un Moyen De Télécommunication Audiovisuelle N'est Qu'une Faculté Pour Le Juge, Les Dispositions Contestées Ne Soumettent Son Exercice À Aucune Condition Légale Et, Qu'il S'agisse Des Situations

وينتهي المجلس إلى أن الأحكام المنصوص عليها بالمادة الخامسة من الأمر رقم 303 لسنة 2020 تنتهك حقوق الدفاع, على نحو لا يمكن معه تبريرها بحالة الطوارئ الصحية الناجمة عن انتشار فيروس كورونا ــ كوفيد 19, لذلك يجب إعلان مخالفتها للدستور[1].

ولأن تقرير عدم دستورية المادة 5 من الأمر رقم 303 لسنة 2020 بأثر فوري قد يترتب عليه مخاطر جمة, تتعلق بضرورة إطلاق سراح جميع المحبوسين احتياطيًا بموجب الآلية المنصوص عليها في هذه المادة, وهو أمر يحمل خطورة كبيرة, فقد استعمل المجلس الدستوري سلطاته المقررة بموجب المادة 62 من الدستور فيما يخص تحديد تاريخ دخول قراره المجلس بعدم الدستورية موضع التنفيذ الفعلي ــ خلافًا للقاعدة المقررة والتي تقضي بتطبيقه بأثر مباشر من وقت نشره بالجريدة الرسمية ــ وبالتالي فقد قرر المجلس أنه من الطبيعي استفادة الطاعن من هذا القرار بأثر مباشر, مع تأجيل سريانه بالنسبة لغير ذلك من حالات تجديد الحبس الاحتياطي التي جرت في ضوء هذه المادة[2].

Mentionnées Au Paragraphe Précédent Ou De Toutes Les Autres, Ne L'encadrent Par Aucun Critère".

[1] انظر البند 10 من قرار المجلس الدستوري, والذي ورد كالتالي:

10. Il Résulte De Tout Ce Qui Précède Que, Eu Égard À L'importance De La Garantie Qui Peut S'attacher À La Présentation Physique De L'intéressé Devant La Juridiction Pénale, Notamment Dans Les Cas Énoncés Au Paragraphe 8, Et En L'état Des Conditions Dans Lesquelles S'exerce Le Recours À Ces Moyens De Télécommunication, Ces Dispositions Portent Une Atteinte Aux Droits De La Défense Que Ne Pouvait Justifier Le Contexte Sanitaire Particulier Résultant De L'épidémie De Covid-19 Durant Leur Période D'application. Elles Doivent Donc Être Déclarées Contraires À La Constitution.

[2] انظر البند 11 من قرار المجلس الدستوري, وورد كالتالي:

وعلى ما تقدم فإن المجلس الدستوري قرر أنه "تطبيقاً للمادة 2 من الأمر رقم 303 الصادر في 25 مارس 2020 لم تعد الأحكام التي تم إعلان مخالفتها للدستور سارية, ولا يوجد سبب لتأجيل دخول إعلان عدم الدستورية حيز التنفيذ. ومن ناحية أخرى فإن التشكيك في التدابير المتخذة على أساس الأحكام التي تم إعلان مخالفتها للدستور من شأنه أن يتجاهل أهداف القيمة الدستورية المتمثلة في الحفاظ على النظام العام والتحقيق مع مرتكبي الجرائم الجنائية، ومن ثم ستكون له عواقب خطيرة بشكل واضح, وبالتالي لا يمكن الطعن في هذه الإجراءات على أساس عدم دستوريتها"[1]. وهو المبرر الذي لاقى انتقاد البعض[1] ــ بحق ــ قائلًا

"11. Selon Le Deuxième Alinéa De L'article 62 De La Constitution : «Une Disposition Déclarée Inconstitutionnelle Sur Le Fondement De L'article 61-1 Est Abrogée À Compter De La Publication De La Décision Du Conseil Constitutionnel Ou D'une Date Ultérieure Fixée Par Cette Décision. Le Conseil Constitutionnel Détermine Les Conditions Et Limites Dans Lesquelles Les Effets Que La Disposition A Produits Sont Susceptibles D'être Remis En Cause ». En Principe, La Déclaration D'inconstitutionnalité Doit Bénéficier À L'auteur De La Question Prioritaire De Constitutionnalité Et La Disposition Déclarée Contraire À La Constitution Ne Peut Être Appliquée Dans Les Instances En Cours À La Date De La Publication De La Décision Du Conseil Constitutionnel. Cependant, Les Dispositions De L'article 62 De La Constitution Réservent À Ce Dernier Le Pouvoir Tant De Fixer La Date De L'abrogation Et De Reporter Dans Le Temps Ses Effets Que De Prévoir La Remise En Cause Des Effets Que La Disposition A Produits Avant L'intervention De Cette Déclaration. Ces Mêmes Dispositions Réservent Également Au Conseil Constitutionnel Le Pouvoir De S'opposer À L'engagement De La Responsabilité De L'état Du Fait Des Dispositions Déclarées Inconstitutionnelles Ou D'en Déterminer Les Conditions Ou Limites Particulières".

[1] انظر في ذلك نص البندين 12, 13 من قرار المجلس الدستوري, ووردا كالتالي:

"تأسف على الرسالة التي يوجهها هذا القرار إلى المحبوسين وهي: إن تمديد الحبس الاحتياطي الذي طُبق عليكم كان بالفعل غير دستوري، لكن مع ذلك فإن إطلاق سراحكم سيكون غير مناسب", ويضيف صاحب هذا النقد إلى ذلك أن الاعتراف بعدم دستورية المادة 16 كان ينبغي أن يؤدي إلى إلغاءها بأثر رجعي لجميع تجديدات الحبس الاحتياطي, لا أن يتم تفضيل مصلحة معينة, فلا يمكن لأحد أن ينكر الصعوبات التي قد يسببها ذلك فيما يتعلق بالحفاظ على النظام العام والسلامة العامة والإدارة السليمة للعدالة, ومع ذلك فإن إلغاء مثل هذه المادة بأثر رجعي يحمل رسالة سياسية تُذكر السلطة التنفيذية بأن عليها دائمًا احترام المعايير الدستورية في المستقبل, وأن ذلك ليس أمرًا اختياريًا.

ونخلص مما تقدم أن المجلس الدستوري الفرنسي قرر عدم دستورية نص المادة الخامسة من الأمر رقم 303 الصادر في 25 مارس سنة 2020, وهي المادة التي تسمح للقاضي بتجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد باستخدام وسائل الاتصال السمعي البصري الحديثة بدون موافقة الأطراف, كجزء من تدابير مجابهة انتشار فيروس كورونا ـ كوفيد 19, وأن أثر الإعلان عن عدم الدستورية يستفيد منه الطاعن فقط, ويسري كذلك على المستقبل من وقت نشر القرار في الجريدة

"12. D'une Part, En Application De L'article 2 De L'ordonnance Du 25 Mars 2020, Les Dispositions Déclarées Contraires À La Constitution Ne Sont Plus Applicables. Dès Lors, Aucun Motif Ne Justifie De Reporter La Prise D'effet De La Déclaration D'inconstitutionnalité.

13. D'autre Part, La Remise En Cause Des Mesures Ayant Été Prises Sur Le Fondement Des Dispositions Déclarées Contraires À La Constitution Méconnaîtrait Les Objectifs De Valeur Constitutionnelle De Sauvegarde De L'ordre Public Et De Recherche Des Auteurs D'infractions Et Aurait Ainsi Des".

(1) Florian Engel, Inconstitutionnalité De La Prolongation De La Détention…Op.Cit.

الرسمية, ولا ينطبق القرار الخاص بعدم الدستورية على حالات تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد التي وقعت في ظل المادة الخامسة المُشار إليها قبل إعلان عدم دستوريتها, وذلك تجنبًا للمخاطر التي يمكن أن تتحقق من جراء ذلك.

وإضافة إلى ما تقدم نود أن نُشير إلى أنه في الرابع من فبراير لسنة 2020 قضت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية بإحالة مسألة ذات أولوية دستورية إلى المجلس الدستوري, وذلك في الحكمين رقمي 2358 و2349 لسنة 2020 وذلك في ضوء نص المادة 66 ـ 1 من الدستور الفرنسي[1].

وقد بحث المجلس الدستوري في 29 يناير 2021[2] الطعنين المُشار

---

[1] انظر في ذلك الجزء الخاص بقرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 879/878 لسنة 2020, وهذا الجزء من القرار ورد كالتالي:

"Le Conseil Constitutionnel A Été Saisi Le 4 Novembre 2020 Par La Cour De Cassation (Chambre Criminelle, Arrêts Nos 2358 Et 2349 Du 3 Novembre 2020), Dans Les Conditions Prévues À L'article 61-1 De La Constitution, De Deux Questions Prioritaires De Constitutionnalité. Ces Questions Ont Été Respectivement Posées Pour M. Ion Andronie R. Par La Scp Piwnica Et Molinié, Avocat Au Conseil D'état Et À La Cour De Cassation, Et Pour M. Nardi S. Par La Scp Boré, Salve De Bruneton Et Mégret, Avocat Au Conseil D'état Et À La Cour De Cassation. Elles Ont Été Enregistrées Au Secrétariat Général Du Conseil Constitutionnel Sous Les Nos 2020-878 Qpc Et 2020-879 Qpc. Elles Sont Relatives À La Conformité Aux Droits Et Libertés Que La Constitution Garantit De L'article 16 De L'ordonnance N° 2020-303 Du 25 Mars 2020 Portant Adaptation De Règles De Procédure Pénale Sur Le Fondement De La Loi N° 2020-290 Du 23 Mars 2020 D'urgence Pour Faire Face À L'épidémie De Covid-19".

[2] انظر في ذلك قرار المجلس الدستوري الفرنسي التالي:

Décision N° 2020-878/879 Qpc Du 29 Janvier 2021, Jorf N°0026 Du 30 Janvier 2021, Texte N° 82.

إليهما, واللذان يتناولان التساؤل حول مدى دستورية نص المادة 16 من الأمر رقم 303 الصادر في 25 مارس سنة 2020 فيما تضمنته من التجديد التلقائي للمدد القصوى للحبس الاحتياطي أثناء سريان حالة الطوارئ الصحية الناجمة عن انتشار فيروس كورونا ـ كوفيد 19.

وفي بحثه للطعن استظهر المجلس الدستوري أن الأحكام محل الطعن تهدف إلى مواجهة الصعوبات التي تعترض سير العدالة, بسبب التدابير الصحية الطارئة المتخذة لمكافحة انتشار وباء فيروس كورونا المُستجد ـ كوفيد 19, وبالتالي فهي موجهة لتحقيق هدف ذو قيمة دستورية وهو الحفاظ على النظام العام والبحث عن المجرمين, وأشار المجلس إلى أنه مع ذلك فإن هذه المادة تنص على التجديد التلقائي لمدة الحبس الاحتياطي لجميع المتهمين الذين كان من المقرر أن ينتهي حبسهم الاحتياطي خلال سريان حالة الطوارئ لبلوغه مدته القصوى, وأن هذا التجديد التلقائي يتراوح بين شهرين وثلاثة أشهر في الجنح وستة أشهر في الجنايات, وأن هذه المادة وإن كانت تحفظ الحق للقاضي في التدخل في أي وقت لإنهاء الحبس الاحتياطي, والأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم, فإنها في الوقت ذاته لا تنص على أي تدخل منهجي من قبل القاضي لنظر هذا التمديد التلقائي للحبس الاحتياطي[1].

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

المنشور على كذلك على الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الفرنسي, تاريخ الزيارة 15 أبريل 2021, انظر الرابط التالي:

Https://Www.Conseil-Constitutionnel.Fr/Decision/2021/2020878_879qpc.Htm

[1] انظر البنود 6, 7, 8, 9 من قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في 29 يناير 2021, والمُشار إليه بالمتن, وانظر أيضًا:

Jean-Marc Pastor, Inconventionnalité De La Visio-Audience Pénale Durant L'épidémie De Covid-19, Dalloz-Actualite, Édition Du 16 Avril 2021.

مقال منشور على موقع دالوز التالي:

وعلى ما تقدم قرر المجلس الدستوري الفرنسي عدم دستورية نص المادة 16 من الأمر رقم 303 الصادر في 25 مارس سنة 2020, مع تقرير نفاذ الحكم بمجرد نشره بالجريدة الرسمية[1].

وبذلك فإن المجلس الدستوري الفرنسي قد قرر عدم دستورية أخطر مادتين وردتا بالأمر رقم 303 لسنة 2020, الأولى: المادة 5 التي تتناول تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد بغير موافقة الأطراف, والثانية: المادة 16 التي تتناول التجديد التلقائي للمدد القصوى للحبس الاحتياطي التي تنتهي خلال فترة سريان حالة الطوارىء الصحية الناجمة عن انتشار فيروس كورونا ـ كوفيد 19

المطلب الثالث

مدى شرعية نظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بعد في مصر

إن استخدام وسائل الاتصال السمعي البصري في الإجراءات الجنائية يُساعد كثيرًا في إدارة منظومة العدالة الجنائية, إذ إن هذه الوسائل تسمح بالحضور الافتراضي للمتهم غير القادر على الحضور المادي بمقر المحكمة, وبالتالي فإنها تساعد في إجراء المناقشات الحضورية بطريقة افتراضية جديدة[2], وبوجه خاص

Https://Www.Dalloz-Actualite.Fr/Flash/Inconventionnalite-De-Visio-Audience-Penale-Durant-L-Epidemie-De-Covid-19#.Yhonhfmfbdi.

(1) انظر في ذلك المادتين 1, 2 من قرار المجلس الدستوري المُشار إليه, والذي ورد كالتالي:

"Le Conseil Constitutionnel Décide:

Article 1er. - L'article 16 De L'ordonnance N° 2020-303 Du 25 Mars 2020 Portant Adaptation De Règles De Procédure Pénale Sur Le Fondement De La Loi N° 2020-290 Du 23 Mars 2020 D'urgence Pour Faire Face À L'épidémie De Covid-19 Est Contraire À La Constitution Article 2. - La Déclaration D'inconstitutionnalité De L'article 1er Prend Effet Dans Les Conditions Fixées Aux Paragraphes 14 Et 15 De Cette Décision".

(2) Sophie Sontag Koenig, Droits De La Défense Et Technologies… Op. Cit, P. 85.

عندما يتواجد مقر المحكمة على مسافة بعيدة من مقر محبس المتهم[1][2], ومع ذلك فتقرير نظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد في مصر يحمل من الخطورة ما يقتضي التدخل بإلغائه, ورد الأمور إلى نصابها الصحيح, فهذا النظام الجديد يخالف الشرعية الدستورية, ويصطدم بقواعد العدالة وينال من حقوق الدفاع, ويهدر ضمانات الحرية الفردية للمتهمين, ويظهر ذلك فيما يتعلق بالمدى الزمني الذي يُطبق فيه, والآداة التي تم تقريره بها, وتعارضه مع الطبيعة الاستثنائية للحبس الاحتياطي, فضلًا عن مخاطره الكبيرة, وذلك على النحو التالي:

1- فمن زاوية المدى الزمني الخاص بإعمال نظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد: نجد أن مُقرِر هذا النظام في مصر قد وقع في لبسٍ كبيرٍ, حين ظن أن منظومة التحول الرقمي التي تسعى الدولة جاهدة إلى تعميمها على مختلف مناحي الحياة العامة لا بد أن تستوعب كافة نشاطات السلطات العامة, بما في ذلك الإجراءات المرتبطة بالمواجهة الإجرائية للجرائم الجنائية المختلفة, مع إنه من غير المقبول أن يتم إقحام نظام إجرائي خطير كنظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد في منظومة التحول الرقمي, فهذه المنظومة إن كانت تصلح في مجالات تقديم الخدمات الحكومية للمواطنين, وربط مؤسسات الدولة ببعضها, وإقامة نظام اقتصادي واجتماعي متكامل مبني على ميكنة الإجراءات لكفالة سرعة إنجازها وتأمينها, فإنها لا تصلح للتطبيق في المجالات الخاصة بتقييد حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية, خاصة تلك المتعلقة بمنظومة الإجراءات الجنائية التي يترتب على تقريرها سلب حرية الأفراد أو تقييدها بشدة.

وما تقدم يدفع في سبيل النظر إلى آلية تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد

---

(1) Marc Janin, La Visioconférence À L'épreuve Du Procès…op. cit, P. 17.

(2) بل إن هذا السبب هو الذي دعا في الأصل إلى استخدام هذه الألية في نظر الجلسات, انظر: Laurence Dumoulin, Christian Licoppe, La Visioconférence Dans La Justice Pénale…Op. Cit, P. 29.

على أنها آلية إجرائية استثنائية, يمكن أن تتقرر لتحقيق أهداف محددة عندما تتواجد بعض الظروف التي لا يمكن معها إجراء جلسات النظر في تجديد الحبس الاحتياطي بشكل تقليدي, وبالتالي فلا يجب أن يتم اللجوء إلى استخدام هذه الآلية بشكل دائم, لتصبح هي الأصل في عقد مثل هذه الجلسات الخطيرة, التي توجه إلى متهم يُفترض فيه أنه بريء , ومن ثم لا بد أن يحظى بكافة الضمانات التي تكفل الحفاظ على حريته وعدم تعريضه لمخاطر سلبها.

وعلى ما تقدم, ومن أجل التأكيد على الطابع الاستثنائي لنظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد في فرنسا؛ فقد قيل "بأن الاعتماد على الوسائل السمعية البصرية في الإجراءات الجنائية يحمل بصمة ذات طابع عارض, وقُررت تاريخيًا لمواجهة بعض الضرورات المحددة"[1].

كذلك فإن التفويض الذي قدمه المُشرع الفرنسي للحكومة بالقانون رقم 290 لسنة 2020 يسري فقط في حال سريان حالة الطوارئ الصحية, وبالتالي فإن استخدام آلية تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد في فرنسا هي آلية مؤقتة, قُصد من ورائها إحداث تنسيق بين الحاجة إلى استمرار منظومة العدالة ــ بما في ذلك جلسات نظر تجديد الحبس الاحتياطي ــ ووجود حالة صحية خطيرة طارئة تمثلت في انتشار وباء قاتل حصد حيوات الآلاف من الناس وأصاب الملايين منهم بالمرض. وبالتالي فإن التدابير المُتخذة في ظل حالة الطوارئ الصحية في فرنسا ــ ومن بينها تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد ــ لا بد أن تكون متناسبة بشكل صارم مع المخاطر الصحية الحقيقية التي ألمت بالقطر الفرنسي, ومناسبة لظروف الزمان والمكان, وبالتالي يلزم إنهاؤها دون تأخير عند تخلف الحاجة إليها[2].

2- ومن زاوية الأداة المستخدمة في استحداث نظام تجديد الحبس

---

(1) Vanessa Perrocheau, Djoheur Zerouki Cottin,… op. cit, P. 349.

(2) Vincent Sizaire, «Consolidation Du Domaine De La Liberté»…Op.Cit, P. 2.

الاحتياطي عن بُعد في مصر: فنجد أنها لا تعدو أن تكون مجرد توجيهات صادرة عن وزير العدل. وذلك رغم أن التدخل بفرض نظام خطير كنظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد عبر مجرد توجيهات حكومية منشورة في الصحف يُعد أمرًا خطيرًا وحدثًا جللًا واستهانة واضحة بالمجالات المحجوزة للمشرع, والتي لا يمكن تصور أن يفوض فيها السلطة التنفيذية, فإذا كانت هذه السلطة الأخيرة لا تملك التدخل بقرار لائحي لتنظيم طريق سير إجراءات الخصومة الجنائية[1], فكيف نتصور أن تتدخل في ذلك بتوجيهات شفهية لا ترقى إلى درجة اللوائح أو القرارات التنظيمية.

ومن المعلوم أن الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي شاذ وخطير[2], وبالتالي فلا يمكن أن يتقرر أو يتم إخضاعه لأية تعديلات تؤثر في الضمانات التي أحاطه المشرع بها ــ حتى لو تعلق ذلك فقط بآلية نظر جلسات تجديده ــ بغير قانون, يصُدر عن المشرع في ضوء الضمانات الجوهرية والأساسية التي حددها الدستور, فلا يمكن التنكب لآليات وقواعد تقاسم السلطة بين مؤسسات الدولة التشريعية والتنفيذية, والسماح بالتدخل الحكومي في مجال أصيل من مجالات عمل المُشرع, وهو ما يترتب عليه سلب سلطته, خاصة أن المشرع الدستوري كلف المُشرع العادي بتنظيم أحكام الحبس الاحتياطي بنص صريح[3].

والتوجه الحكومي إلى استحداث آلية تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد يُخالف قانون الإجراءات الجنائية الذي ينظم أحكام الحبس الاحتياطي وتجديده, إذ إن هذا القانون يقرر صراحة حق المتهم في حضور جميع إجراءات التحقيق واصطحاب محاميه معه[4], ولا شك أن الحبس الاحتياطي هو أحد أهم إجراءات

---

[1] د. أحمد فتحي سرور, الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية..., طبعة سنة 1979, مرجع سابق, ص88.

[2] د. محمود محمود مصطفى, شرح قانون الإجراءات الجنائية..., المرجع السابق, ص270.

[3] انظر المادة 54 من الدستور المصري لسنة 2014.

[4] انظر المادة 77 من قانون الإجراءات الجنائية.

التحقيق بل هو أخطرها, ولا اعتقد أن ما أراده المشرع بقانون الإجراءات الجنائية يمكن أن ينسحب إلى الحضور الافتراضي عبر وسائل الاتصال السمعي البصري, بل لا بد من الحضور الحسي المادي للمتهم بجلسات نظر تجديد حبسه.

وعلى ما تقدم, فلا بديل ـ إن أردنا أن نأخذ بآلية تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد ـ عن استصدار قانون من المشرع يسمح بذلك, ويضع الضمانات الكفيلة بحماية الحقوق والحريات وبصفة خاصة حقوق الدفاع, وهذا ما تنبه له المُشرع الفرنسي حين أصدر قانونًا فوض بموجِبه الحكومة في اتخاذ الأوامر الخاصة بتكييف الإجراءات الجنائية مع حالة الطوارئ الصحية الناجمة عن انتشار فيروس كورونا ـ كوفيد 19, مع ضرورة فرض رقابة صارمة من المجلس النيابي على هذه الأوامر, من خلال وجوب عرضها عليه خلال شهر واحد من تاريخ صدورها للتصديق عليها أو رفضها[1].

3- ومن زاوية الطبيعة الاستثنائية لقرارات تجديد الحبس الاحتياطي: فإن هذه الطبيعة الاستثنائية تقتضي عدم التوسع في الحبس الاحتياطي, وعدم القياس على إجراءاته, بافتراض التساوي بين الحضور الفعلي للمتهم أمام القضاء وحضوره الافتراضي, الذي يتم عبر وسائل الاتصال السمعي البصري, فهذه الطبيعة الاستثنائية تدفع بقوة في سبيل حضور المتهم بنفسه أمام قاضيه الطبيعي, عند نظر الأمر الخاص بتجديد حبسه احتياطيًا, فأمر تجديد الحبس الاحتياطي ـ على خطورته ـ لا يمكن أن يتوقف على مجرد عرض أوراق صماء, قد لا تنطق بالموقف الحقيقي للمتهم, حتى وإن دُعم ذلك بحضور افتراضي للمتهم أمام

كلية الحقوق جامعة القاهرة

[1] انظر نص البند ثالثًا من المادة 11 من القانون رقم 290 لسنة 2020, والذي جاء كالتالي:
"III. - Un projet de loi de ratification est déposé devant le Parlement dans un délai de deux mois à compter de la publication de chaque ordonnance".

القضاء. فكما قال البعض[1] "إن العلاقة الإنسانية التي تتواجد بين القاضي والمتهم تُلعب دورًا كبيرًا في المسائل الجنائية، فلا يمكن اعتبار الحضور الجسدي لشخص ما أمام المحكمة كالحضور خلف شاشة كمبيوتر مخصصة لنقل الصوت والصورة بشكل تفاعلي مباشر", وبالتالي يُلاحظ صاحب هذا الرأي أن حقوق الدفاع سوف تتأثر بشكل خطير في هذا النظام, خاصة عندما يكون المتهم محبوسًا, خاصة أنه ـ هنا ـ أولى من غيره في ضرورة الوصول المادي إلى قاضيه الطبيعي.

4- ومن زاوية مخاطر تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد: فلا يخفى على أحد أن المخاطر التي تحيق بآلية تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد لا يمكن تجاوزها, خاصة أنها تنال من الضمانات الدستورية المقررة لحماية الحريات الأساسية للمتهم[2], وأهم هذه الضمانات هي الضمانة القضائية, والتي لا تعني مجرد توفير القضاء عند عتبة نظر جلسات تجديد الحبس الاحتياطي, بل لا بد أن تكون تلك الجلسات محاطة بسياج من الحماية الإجرائية الذي يعصمها من الخطأ والتغول على حقوق المتهم وحرياته الجوهرية, بإقامة حاجز نفسي وعضوي بينه وبين قاضيه الطبيعي.

ويمكننا أن نسوق العديد من المخاطر المرتبطة بنظر جلسات تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد عبر استخدام شبكة التليفزيون المغلقة والمؤمنة (وسائل الاتصال السمعي البصري) التي أشارت إليها تصريحات مُنشئ هذا النظام الجديد في مصر, وذلك على الوجه التالي:

أ) يمكن من خلال استخدام آلية التواصل بين القاضي والمتهم عبر وسائل

---

[1] Vincent Sizaire, «Des Limites À La Dématérialisation Du Juge»…Op.Cit, P. 2.

[2] وقد أشار البعض إلى أن المجلس الدستوري الفرنسي أحيانًا يستخدم عبارة الحرمان من الضمانات القانونية كمرادف لعدم الدستورية, فيُشير إلى أي منهما للتدليل على الآخر, انظر: Grégory Mollion, Les Garanties Légales Des…Op. Cit, P. 273.

التواصل السمعي البصري أن يُحجب القاضي عن كل ما يدور خلف الكاميرا المُثبتة أمام المتهم, والتي تنقل صورته وصوته إلى القاضي في الاتجاه المقابل, إذ إن زاوية الكاميرا لن تمكن القاضي من الإحاطة علمًا بكل ما يجري داخل القاعة التي يتواجد بها المتهم عند نظر تجديد حبسه احتياطيًا[1], فالقاضي سيكون مقيدًا بما سيعرض أمامه على الشاشة, وهذا الجزء المعروض قد لا يتوافق مع الجو العام السائد بمقر محبس المتهم, وبالتالي فقد يُحجب القاضي عن الاطلاع على أمور مهمة ومؤثرة[2], فقد يخضع المتهم للتهديد من جانب السلطات الأمنية المتواجدة معه أثناء البث المباشر, فيخشى على حياته ونفسه من هذه التهديدات, فيمتنع عن إبداء كل ما يعن له من أوجه دفع ودفاع, خاصة كما لو تعرض للتعذيب أو أي من صنوف المعاملة غير الآدمية لحمله على الاعتراف بارتكاب جريمة لم يرتكبها, أو لإجباره على عدم التحدث عن بعض المشاركين معه في الجريمة أو غير ذلك. ولا تتحقق الإحاطة الكاملة للقاضي بظروف ما نطق به المتهم, إلا بسيطرته التامة على الجلسة بكل ما يدور فيها, فيحيط علمًا بكل ما يحدث داخل قاعة تجديد الحبس بطريق مادي ملموس, فيرى ويسمع كل ما يحدث, ويطمئن المتهم أنه في معية قاضيه الطبيعي الحارس على حريته, ولا يتحقق ذلك إلا بتواجد القاضي مع المتهم في ذات المكان بشكل فعلي لا بشكل افتراضي.

---

(1) ومن ذلك أيضًا نشير إلى ما أثاره البعض من أن الغرفة التي توضع بها آلات التصوير والبث ذاتها قد لا تسمح مساحتها بحركة طبيعية وقد تقيد البث وتنقل صورة لسيت كافية وهو ما دفعه إلى ضرورة وضع كتب تعليمات تقني ينظم كل تلك المسائل حال الأخذ بالوسائل السمعية والبصرية في الإجراءات الجنائية, انظر:

Jérôme Bossan, La Visioconférence Dans Le Procès Pénal… Op. Cit, P. 815.

وقريب من ذلك انظر:

Sophie Sontag Koenig, Droits De La Défense Et Technologies… Op. Cit, P. 88.

(2) **Marc Janin, La Visioconférence À L'épreuve Du Procès… op. cit, P. 18 Et 19.**

ب) وتأكيدًا على ما سبق فلا تخفى خطورة الاعتماد على التواصل بين المتهم وقاضيه الطبيعي عبر وسائل الاتصال السمعي البصري, فهنا لن يتحقق القاضي بشكل يقيني من أن المتهم الماثل أمامه ــ بشكل افتراضي ــ هو المتهم الحقيقي المقصود بالتحقيق, فقد يتم انتحال شخصيته من خلال تقديم غير المتهم إلى القاضي على أنه هو المتهم المقصود بجلسة تجديد الحبس, وذلك من خلال تقديم شخص آخر, ووضع قناع على وجهه بذات هيئة وصورة المتهم, وقد يعترف هذا الشخص بالجريمة كأنه المتهم نفسه, رغم كونه ليس هو المتهم الحقيقي على النحو المتقدم, ويمكن أن يحدث ذلك في فروض كثيرة, ومن ذلك إذا كانت الجريمة محل التحقيق من تلك الجرائم الكبيرة التي يشترك في ارتكابها بعض رجال السلطة أو طبقة رجال الأعمال المقربين من السلطة.

والحقيقة أنه لن يتحقق القاضي ومحامي المتهم من شخصية المتهم الماثل بجلسة النظر في تجديد الحبس الاحتياطي بغير تواجده بشكل حقيقي داخل قاعة المحكمة لا بشكل افتراضي عبر وسائل الاتصال السمعي البصري, ويعزز هذا التخوف ما يشهده التطور التكنولوجي الحديث من استخدام برامج متطورة للتلاعب بالفيديوهات المتبوعة بالأصوات وبثها على أنها فيديوهات مباشرة, ويظهر فيها ــ بشكل لا يمكن كشفه بغير تدخل خبير متمرس في هذا المجال ــ أن الصورة والصوت لشخص ما, رغم أن هذا الشخص ليس هو من ظهر في هذا الفيديو في الحقيقة, وكذلك استخدام التقنيات المتطورة في صناعة الأقنعة وأستخدام أدوات التجميل, التي بها تكاد تتطابق الصورة المصطنعة مع الصورة الحقيقية للشخص.

ج) كذلك فإن زاوية الكاميرا المثبتة داخل القاعة التي يتواجد بها المتهم قد لا تنقل كل حركاته الجسدية, وبالتالي ستحجب القاضي عن التواصل الفعلي مع كل ما يصدر عن المتهم من تصرفات, ويمكن أن يؤثر ذلك في تشكيل قناعة

القاضي[1], فلغة الجسد أحيانًا تنقل ما لا ينقله الحديث الكلامي المُصور, وبالتالي فإن التركيز على وجه المتهم فقط ــ على سبيل المثال ــ سيحجب الكثير من المعلومات التي يمكن أن تنقلها الحركات الجسدية للمتهم إلى قاضيه[2]. فضلًا عن أهمية نبرة الصوت وجرس الكلام والإيماءات والنظرات والمواقف الحقيقية التي تدور في جلسة الاستماع الشفوية التقليدية, فالأداة التكنولوجية المستخدمة لعقد الجلسات عبر جهاز الفيديو سوف تتدخل بالضرورة في هذه المعايير، فالصوت لن يكون طبيعيًا، خاصة في ضوء حوادث الربط التي تؤدي إلى اضطرابات الصورة وتأخر التزامن بينه وبين الصوت[3]. وكذلك فإن المشاركين في هذه الجلسات الافتراضية لا يمكنهم التصرف تمامًا كما لو كانوا في جلسة تقليدية عادية, إذ يجب عليهم تكييف إيماءاتهم وسرعة تحركهم وأصواتهم وفقًا للقيود التي تفرضها آلية عمل الجلسة الافتراضية[4], وعلى ذلك، فإن النشاط الذي يجري عن بُعد لن يرقى ــ في كل الأحوال ــ إلى النشاط المادي الذي يحدث في حالة الوجود المادي المشترك للمشاركين فيه, فلا بد أن تكون الجلسة التي تجري عن بُعد مختلفة عن تلك الجلسة التقليدية، حتى لو يكن ذلك مقصودًا من قبل مُصممي النظام[5].

---

(1) وفي الواقع فإن الأمر لا يخص زاوية الكاميرا التي تفرض إطار معين على القاضي وحده, بل إن تعدد المشاركين في الجلسة (القاضي, النيابة العامة, المتهم, محامي المتهم, الخبراء, الشهود...الخ) مع انفراد وسيلة التواصل السمعي البصري سيعقد الأمور, ولن يمكن أحد من الاحاطة بما يجري كما لو حدث ذلك بشكل مادي ملموس, انظر:

Laurence Dumoulin, Christian Licoppe, Innovation, Routinisation Et Gestion De L'imprévu Dans…Op. Cit, P. 329.

(2) Sophie Sontag Koenig, Droits De La Défense Et Technologies…Op. Cit, P. 88.

(3) Marc Janin, La Visioconférence À L'épreuve Du Procès…op. cit, 2, P. 18.

(4) Vanessa Perrocheau, Djoheur Zerouki Cottin, …op. cit, P. 354.

(5) Laurence Dumoulin, Christian Licoppe, Innovation, Routinisation Et Gestion De L'imprévu Dans…Op. Cit, P. 326.

أضف إلى ما تقدم ما أثاره البعض[1]من أن استخدام الوسائل السمعية البصرية غالبًا ما يتطلب جلوس محامي المتهم خلال إبداء دفاعه ودفوعه, حتى يدخل في الإطار المُثبت للكاميرا, وهو ما سيؤثر على جودة دفاعه, انطلاقًا من أن المساحة الحركية التي يمارس فيها الدفاع مهامه في الوضع التقليدي تساعده على حسن أداء مهامه, ومن المحتمل أن يكون المحامي أقل ثباتًا عندما يبدي دفاعه ويجري مناقشاته وهو جالس, ويحدث ذلك بشكل أوضح عندما تسمح الإجراءات بتواجد المحامي مع المتهم داخل القاعة المجهزة بمحبسه للنظر في تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد.

د) كذلك فلا يمكن إنكار أهمية التواصل الروحي بين المتهم وقاضيه الطبيعي في تمكين القاضي من تكوين صورة حقيقية عن المتهم, وهل تتوافر في حقه مبررات تجديد الحبس الاحتياطي أم لا, وهو ما لا يمكن أن يتحقق حال الاعتماد على التقنيات الحديثة في التواصل بين القاضي والمتهم, وهنا يُشير البعض[2] إلى أن أدوات نقل الصورة لا يمكنها أن تبين للقاضي بعض الأثار المادية التي يمكن أن تظهر على المتهم, وتساعد القاضي في تكوين فكرة عن حالته, كما لو تعرق بشكل طفيف, أو كانت يداه ترتعشان قليلًا، فهذه وغيرها من الأحوال سوف تكون أقل وضوحًا على الشاشة منها في ظروف التواجد المادي, وبالتالي فإن البعض[3] يصف القرار الذي يصدره القاضي عقب الجلسات الافتراضية بالقرار الذي "نُزعت منه الصفة الإنسانية". وتصبح معه المحاكمة الجنائية بشكل عام "خالية من المشاعر الإنسانية وبالتالي تصبح طقوسًا مشوهة"[4].

هـ) كذلك فلن تتحقق كافة ضمانات الدفاع عن المتهم بشكل صحيح حال

---

(1) Vanessa Perrocheau, Djoheur Zerouki Cottin,…op. cit, P. 352.
(2) Vanessa Perrocheau, Djoheur Zerouki Cottin,…op. cit, P. 354.
(3) Sophie Sontag Koenig, Droits De La Défense Et Technologies…Op. Cit, P. 89.
(4) Vanessa Perrocheau, Djoheur Zerouki Cottin,…op. cit, P. 346.

إجراء جلسات تجديد الحبس عن بُعد[1], لأن هذا النظام وإن حقق التواصل الطبيعي بين القاضي والمتهم[2] ـ وهو أمر محل شك تمامًا ـ فلن يحقق التواصل الطبيعي بين المتهم ومحاميه[3], فضلًا عما يخلقه من مشكلات كبيرة في التواصل بين المتهم والمترجم, عندما يكون المتهم أجنبيًا لا يعلم لغة أطراف الإجراءات, وهو ما يُخل أيضًا بحقوق الدفاع بشكل واضح[4].

وبالتالي فإن هذا النظام الجديد سيخل ـ بشكل خاص ـ بالضمانة المقررة للمتهم الخاصة بكفالة الاتصال الدائم بينه وبين محاميه بدون حضور أحد[5]. وفي

---

(1) خاصة أن أي خلل في السير السلس لهذا النظام بشكل تقني سوف يترتب عليه التأثير على حقوق الدفاع بدرجة كبيرة, انظر:

Sophie Sontag Koenig, Droits De La Défense Et Technologies…Op. Cit, P. 87.

(2) رغم أن هذه أيضًا مسألة مشكوك في صحتها, فوسائل الاتصال السمعي البصري لها تأثير كبير على عقيدة القاضي حكم, فيشير البعض إلى أن زاوية الضوء تؤثر على تقييم القاضي، وتؤدي الصور الشخصية المتركزة على الوجه بالكامل إلى تقييمات أكثر سلبية من الصور الجانبية، انظر:

Marc Janin, La Visioconférence À L'épreuve Du Procès…op. cit, P. 19.

(3) وفي ذلك أود أن أشير إلى رسالة أرسلها أحد المتهمين للقاضي في فرنسا جاء بها "سيدي الرئيس…أرسل إليك عبر هذا البريد لأنني لا أريد التواصل معكم…عن طريق الفيديو, لقد وجدت هذا الوضع غير عادي, لا أجد أنه من الطبيعي أن أُحاكم دون أن أتمكن من الدفاع عن نفسي في قاعة المحكمة, فلم يكن هناك قاض…وجدت نفسي وحيدة مع الشرطة التي وجدت هي أيضًا الموقف غير عادي…لم أتمكن من التحدث مع المحامي الخاص بي إلا عن طريق الفيديو، وبالتالي لم أتمكن من تزويده بالمستندات التي بحوزتي, حتى أن الشرطة هي التي اضطرت إلى تدوين المعلومات التي قدمتها, وأخبرتني بإرسال مستنداتي بالفاكس…لا أعرف حتى اسم المحامي الخاص بي, سيكون من الجميل إرسالها أن أطلب جلسة استماع وجهاً لوجه, أرجو أن تتقبلوا خالص تحياتي", هذه الرسالة مُشار إليها لدى:

Marc Janin, La Visioconférence À L'épreuve Du Procès…op. cit, P. 13 Et 14.

(4) Christian Licoppe, Maud Verdier, L'interprétariat Par Visioconférence Au Sein Des Chambres De L'instruction En France…Op. Cit, P. 110.

(5) انظر نص المادة 141 من قانون الإجراءات الجنائية.

ذلك يُقال إن الاجتماع الافتراضي بين أطراف الإجراءات لا يمكن أن يتساوى مع اجتماعهم المادي التقليدي[1].

ويبدو أن الفصل المادي الواقعي بين المتهم ومحاميه ــ خلال نظر جلسات تجديد الحبس الاحتياطي ــ يصطدم بشكل جوهري بنص المادة 141 من قانون الإجراءات الجنائية المصري, التي توجب عدم الإخلال بالاتصال الدائم بين المتهم ومحاميه بدون حضور أحد.

والحقيقة أن نظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد يفرغ حق المتهم في التواصل الدائم مع محاميه من مضمونه, في فترة يكون فيها في أشد الحاجة إلى التحدث مع محاميه في سرية كاملة, وهي الفترة الزمنية السابقة مباشرة على جلسة نظر تجديد حبسه احتياطيًا, وفترة حرمان المتهم من الاختلاء بمحاميه تنحصر بشكل أوضح في الزمن الكافي للانتقال من مقر محبس المتهم إلى مقر المحكمة, فكلما بَعُدت المسافة بينهما كلما طال زمن إهدار هذه الضمانة, لأنه سيستحيل عملًا الاتصال بين المتهم ومحاميه خلال هذه الفترة الزمنية, لأن محامي المتهم مُطالب بالتواجد داخل مقر المحكمة والمتهم مُلزم بالبقاء داخل محبسه[2].

و) كذلك فإن تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد سيُخل بحق الدفاع في الحالات التي يتم فيها تغيير محامي المتهم بدون علمه قبل موعد جلسة تجديد حبسه احتياطيًا, كما لو قرر محامي المتهم عدم الحضور لأي سبب, وأضطر القاضي أو عضو النيابة العامة المختص إلى ندب محامي آخر للحضور مع

---

(1) Jérôme Bossan, La Visioconférence Dans Le Procès Pénal…Op. Cit, P. 814.

(2) ولا بد أن نُذكر هنا أن آلية استخدام الوسائل السمعية البصرية نشأت أول ما نشأت لمواجهة بُعد المسافة بين كل من القاضي والماهم, ثم سرعان ما تم تعميمها في فرنسا, بالقيود التي أشرنا إليها المذكورة بالمادة 706 . 71 من قانون الإجراءات الجنائية, انظر:
Laurence Dumoulin, Christian Licoppe, La Visioconférence Dans La Justice Pénale…Op. Cit, P. 29.

المتهم بجلسة نظر تجديد حبسه احتياطيًا, فهنا لا يمكن الاتصال بين المتهم ومحاميه في سرية تامة, لأن كل منهما يتواجد في مكان مختلف عن الآخر, ولن يجمعهما غير العالم الافتراضي المرصود من الحاضرين بالجلسة.

ز) إذا كانت المخاوف السابقة ترتبط بالإخلال بحق الدفاع بشكل مباشر, فهناك مخاطر أخرى لا تقل عنها أهمية, وترتبط بمدى توافر الثقة لدى أطراف الجلسة الافتراضية التي تتم عبر وسائل التواصل السمعي البصري ــ بما فيهم القاضي ــ في الدائرة التليفزيونية المغلقة التي يجري من خلالها بين أطراف جلسة النظر في تجديد الحبس الاحتياطي, فالقاضي نفسه قد يخشى من التنصت على هذه الجلسة, أو أن من تسجيلها بمعرفة الجهات الأمنية, لمحاولة التعرف على ميول بعض القضاة في القضايا السياسية أو قضايا الرأي ومحاولة التأثير عليهم فيها, وهو ما يخل بالحيدة والثقة التي لا بد أن تتوافر في القاضي, والذي ينبغي أن يباشر عمله في طمأنينة, فلا يخشى من شيء, ولا يخضع عند مباشرة عمله لغير سلطان القانون وضميره.

5- ومن زاوية المزايا التي قيل أن نظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد يحققها, وأهمها: توفير نفقات نقل المتهمين من محبسهم إلى مقر القاضي والعودة مرة أخرى[1], وعدم إرهاق المتهمين بتكبيدهم مشقة الانتقال من مقار حبسهم إلى المحكمة[2], فهذه حجج واهية, ولا يصعب الرد عليها, وذلك على النحو التالي:

---

[1] والحقيقة أنه لا يمكن أن يكون توفير النفقات هو المبرر الذي يدفعنا إلى التضحية بحقوق الدفاع, فلا يمكن إنكار أن الاستخدام الواسع لعقد الجلسات عبر الفيديو من المرجح أن يؤدي إلى ترشيد الموارد المالية للدولة، ومع ذلك ستظل الحقيقة أنه يطرح العديد من التساؤلات حول مدة حمايته للضمانات الأساسية للمتهم, انظر:

Marc Janin, La Visioconférence À L'épreuve Du Procès…op. cit, P. 13.

[2] يُشير البعض إلى أن المتهم هو محور المحاكمة, وبالتالي فإن إجراءها بدونه . بواسطة وسائل الاتصال السمعي البصري يعني أن "المسرحية انعقدت بدون بطلها", انظر:

Vanessa Perrocheau, Djoheur Zerouki Cottin,…op. cit, P. 353.

أ) فمن ناحية: فإن إعداد قاعات مجهزة بالشبكات التليفزيونية المغلقة والمؤمنة بكافة السجون والمحاكم سيتطلب إنفاق أموالًا طائلة أكثر من تلك التي يتم إنفاقها على نقل المتهمين من مقار محبسهم إلى المحاكم المختلفة, لأن هذه الشبكات بداية مكلفة عند شرائها وتجهيزها, وتحتاج إلى مصروفات صيانة دورية, وإعادة إحلالها, وتوفير العمالة الفنية المدربة على حل المشكلات التي تصادفها أثناء العمل, فضلًا عن أن هذه الأجهزة قد تتعطل كثيرًا, لأنها تعتمد على شبكة ربط متصلة بالإنترنت[1], ولا تخفى المشكلات الكبيرة المرتبطة بشبكة الإنترنت في مصر, خاصة تلك المتعلقة ببطء الشبكة وضعف سرعة نقل البيانات والأعطال المتكررة, بل إن هذه مشكلات عالمية تتجاوز الوضع في مصر, وكثيرًا ما تصادف البث السمعي البصري المباشر, وبصفة خاصة المُشكلات المرتبطة بجودة نقل الصوت والصورة, والتي أحيانًا لا تكون مستقرة, فضلًا عن وجود اختلالات واضحة في المزامنة بين الصوت والصورة في أحيان كثيرة[2].

ب) ومن ناحية ثانية: فإن نقل المتهم من مقر حبسه إلى المحكمة لا يشكل عناءً بالنسبة له, إذ الغالب أن المتهم يعتبر هذه الرحلة هي الفرصة الوحيدة أمامه للتمتع ببعض الحرية المقيدة في الانتقال من مكان لآخر, فضلًا عن أنها الفرصة المناسبة التي تتاح له لرؤية أهله وذويه عند الانتقال لمقر نظر جلسات تجديد حبسه. ولا يمكن الاحتجاج على ذلك بالقول أن جلسات النظر في تجديد الحبس الاحتياطي ليست مُعدة لذلك, فهذا القول يُرد عليه بأنه يجب علينا ألا ننسى أننا

---

(1) وفي المشاكل التقنية التي يمكن أن تصيب هذه الشبكات أثناء العمل , انظر تفصيلًا:
Laurence Dumoulin, Christian Licoppe, Innovation, Routinisation Et Gestion De L'imprévu Dans…Op. Cit, P. 335 Et 336.

(2) Garot Liouba, Interprétation De Conférence À Distance. Faculté De Philosophie, Arts Et Lettres, Université Catholique De Louvain, 2020. Prom. : Frogneux, Cécile. Http://Hdl.Handle.Net/2078.1/Thesis:27056, P. 64.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

بصدد متهم يَنظُر إليه الدستور والقانون على أنه بريء حتى يُقضى بإدانته.

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات

خَلُصت الدراسة محل البحث إلى العديد من النتائج, كما أنها تتوجه بتوصيتين رئيسيتين إلى المشرع المصري, وذلك على النحو التالي:

أولاً - استظهر البحث عددًا من النتائج, أهمها:

1- أن الحبس الاحتياطي المبدئي إن كان ينال من أصل البراءة, فإن تجديد الحبس الاحتياطي والاسترسال في هذا التجديد يؤدي إلى مزيدٍ من التغول على هذا الأصل, ومن ثم يشكل اعتداءً مستمرًا على حريات المتهم رغم افتراض براءته. وأنه رغم الماضي الملوث للحبس الاحتياطي لما ثَبُت من استخدامه في التنكيل بالمتهمين بغير ضمانات, ورغم الانتقادات الحادة التي دائمًا ما توجه له, فإنه مع ذلك يبقى ضرورة لا بد منها في بعض الأحوال, ولأنه ضرورة فيجب ألا يتجاوز مقتضيات هذه الضرورة, ليتحول إلى سيف مسلط على المتهمين في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة.

2- أنه إذا كانت الطبيعة الاستثنائية للحبس الاحتياطي المبدئي تقتضي إحاطته بقدرٍ كبيرٍ من الضمانات التي لا بد أن تتقرر لصالح المتهم, فإن تجديد الحبس الاحتياطي يوجب زيادة درجة التشدد في تلك الضمانات, فلا يُقبل أن تتساوى الضمانات التي يُحاط بها قرار الحبس الاحتياطي الأولي أو المبدئي مع ضمانات تجديد الحبس الاحتياطي بعد انتهاء مدته الأولى.

3- أن التطور الكبير الذي أصاب البيئة التكنولوجية المعاصرة أغرى المشرعين في بلدان عدة إلى التوجه إلى استبدال جلسات تجديد الحبس الاحتياطي الافتراضية ــ التي تجري عبر وسائل الاتصال السمعي البصري ــ بالجلسات التقليدية المادية, التي تجري داخل قاعات المحاكم في حضور المتهم ومحاميه والقاضي, وذلك أملًا في تحقيق بعض المكتسبات التي يتمثل أهمها في: توفير

بعض الأموال التي يتم إنفاقها على عمليات نقل المتهمين من أماكن حبسهم إلى مقار المحاكم وإعادتهم إليها مرة أخرى حال تجديد حبسهم احتياطيًا, والتغلب على الصعاب الأمنية المرتبطة بعمليات نقل المتهمين بين السجون والمحاكم والعكس, ومحاولة إجراء جلسات تجديد الحبس الاحتياطي بشكل أسرع من خلال الاعتماد على آليات جديدة لا تُهدر وقت القضاة والمتقاضين.

4- أن أداة تقرير نظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد اختلفت بين كلٍ من مصر وفرنسا بشكل كبير, فبينما مالت فرنسا إلى تقرير هذا النظام بتفويض تشريعي للحكومة بإصدار الأوامر المناسبة لحكم مرحلة زمنية معينة تمر فيها البلاد بظروف طارئة, وذلك بمناسبة انتشار فيروس كورونا ـ كوفيد 19, نجد أن الوضع في مصر مُغاير تمامًا, إذ تقرر النظام بتوجيهات شفهية تعكس رؤية معينة لاستخدام التكنولوجيا الحديثة في الإجراءات الجنائية, وصُدِرت ذهذه التوجيهات إلى القانونيين وغيرهم عبر الصحف اليومية والقنوات التليفزيونية, لا بالأدوات التشريعية.

5- أن الفارق كبير بين التوجهين الفرنسي والمصري ـــ فيما يتعلق بديمومة أو تأقيت نظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد ـــ فبينما ينظر المشرع الفرنسي إلى تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد كجزء من التدابير الاحتياطية الموجهة لمكافحة انتشار فيروس كورونا ـ كوفيد 19, وهو ما يظهر بشكل قاطع من القانون رقم 290 الصادر بتاريخ 23 مارس 2020 والأمر رقم 303 الصادر بتاريخ 25 مارس2020, نجد أن القائمين على الأمر في مصر يوجهونه وجهة أخرى, تتمثل في إدخاله ضمن منظومة التحول الرقمي الدائمة التي لا ترتبط بالظروف الطارئة التي خلفها انتشار فيروس كورونا المُستجد ـ كوفيد 19.

6- أنه فيما يتعلق بالقواعد الحاكمة لنظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد عبر وسائل الاتصال السمعي البصري, فقد استظهر البحث أنه ـــ وفقًا للقدر

الضئيل من المعلومات المتوفرة عن تطبيق هذا النظام في مصر ــ لا توجد غير توجيهات شفوية بتنفيذه, من خلال استبدال جلسات النظر في تجديد الحبس الاحتياطي التي تجري عبر وسائل الاتصال السمعي البصري بجلسات تجديد الحبس الاحتياطي المادية التقليدية فقط, أما عن الوضع في فرنسا فقد استظهر البحث أن الأمر رقم 303 لسنة 2020 تضمن في الفصل الأول منه الأحكام العامة التي تنطبق فيما يخص تكييف الإجراءات الجنائية لتتوافق مع الظروف الناتجة عن انتشار وباء فيروس كورونا ــ كوفيد 19, وأن المادة الخامسة من هذا الأمر تناولت جواز استخدام وسيلة اتصالات سمعية بصرية أمام جميع المحاكم الجنائية، باستثناء محاكم الجنايات، دون الحاجة إلى الحصول على موافقة الأطراف, وفي حالة الاستحالة الفنية أو المادية للجوء إلى مثل هذه الوسائل يجوز للقاضي أن يقرر استخدام أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى, بما في ذلك الهاتف، مع ضمان جودة الإرسال وهوية الأشخاص وضمان السرية المتبادلة بين الأطراف ومحاميهم, ويضمن القاضي سير الإجراءات بسهولة في جميع الأحوال, وفي الحالات المنصوص عليها في هذه المادة ينظم القاضي الإجراءات ويديرها مع ضمان احترام حقوق الدفاع وضمان طبيعة مناقشة الخصومة. كما استظهر البحث أن هذه المادة تأتي خروجًا على ضرورة الاتفاق بين الأطراف الذي تتطلبه المادة 706 ـ 71 من قانون الإجراءات الجنائية لإمكان عقد مثل هذه الجلسات الافتراضية. وتبين أيضًا أن المادة 16 من هذا الأمر أتت بحكمٍ جديدٍ بمقتضاه يتم تمديد فترات الحبس الاحتياطي القصوى بشكل تلقائي, وبدون تدخل القاضي ولمرة واحدة خلال الإجراءات الجنائية, وفرقت هذه المادة بين حالتي تجديد الحبس الاحتياطي في الجنح من ناحية, وتجديده في الجنايات وفي مرحلة نظر الجنح استئنافيًا من ناحية ثانية, واستبان كذلك أن المادة 19 من الأمر رقم 303 لسنة 2020 استثنت تجديد الحبس الاحتياطي الذي يجري أثناء سريان حالة الطوارئ الصحية من تطبيق المادتين 145 ـ 1 و145 ـ 2 من قانون الإجراءات الجنائية, إذ أعطت لقاضي

الحريات والحبس سلطة تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد, أي مع عدم حضور المتهم ومحاميه, وذلك اعتمادًا على المذكرات المكتوبة المقدمة له من جانب المدعي العام والملاحظات المكتوبة المقدمة من جانب المتهم ومحاميه, وذلك كله ما لم يكن من الممكن من الناحية المادية استخدام وسائل الاتصال السمعي البصري المنصوص عليها في المادة 706 ـ 71 من قانون الإجراءات الجنائية في التواصل بين القاضي والمتهم ومحاميه.

7- أنه حين عُرض أمر المادة 5 من الأمر رقم 303 لسنة 2020 على مجلس الدولة الفرنسي انتهي المجلس في قضاءه إلى أن طلب الطعن المؤقت على هذه المادة لا أساس له من الصحة, ومن ثم حكم برفضه, استنادًا إلى أن هذه المادة لم تتدخل بشكل خطير وغير قانوني في الحريات الأساسية التي يحتج بها مُقدم الطعن, خاصة أن متطلبات مكافحة فيروس كورونا ــ كوفيد 19 تتطلب الحد من الاتصال بين الناس وتجمعهم قدر الإمكان, وفي ذات القضاء تعرض المجلس للمادة 16 من الأمر رقم 303 لسنة 2020, وقرر أنها جاءت في حدود التفويض الذي منحه المشرع للحكومة بموجب قانون 23 مارس 2020، بما يتوافق مع الشروط التي وضعها, وأن هذا الأمر اكتفى بتمديد هذه الآجال, دون إجراء أي تعديل آخر على قواعد قانون الإجراءات الجنائية التي تحكم الحبس الاحتياطي واستمراره. واستظهر البحث أن موقف محكمة النقض الفرنسية كان مغايرًا لموقف مجلس الدولة, إذ إن هذه المحكمة أحالت مسألة ذات أولوية دستورية إلى المجلس الدستوري ــ وذلك بموجب حكمها رقم 2351 الصادر في 13 أكتوبر 2020 ــ للنظر في مدى دستورية المادة 5 من الأمر رقم 303 لسنة 2020.

8- أن المجلس الدستوري حين نظر في المسألة المُحالة إليه من محكمة النقض عاب على المادة الخامسة من الأمر رقم 303 لسنة 2020 بشكل خاص, تأسيسًا على أنه إذا كان اللجوء إلى وسيلة الاتصالات السمعية البصرية هو مجرد خيار متاح أمام القاضي، فإن الأحكام محل الطعن لا تُخضِع القاضي عند ممارسته

لها لأي شروط أو ضوابط قانونية, من ثم انتهي المجلس إلى عدم دستورية نص المادة الخامسة من الأمر رقم 303 لسنة 2020 تأسيسًا على انتهاكها حقوق الدفاع على النحو الذي لا يمكن معه تبريرها بحالة الطوارئ الصحية الناجمة عن انتشار فيروس كورونا ــ كوفيد 19. وكذلك فقد ظهر من البحث أن المجلس الدستوري بحث مرة أخرى في 29 يناير 2021 طعنين يتناولان التساؤل حول مدى دستورية نص المادة 16 من الأمر رقم 303 الصادر في 25 مارس سنة 2020, فيما تضمنته من التجديد التلقائي للمدد القصوى للحبس الاحتياطي أثناء سريان حالة الطوارئ الصحية الناجمة عن انتشار فيروس كورونا ـ كوفيد 19, وفي بحثه للطعن استظهر المجلس أن الأحكام محل الطعن وإن كانت تحفظ الحق للقاضي في التدخل في أي وقت لإنهاء الحبس الاحتياطي والأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم, فإنها في الوقت ذاته لا تنص على أي تدخل منهجي من قبل القاضي لنظر هذا الحبس, ومن ثم قرر المجلس عدم دستوريتها.

9- أنه بالنسبة لاستحداث نظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد في مصر, فقد استظهر البحث أن تقرير هذا النظام لدينا يحمل من الخطورة ما يقتضي التدخل بإلغائه, ورد الأمور إلى نصابها الصحيح, فهذا النظام الجديد يخالف الشرعية الدستورية, ويصطدم بقواعد العدالة وينتهك حقوق الدفاع, ويصطدم بالطبيعة الاستثنائية للحبس الاحتياطي, ويهدر ضمانات الحرية الفردية للمتهمين, ويحمل مثالب عدة, أهمها:

- إدخاله في منظومة التحول الرقمي التي تسعى الدولة إلى تعميمها, رغم أنه من غير المقبول أن يتم إقحام نظام إجرائي خطير كتجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد في منظومة التحول الرقمي, فهذه المنظومة وإن كانت تصلح في مجالات تقديم الخدمات الحكومية للمواطنين وربط مؤسسات الدولة ببعضها, وإقامة نظام اقتصادي واجتماعي متكامل مبني على ميكنة الإجراءات لسرعة إنجازها وتأمينها, فإنها لا تصلح في مجالات تقييد حقوق وحريات المواطنين, خاصة تلك المجالات

المتعلقة بمنظومة الإجراءات الجنائية التي يترتب عليها سلب الحرية.

– أن التدخل بفرض نظام خطير كنظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد عبر مجرد توجيهات حكومية منشورة في الصحف يُعد أمرًا خطيرًا وحدثًا جللًا, واستهانة واضحة بالمجالات المحجوزة للمشرع, فالحبس الاحتياطي إجراء استثنائي شاذ وخطير, ولا يمكن أن يتقرر أو يتم إخضاعه لأية تعديلات ــ حتى لو كانت في آلية نظر جلسات تجديده ــ بغير قانون يَصدُر عن المشرع, في ضوء الضمانات الجوهرية والأساسية التي حددها له الدستور, فلا يمكن التنكب لذلك بالتدخل الحكومي في هذا المجال سلبًا لسلطة المشرع الذي كلفه الدستور بتنظيم أحكام الحبس الاحتياطي بنص صريح.

– أن الطبيعة الاستثنائية للحبس الاحتياطي تقتضي عدم التوسع فيه, وعدم القياس على إجراءاته, وافتراض التساوي بين الحضور الفعلي للمتهم أمام القضاء وحضوره الافتراضي الذي يتم عبر وسائل الاتصال السمعي والبصري, وهذه الطبيعة الاستثنائية للحبس الاحتياطي تدفع بقوة في سبيل حضور المتهم بنفسه أمام قاضيه الطبيعي, فأمر تجديد الحبس الاحتياطي ــ على خطورته ــ لا يمكن أن يتوقف على مجرد عرض أوراق صماء قد لا تنطق بالموقف الحقيقي للمتهم.

– أن المخاطر التي تحيق بآلية تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد لا يمكن تجاوزها, خاصة أنها تنال من الضمانات الدستورية المقررة لحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.

ثانيًا ــ توصي الدراسة المشرع المصري بالآتي:

1– العدول عن نظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد, والاكتفاء بمد منظومة التحول الرقمي إلى الجوانب الإدارية للعدالة الجنائية, دون التطرق إلى جوانبها الفنية المتصلة بآليات عقد الجلسات بشكلها التقليدي التي تقوم على الحضور الفعلي لأطراف الإجراءات الجنائية وعدم الاكتفاء بحضورهم افتراضيًا عبر

كلية الحقوق جامعة القاهرة

وسائل الاتصال السمعي البصري أو غيرها, وبصفة خاصة فيما يتعلق بجلسات النظر في أمر تجديد حبس المتهم احتياطيًا.

2- التوجه إلى إدخال آلية تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد عبر وسائل الاتصال السمعي البصري, شريطة موافقة المتهم والنيابة العامة على ذلك, أسوة بموقف المشرع الفرنسي في الظروف العادية, على أن يتم إدخال هذه الآلية عبر البوابة الشرعية لها والمتمثلة في صدور قانون ينظمها ويضع الضوابط الحاكمة لها في ضوء الأصول العامة المقررة بالدستور.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

قائمة المراجع

أولاً - المراجع باللغة العربية:

أحمد فتحي سرور:

- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية, الكتاب الأول, الأحكام العامة للإجراءات الجنائية السابقة على المحاكمة, دار النهضة العربية, الطبعة العاشرة, سنة 2016.
- القانون الجنائي الدستوري, دار الشروق, سنة 2006.
- الحماية الدستورية للحقوق والحريات, دار الشروق, الطبعة الثانية, سنة 2000.
- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية, الجزء الأول, المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية, مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي, طبعة سنة 1979.

أحمد محمد أبو مصطفى, الحبس الاحتياطي وفقًا لأحدث التعديلات, مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية . كلية الحقوق . جامعة الإسكندرية, عدد خاص, سنة 2010.

أشرف توفيق شمس الدين:

- إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء في النظم الإجرائية المقارنة, دار النهضة العربية, الطبعة الثانية, سنة 2012.
- التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق, دراسة نقدية للقانون المصري مقارنًا بالقانونين الألماني والفرنسي, دار النهضة العربية, الطبعة الثانية, سنة 2015.
- دور النيابة العامة في النظام الجنائي الجرماني, مستخرج من مجلة حقوق

كلية الحقوق جامعة القاهرة

حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية, السنة الأولى, العدد الثاني (يوليو – ديسمبر), سنة 1999.

- شرح قانون الإجراءات الجنائية, الجزء الأول, الدعوى الجنائية – الاستدلال والتحقيق الابتدائي – التصرف في الأوراق, بدون دار نشر, الطبعة السادسة عشر, سنة 2019.

السيد عتيق, شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري, الجزء الأول, الدعوى, دار النهضة العربية, دون سنة نشر.

بشير سعد زغلول: الرقابة القضائية على أوامر الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت, دراسة مقارنة في كل من القانون القطري والمصري والفرنسي, المجلة القانونية والقضائية – مركز الدراسات القانونية والقضائية – وزارة العدل – قطر, السنة الثالثة, العدد الثاني, سنة 2009.

حسن صادق المرصفاوي, المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية (الدعوى الجنائية ـ الدعوى المدنية ـ التحقيق الابتدائي ـ المحاكمة . طرق الطعن في الأحكام), منشأة المعارف بالإسكندرية, الطبعة الأخيرة, بدون سنة نشر.

عبد الرؤف مهدي, الحبس الاحتياطي في ضوء أحكام القانون رقم 145 لسنة 2006, بدون ناشر, سنة 2007.

مأمون محمد سلامة, الإجراءات الجنائية في التشريع المصري, الجزء الأول, دار النهضة العربية, 2004– 2005.

محمود محمود مصطفى, شرح قانون الإجراءات الجنائية, دار ومطابع الشعب, الطبعة الثامنة, سنة 1963.

ثانيًا ـ المراجع باللغة الفرنسية:

- Antonin Gelblat, Laurie Marguet, «État D'urgence Sanitaire: La

كلية الحقوق جامعة القاهرة

Doctrine Dans Tous Ses États?», La Revue Des Droits De L'homme, Online, Actualités Droits-Libertés, Online Since 20 April 2020, Connection On 06 November 2020.

- Bissiriou Kandjoura, Le Coronavirus: Réflexion Sur Le Régime Juridique Et Les Effets De La Crise Sanitaire Due Au Covid-19. Covid -19 Et Constitution, Université Virtuelle Du Sénégal Et L'association Sénégalaise De Droit Constitutionnel, Oct 2020, Dakar, Sénégal. Hal-03183338.

- Christian Licoppe, Maud Verdier, L'interprétariat Par Visioconférence Au Sein Des Chambres De L'instruction En France: Une Étude Conversationnelle De L'activité D'interprétariat Dans Un Dispositif Interactionnel Médiatisé, Éditions De La Maison Des Sciences De L'homme, «Langage Et Société» 2015/3 N° 153.

- Christian Licoppe, Laurence Dumoulin, L'ouverture Des Procès À Distance Par Visioconférence Activité, Performativité, Technologie, Lavoisier, «Réseaux» Issn 0751-7971, 2007/5, N° 144.

- Carla De Checchi, Emma Fata, Droits De La Défense À L'ère Du Numérique: Quels Constats? Le 07 Avril 2021, Affichesparisiennes, Journal D'information Juridique Et D'annonces Légales.

- Catherine Le Bris, «La Crise Sanitaire En France Au Regard Du Droit International Des Droits De L'homme Ou Les Limitations Des Libertés En Quête D'un Juste Équilibre», La Revue Des Droits De L'homme, En Ligne, 19, 2021, Mis En Ligne Le 04 Février 2021, Consulté Le 30 Mars 2021.

- Dominique Schoenher, Les Libertés, Victimes Collatérales Du Covid-19?. Les Notes Du Creogn, Centre De Recherche De L'ecole Des Officiers De La Gendarmerie Nationale, 2020, N° 49. Hal-03095405.

- Évelyne Bonis, Virginie Peltier, Chronique De Droit Pénal Et De Procédure Pénale (Janvier 2020 À Juin 2020) Conseil Constitutionnel «Titre Vii» 2020/2 N° 5.

- Florian Engel:

- **Les Nouvelles Frontières De La Détention Provisoire, Articlele 9 Octobre 2020, Dalloz Actualite, Édition Du 16 Avril 2021.**
- **Inconstitutionnalité De La Prolongation De La Détention Provisoire Sans Juge, Article Le 2 Mars 2021, Dalloz Actualite, Édition Du 16 Avril 2021.**

- François Cordier, Procédure Pénale, Dalloz, «Revue De Science Criminelle Et De Droit Pénal Comparé», 2018/4 N° 4.

- François Laroche, Les Mesures De Détention Avant Jugement Au Canada Et En France, Mémoire Maîtrise En Droit, Université Laval Québec Canada Et Université De Toulouse France, 2016.

- Grégory Mollion, Les Garanties Légales Des Exigences Constitutionnelles, Presses Universitaires De France, «Revue Française De Droit Constitutionnel», 2005/2 N° 62.

- Garot Liouba, Interprétation De Conférence À Distance. Faculté De Philosophie, Arts Et Lettres, Université Catholique De Louvain, 2020. Prom: Frogneux, Cécile.

- Hugues Diaz, Prolongation De La Détention Provisoire : Recours À La Visioconférence Et Santé Du Détenu, Articlele Le 21 Décembre 2017, Dalloz Actualite, Édition Du 16 Avril 2021.

- Jean-Baptiste Jacquin, La Cour De Cassation Dénonce La Prolongation Des Détentions Provisoires Sans Juge, Article, 26 Mai 2020.

- Jean-Marc Pastor:

- **Inconventionnalité De La Visio-Audience Pénale Durant L'épidémie De Covid-19, Dalloz-Actualite, Édition Du 16 Avril 2021.**
- **La Possibilité D'imposer La Visioconférence Devant Les Juridictions Pénales Et La Prolongation De Plein Droit Des Délais Maximaux De Détention Provisoire Sont Contraires À La Convention Européenne Des Droits De L'homme, Dalloz-Actualite, Édition Du 16 Avril 2021.**

- Jérôme Bossan, La Visioconférence Dans Le Procès Pénal: Un Outil À Maîtriser, Revue De Science Criminelle Et De Droit Pénal

Comparé 2011/4 (N° 4).

- Laurence Dumoulin, Christian Licoppe:

- **La Visioconférence Comme Mode De Comparution Des Personnes Détenues, Une Innovation «Managériale» Dans L'arène Judiciaire, Éditions Juridiques Associées, «Droit Et Société», 2015/2, N° 90.**
- **Innovation, Routinisation Et Gestion De L'imprévu Dans Les Audiences Par Visioconférence Comment Un Écran Et Une Caméra Sur Un Meuble À Roulettes Travaillent L'organisation Judiciaire En France, Déviance Et Société 2013, Vol. 37, N°3.**
- **La Visioconférence Dans La Justice Pénale : Retour Sur La Fabrique D'une Politique Publique À La Fin Des Années 1990-2010, Dalloz, «Les Cahiers De La Justice», 2011/2, N° 2.**

- Lenoir Rémi, Droit Pénal Et Droit Civil. À Propos D'une Réforme De La Mise En Détention Provisoire. In: Politix, Vol. 8, N°32,1995.

- Méryl Recotillet, Le Contentieux De La Détention Provisoire En Période De Covid-19, Articlele Le 14 Septembre 2020, Dalloz Actualite, Édition Du 16 Avril 2021.

- Marc Janin, La Visioconférence À L'épreuve Du Procès Équitable, Dalloz, «Les Cahiers De La Justice» 2011/2 N° 2.

- Ngampio-Obele-Beleu, La Gestion Administrative De La Crise Sanitaire En France Administrative Management Of The Health Crisis In France, Annales De L'université Marien N'gouabi, 2020, 20(1).

- Sébastien Fucini, Prolongation De Plein Droit De La Détention Provisoire : Applicabilité À La Seule Issue Du Délai Maximum?, Article Le 22 Mai 2020, Dalloz-Actualite, Édition Du 16 Avril 2021.

- Sophie Sontag Koenig, Droits De La Défense Et Technologies De L'information Et De La Communication, Éditions A. Pédone «Archives De Politique Criminelle» 2015/1 N° 37.

- Thi Thuy Linh Phi, A Detention Provisoire Etude De Droit Compare Droit Français Et Droit Vietnamien, Thèse, Faculté De Droit Et De Sciences Politiques, Université Montesquieu – Bordeaux Iv, 2012.

- Valérine Pinel, La Détention Provisoire Et Son Incidence Sur Les Droits Fondamentaux Des Justiciables: Étude Comparative En Droit Franco-Québécois, Les Cahiers De Droit, Volume 60, Number 4, December 2019.

- Véronique Champeil-Desplats, Qu'est-Ce Que L'état D'urgence Sanitaire? D'un État D'urgence À L'autre, Ou L'intégration Des Régimes D'exception Dans Les États De Droit Contemporains, Revue Française D'administration Publique 2020/4 (N° 176).

- Vanessa Perrocheau, Djoheur Zerouki Cottin, La Visioconférence Dans Le Procès Pénal Français, D'un Rituel A L'autre?, Oñati Socio-Legal Series, V. 8, N. 3 (2018), Issn: 2079-5971.

- Vincent Sizaire:

- **Consolidation Du Domaine De La Liberté, La Revue Des Droits De L'homme, Online, Actualités Droits-Libertés, Online Since 28 May 2020, Connection On 06 November 2020.**
- **Des Limites À La Dématérialisation Du Juge, La Revue Des Droits De L'homme, Online, Actualités Droits-Libertés, Online Since 24 November 2019, Connection On 27 November 2019.**

أحكام محكمة النقض الفرنسية:

- Arrêt N°971 Du 26 Mai 2020 (20-81.910) - Cour De Cassation - Chambre Criminelle Ecli:Fr:Ccas:2020:Cr00971.

- Arrêt N°973 Du 26 Mai 2020 (20-81.971) - Cour De Cassation - Chambre Criminelle - Ecli:Fr:Ccas:2020:Cr00973.

- Arrêt N°974 Du 26 Mai 2020 (20-81.910) - Cour De Cassation - Chambre Criminelle -Ecli:Fr:Ccas:2020:Cr00974.

- Arrêt N°977 Du 26 Mai 2020 (20-81.971) - Cour De Cassation - Chambre Criminelle -Ecli:Fr:Ccas:2020:Cr00977.

- Cour De Cassation, Criminelle, Chambre Criminelle, 13 Octobre 2020, 20-84.360, Inédit, Cour De Cassation - Chambre Criminelle, N° De Pourvoi: 20-84.360, Ecli:Fr:Ccass:2020:Cr02351, Non Publié Au Bulletin.

أحكام مجلس الدولة الفرنسي:

- Conseil D'état, , 03/04/2020, 439894, Inédit Au Recueil Lebon.

- Conseil D'état, 03/04/2020, 439877, Inédit Au Recueil Lebon.

قرارات المجلس الدستوري الفرنسي:

- Décision N° 2020-836 Qpc Du 30 Avril 2020, Le Conseil Constitutionnel.

- Décision N° 2020-851/852 Qpc Du 3 Juillet 2020.

- Décision N° 2020-872 Qpc Du 15 Janvier 2021.

- Décision N° 2020-878/879 Qpc Du 29 Janvier 2021, Jorf N°0026 Du 30 Janvier 2021, Texte N° 82.

ثالثًا - المراجع باللغة الإيطالية:

- Agata Ciavola, Il Rafforzamento Delle Garanzie Dell'indagato Sottoposto A Custodia Cautelare, Diritto Penale Contemporaneo, 1/2013.

- Marilisa D'amico, Emergenza, Diritti, Discriminazioni, Gruppo Di Pisa Rivista, Issn 2039-8026, Aprile 2020.

- Matteo De Nes, Emergenza Covid-19 E Bilanciamento Di Diritti Costituzionali: Quale Spazio Per La Legalità Sostanziale?, Biolaw Journal – Rivista Di Biodiritto ,16 Marzo 2020.

حكم المحكمة الدستورية الإيطالية:

- N. 124, SENTENZA 22 GIUGNO 1972.

رابعًا- المراجع باللغة الألمانية:

- Wolfgang Staudinger, Welche Folgen Hat Die Unschuldsvermutung Im Strafprozess?, 2015, Schriftenreihe Deutsche Strafverteidiger E.V, Vol. 38.

المواقع الإلكترونية الرسمية:

- Https://Www.Conseil-Constitutionnel.Fr موقع المجلس الدستوري الفرنسي
- Https://Www.Courdecassation.Frموقع محكمة النقض الفرنسية
- Https://Www.Dalloz-Actualite.Fr موقع دار دالوز الفرنسية
- Https://Www.Legifrance.Gouv.Fr موقع الجريدة الرسمية الفرنسية
- https://www.cortecostituzionale.it الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية الإيطالية
- Https://Www.Lemonde.Fr موقع جريدة "لوموند" الفرنسية
- Https://Www.Sis.Gov.Eg موقع الهيئة العامة للاستعلامات في مصر
- Https://Journals.Openedition.Org/Revdh/ موقع مجلة حقوق الإنسان الفرنسية
- Https://Alwafd.News/Printing موقع جريدة الوفد المصرية
- Https://Gate.Ahram.Org.Eg موقع جريدة الأهرام المصرية
- Https://Www.Affiches-Parisiennes.Com موقع مجلة المعلومات والإعلانات القانونية الفرنسية
- Https://Www.Elwatannews.Com موقع جريدة الوطن المصرية

كلية الحقوق
جامعة القاهرة